

عِشْرَةُ النِّسَاءِ

وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ وَالْخُدَامِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّءُوفِ الْمَنَافِيِّ

كِتَابٌ مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ النَّحَاصِّ وَالْعَامِّ فِي:

- آدَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ.
- آدَابُ الْمَلْبَسِ وَالْمَنَامِ وَدُخُولِ الْحَمَامِ.
- آدَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.
- آدَابُ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَالْخُدَامِ.

حَقَّقَهُ وَهَدَّبَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بَرِّهِمُ الدَّرَسِيُّ



عِشْرَةُ النِّسَاءِ

وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ وَالْخُدَّامِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّءُوفِ الْمَنَافِيِّ

كِتَابٌ مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ فِي:

- آدَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ.
- آدَابُ الْمَلْبَسِ وَالْمَنَامِ وَدُخُولِ الْحَمَامِ.
- آدَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.
- آدَابُ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَالْخُدَّامِ.

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن

مكتبة ابن سينا

للنشر والتوزيع والتصدير

٧٦ شارع محمد فريد، جامع النجف - القاهرة
مصر الجديدة - القاهرة، ت ٢٤٧٩٨٦٢ فاكس ٢٤٨٠٤٨٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

من يشاهد وسائل الإعلام ، أو يستمع إليها ، أو يقلب صفحاتها لا تقع عينه إلا على قبيح .. ولا يسمع إلا ما يصم الأذان ، ولا يقرأ إلا ما يؤذى المشاعر ويهز الوجدان !

حوادث عنيفة يرتكبها الخدم !
حوادث خطيرة يرتكبها الأبناء والبنات !
حوادث عجيبة يرتكبها الأزواج والزوجات !
ماذا حدث ؟

وكيف تغير مجتمعنا بين غمضة عين وانتباهتها !؟
لقد ظهر على السطح - وكان لا بد أن يظهر يوماً ما - إفراز تلك المجتمعات التي اندفعت بجنون إلى تقليد الغرب في أسوأ ما لديه وأقبحه !
وكان ذلك هو الخطأ الذي وقعنا فيه حيث تخلينا عن قيمنا ومبادئنا السامية .. بل الخطيئة الكبرى !

لقد أصبحت للأمم اهتمامات واهتمامات ! وأصبح الآباء يهيمنون في واد آخر غير تربية الأبناء والبنات ..
وتطلع الخدم إلى القيام بدور الآباء والأمهات .. وأصبحت لهم طموحات وطموحات !

وشغل الجميع عن واجبهم .. عن رسالتهم المقدسة .. بهرتهم الدنيا .. جذبتهم الأضواء .. وتساقطت الفتيات .. وانحرف الأزواج والزوجات .. ضعفوا .. استكانوا .. خضعوا لشهواتهم ولانوا .. غرهم ذلك البريق .. بهرهم هذا الحشد الهائل من اللهو والفساد والانحراف عن الجادة والصواب !!

وأفاق الجميع على صيحات رنانة تطالب بإعادة بناء الإنسان الذي انهار

أمام التيارات الفاسدة بعد أن تخلى عن مبادئه وقيمه ..
وكيف ينهار البناء وبين أيدينا كنز من القيم لا ندرك قيمته؟!
وفى تراثنا ذلك المفتاح الذهبى الذى يفتح جميع الأبواب!
ولا حل ولا نهضة إلا بالعودة إلى آدابنا الإسلامية ، ورعاية الحقوق ،
والتمسك بالمبادئ والقيم .

فمتى يأتى اليوم الذى نعرف فيه قيمة تراثنا ، وعظمة حضارتنا ، حتى
نخلع عنها رداء القهر والفشل والتخلف .
متى نعود إلى طهارة النفس وتزكيتها وتحليها بالأخلاق الفاضلة والمزايا
الشريفة الكاملة؟

إن هذا الكتاب الجامع للآداب مع رعاية الاختصار ، وتجنب الإطناب ينقلنا
من آداب الأكل والشرب إلى آداب الجماع .. والملبس والمنام ، ودخول الحمام ،
وعشرة النساء ، وتربية الأولاد والخدم ..
ولا يسعنى إلا أن أقدمه لأبناء أمتى إسهاما منى فى « معركة إعادة
البناء » . بعد أن حققت مخطوطته وعلقت عليها ، وها هو ذا بين يديك يرى
النور لأول مرة .

فيه تبصرة لمن تبصر !
وتذكرة لمن أراد أن يتذكر !
والله العاصم والهادى إلى سواء السبيل .

محمد ابراهيم الدسوقي

شعبان / ١٤١٢ هـ
القاهرة فى
فبراير ١٩٩٢ م

مع المؤلف

من حق من أُلِّف لهم هذا الكتاب أن يعرفوا شيئاً عن مؤلِّفه ، وما كان له في عصره من مكانة علمية ، وما خلفه من آثار كان لها أبلغ الأثر في حياتنا . إن معايشة العلماء متعة ، وقراءة تاريخ حياتهم إضافة جديدة نضيفها لحياتنا ، بل وعمر جديد نضيفه إلى عمرنا !!

ثرى ماذا قال : « الزركلي » في « أعلامه » عن شيخنا « المناوي » صاحب ما يزيد على ثمانين مؤلفاً ؟!

المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م)^(١) . هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، زين الدين : من كبار العلماء بالدين والفنون . انزوى للبحث والتصنيف ، وكان قليل الطعام كثير السهر ، فمرض وضعفت أطرافه ، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه . له نحو ثمانين مصنفاً ، منها الكبير والصغير والتام والناقص . عاش في القاهرة ، وتوفى بها . من كتبه « كنوز الحقائق - ط » في الحديث ، و« التيسير - ط » في شرح الجامع الصغير ، مجلدان ، اختصره من شرحه الكبير « فيض القدير - ط » و« شرح الشمائل للترمذي - ط » و« الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية - ط » في جزأين و« شرح قصيدة النفس ، العينية لابن سينا - ط » و« الجواهر المضية في الآداب السلطانية - خ » و« سيرة عمر بن عبد العزيز - خ » و« تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف - خ » و« غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد - خ » و« اليواقيت والدرر - خ » في الحديث ، و« الفتوحات السبحانية - خ » في شرح ألفية العراقي ، في السيرة النبوية ، و« الصفوة - خ » في مناقب آل البيت ، و« الطبقات الصغرى - خ » ويسمى إرغام أولياء الشيطان ، و« شرح القاموس

(١) وفي البدر الطالع : ١٠٢٩ هـ بدلا من ١٠٣١ هـ .

المحيط - خ « الأول منه ، و« آداب الأكل والشرب - خ » - وهو الذى بين يديك - و« الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود - ط » و« التوقيف على مهمات التعاريف - خ » ذيل لتعريفات الجرجاني ، و« بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج » و« تاريخ الخلفاء » و« عماد البلاغة » في الأمثال ، وكتاب في « التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده » و« إحكام الأساس » اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس .

مصادر ترجمته :

- (١) خلاصة الأثر ٢ : ٤١٢ - ٤١٦ .
- (٢) فهرس الفهارس ٢ : ٢ .
- (٣) آداب اللغة : ٣ : ٣٣٢ .
- (٤) الفهرس التمهيدى : ٤٢١ .
- (٥) خطط مبارك ٥٠/١٦ .
- (٦) الكتبخانة : ١ : ٢٩٠ .
- (٧) الأزهرية : ١ : ٤٩٩ .
- (٨) معجم المطبوعات : ١٧٩٨ .
- (٩) الخزانة التيمورية ٣ : ٢٩٠ .
- (١٠) محمد إبراهيم العفيفى فى مجلة الرسالة ٤ : ٦٤ .
- (١١) الأعلام : ٢٠٤/٦ .

وقفه مع الاسم :

اسم المؤلف على المخطوطة : « عبد الرعوف المناوى الحدادى » ويقول الزركلى : من المؤرخين من يسميه : « عبد الرعوف بن على » وسماه المحبى : عبد الرعوف بن تاج العارفين بن على .

وهو فى مقدمة كتابه « الكواكب الدرية » يقول : « وأنا محمد المدعو عبد الرعوف » وفى هذا الكتاب يقول أيضاً فى المقدمة : « محمد المدعو عبد الرعوف المناوى » .

● هذا الكتاب ●

أشار الزركلى إلى اسمه فسماه : « آداب الأكل والشرب » .

أما المؤلف فقد أشار إليه في المقدمة بقوله : هذا .. « ما اشتدت إليه حاجة الخاص والعام إلى معرفة آداب الأكل والشرب والجماع ، والملبس والمنام ، ودخول الحمام وعشرة النساء وآداب تربية الأولاد والخدام » .

ولا تحمل الصفحة الأولى من المخطوطة إلا تلك الفقرة التي جاءت في المقدمة .

ومن هنا كان علينا أن نختار العنوان الذى يوحى للقارىء بما تضمنه هذا الكتاب على ضوء ما جاء في مقدمته !

ومن يتصفح الكتاب يجده قد جمع الآداب في عشرة أبواب .

جاء الأول منها كمدخل ومقدمة .. أما العاشر فقد جاء - كما أشار المؤلف -

على غاية من الإيجاز لكنه جاء مستوعبا لكل الآداب ليكون جمعا لجوامعها .

ولا يفوتنى أن أسجل أنه حاول أن يجمع كل الآداب الإسلامية على ضوء ما جاء في إحياء

علوم الدين للغزالي وغيره ، ناقلا تارة ، وملخصا أخرى ، ومؤلفا حيناً .

ولم يمنعه حرصه على الافادة من نقل رسالة كاملة في الباه للبدر القوصونى اكتفينا منها بما

فيه الفائدة .

وكم نحن فى أمس الحاجة إلى كتاب يجمع كل الآداب لتصبح آدابنا وأخلاقنا دليلا

علينا ... على إسلامنا الذى ننتمى إليه ، وينبغى أن نتخلق بأخلاقه !

لقد خسر المسلمون كثيرا بتخليهم عن أخلاق الإسلام وآدابه .. فهل آن الأوان

للعودة !؟

هأنذا قد عكفت على مخطوطة الكتاب وقمت بتحقيقها ، واستكمالاً للفائدة

علقت عليها بما يزيدنا بيانا ونفعا ووضوحا وفهما .

ولقد عزوت الآيات إلى سورها وموقعها منها ، وخرجت الأحاديث الشريفة ،

وترجمت للمؤلف ترجمة مستوفاة ، وقدمت دراسة بين يدي الكتاب ، وها هوذا يحتل

مكانه فى المكتبة العربية ليملاً فراغا كنا نفتقده .

ولكم أرجو أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين !

كتاب ما استهدت به حاجة

للخاص والعامة الى معرفة آداب الاكل والشرب والحج

والملبس والمنام ودخول الحمام وعشر

النساء واداب تربية الاولاد

والغلام لفتح شيوخ

الاسلام وختمه

الافتاء

الشيخ عبدالرؤف المناوي رحمه الله

تطول بغايه واجزل الله له

وعظا به امين

امين

وبليغ جليل

بأحكام الجمال ووطنها

اذكار الازكار ليحيى

المناوي

وبليغ

فهمت كتاب الشيخ عبد

الرؤف المناوي

رحمه الله تعالى

اليقين ما كان بالمشاهدة وحق اليقين بما والشريعة التزام العبودية
والحقيقة مشاهدة الربوبية كانه يراه والطريقة الموجهة اليه
الي المشاهدة وكل شريعة غير موند بالحققة فعبر مقبول وغير
كامل وكل حقيقة غير مفيدة بالشريعة فنحصل وزندقة والشريعة
ايضا حقيقة من حيث انها بامر الله والطريقة والحقيقة شريعة من
حيث انها بامره والتوحيد اعتقاد الله بالوحدانية والوحده طرح
الكليات بالنسبة الي ذات الله وعظمته وقدرته والحلول لايات
بإطلاق والتلوين والتمكين والتجريد والتفريد والذوق والشرب
والعزلة والحلوة والغيبه والحضور والصحو والسكر والمحو والإنسان
والنفس والوقت والحال والقال والوجد والجمع وجمع الجمع والتفرقة
وتفرقة التفرقة والسرور والسرور والمحاضرة والمشاهدة
والمكاشفة والخاطر والتجلي ونحو اللوامع الي غير ذلك معروف
عن الراغبين بما لا يسم الطبع والله الموفق والهادي

للمصواب ثم هذا الكتاب بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه في سابع عشرين

شهر صفر الحسنة ٢٥

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على

من لا نبهه

والقولم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى وكفى ، والصلاة والسلام على أشرف الرسل ؛ المصطفى .
وبعد ... فيقول العبد الضعيف الملتجئ إلى كرم اللطيف محمد المدعو عبد
الرغوف المناوى الحدادى - كفاه الله شر المساوىء والمعادى - هذا « ما اشتدت إليه
حاجة الخاص والعام إلى معرفة آداب الأكل والشرب والجماع والملبس والنام ،
ودخول الحمام وعشرة النساء وآداب تربية الأولاد والخدام » ، جمعت تبصرة لمن
تبصر ، وتذكرة لمن أراد أن يذكر مع رعاية الاختصار وتجنب الإطناب .

* المقصد الأول : فى آداب الأكل الشرعية والطبية وفيه بابان :

الباب الأول : فى آداب الأكل الشرعية وفيه فصول : الأول : فيما لا بد للأكل
من رعايته .

الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل .

الثالث : فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان .

الرابع : فى آداب الضيافة .

الخامس : فى آداب ومناهى منثورة .

الباب الثانى : فى آداب الأكل الطبية .

* المقصد الثانى : فى آداب الشرب وفيه بابان : الأول : فى آدابه الشرعية .

الثانى : فى آدابه الطبية .

* المقصد الثالث : فى آداب اللباس .

* المقصد الرابع : فى آداب الجماع وفيه بابان :

الأول : فى آدابه الشرعية .

الثانى : فى آدابه الطبية .

* المقصد الخامس : فى آداب النوم وفيه بابان :

الأول : فى آدابه الشرعية .

الثاني : في آدابه الطيبة .

* المقصد السادس : في آداب الحمام وفيه بابان :

الأول : في آدابه الشرعية .

الثاني : في آدابه الطيبة .

* المقصد السابع : في آداب معاشررة الزوجة ومترلقات ذلك .

* المقصد الثامن : في آداب صحبة الإخوان .


* المقصد التاسع : في آداب تربية الأولاد وفيه بابان :

الأول : في آدابه الشرعية .

الثاني : في آدابه الطيبة .

* المقصد العاشر : في جمع جوامع الآداب وإن كان فيه تكرار مما تقدم ؛ لكن هذا على غاية الإيجاز وذلك على الاستيعاب .

الخاتمة : في طهارة النفس وتركيبتها وتحليها بالأخلاق الفاضلة والمزايا الشريفة الكاملة . ومن مُمدِّ الكونِ أستمَد العونَ واللهُ أسألُ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يمدني بفضله العميم وهو حسبي ونعم الوكيل والولى النصير والكفيل .



مقدمة المصنف

مدخل :

اعلم أن تناول الطعام أصل كبير يحتاج إلى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدينية ، وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن في حياته بإجراء سنة الله تعالى في خلقه بذلك .

والقالب مركب القلب وهما عمارة الدنيا والآخرة .
وقد ورد أن أرض الجنة نباتها التسبيح والتقديس^(١) .

والقالب بمفرده : على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا ، والروح ، والقلب على طبيعة الملائكة ، يستعان به على طبيعة الآخرة ، وباجتماعهما صلحاً لعمارة الدارين ، وقد ركب الله الآدمي بلطف حكيمته من أخص جواهر الجسمانيات ، والروحانيات ، وجعله خلاصة الأرضين والسموات ، وجعل عالم الشهادة ما فيه من حيوان ، ونبات ، قواماً لبدن الإنسان .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٢) فكون الطباع وهي الحرارة والبرودة وذو الرطوبة واليبوسة وكون بواسطتها النبات وجعله قواماً للحيوانات وجعل الحيوانات مسخرة للإنسان يستعين بها على أمد^(٣) معاشه ومعاده لقوام بدنه الذي هو مركب الروح .

والطعام يصل إلى المعدة وفيها طبائع أربعة ، وفي الطعام طبائع أربعة :

فإذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طبائع المعدة ضده من الطعام فتأخذ الحرارة للبرودة وذو الرطوبة لليبوسة فيعتدل المزاج ويوهن الاعوجاج وإذا

(١) ذكره المنذري بنحوه في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود بلفظ « أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء ، وأنها قيعان (أمكنة مستوية) وأن غراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وعزاه للترمذي والطبراني في الصغير والأوسط ، انظر الترغيب والترهيب (٢/٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) أمد معاشه : الأمد الغاية والنهاية . والمراد في حياته .

أراد إفناء القلب وتخریب بيته أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول وتميل الطباع ويضطرب المزاج ويسقم القلب^(١) ذلك تقدير العزيز العليم .

قال وهب^(٢): « أوجدت في النواة صفة آدم ، ركبت جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وساخن وذلك أني خلقت من تراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ، وخلقت في الجسد بعد هذا الخلق الأول أربعة أنواع من الخلق هن ملاك الجسم بإذني وهن قوامه فلا يقوم الجسم إلا بهن ولا تقوم منهن واحدة إلا بالأخرى وهن : المرّة السوداء ، والمرّة الصفراء ، والدم والبلغم ثم أسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعلت مسكن اليبوسة في المرّة السوداء^(٣) .

والحرارة في المرّة الصفراء .

والرطوبة في الدم .

والبرودة في البلغم .

فأما جسد اعتدلت فيه هذه الفطر الأربع التي جعلتها ملاكّه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربعا لا يزيد ولا ينقص كملت صحته واعتدلت نيته .

(١) لا يخفى على القارئ الكريم أن هذه تفسيرات كيفية ؛ لا تخضع لمعايير موضوعية حتى نستطيع الحكم على مدى صحتها ؛ وأن هذه التفسيرات قد أحل العلم محلها تفسيرات كمية قائمة على التجربة العلمية .
(٢) وهب بن منبه (٣٤ - ١١٤ هـ = ٦٥٤ - ٧٣٢ م) . وهب بن منبه الأبنأوى الصنعاني الدماري ، أبو عبد الله : مؤرخ ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة ، عالم بأساطير الأولين ولاسيما الإسرائيلية يعد في التابعين . أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن . وأمه من حمير . ولد ومات بصنعاء وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها . وكان يقول : سمعت اثنين وتسعين كتاباً كلها أنزلت من السماء ، اثنان وسبعون منها في الكنائس ، وعشرون في أيدي الناس لا يعلمها إلا قليل ... من كنه ذكر الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم ، « قصص الأنبياء » ، انظر الأعلام للزركلي (١٢٦/٨) وكتاب الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص/١٠٥) .

(٣) المرة : خلط من أخلاط البدن ، وكان القدماء يعتقدون أن في الجسم عناصر أربعة . وهي : الدموي ، والصفراوي . والسوداوي ، والبلغمي . أما المحدثون من علماء النفس فيوافقون القدماء على أن الأمزجة ترجع إلى مؤثرات جثائية ، ولكنهم يخالفون في عدد الأمزجة وأسمائها إذ يعنون بالإفريت التي تفرزها الغدة الصم كالغدة الدرقية ، والغدة الكلوية ، ويجعلونها المؤثرات الأساسية في تكوين - روح

فإن زادت منهن واحدة عليهن هدمتهن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر قلتها حتى تضعف من طاقتهن وتعجز عن مقدارهن .

فأهم الأمور في الطعام أن يكون حلالاً ، وكل ما لا يذمه الشرع حلالاً رخصةً ورحمةً من الله لعباده ولولا رخصة الشرع لعظم الأمر واشتد الخطب وأتعب طلب الحلال .

وقد أمر - تعالى - بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على العمل تفخيماً لأمر الحرام وتعظيماً لبركة الحلال فقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) الآية .

فالأصل في الطعام كونه طيباً وهو من الفرائض وأصول الدين .

قال المصطفى ﷺ : « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » (٢) . رواه البيهقي والديلمي .

وقال : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » (٣) رواه الديلمي .

وقال : « طلب الحلال جهاد » (٤) رواه أبو نعيم وغيره .

(١) البقرة : ١٨٨ . وفي تفسير هذه الآية يقول الرازي في التفسير الكبير « إن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات ، أو من الحيوانات ، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالأكل ، وهو ما يجري مجرى السم ، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل ، وأما الحيوانات فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل ، وما يحل إنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً ثم إذا ذبحت فلا تحل بجميع أجزائها بل يحرم منها الفرث والدم » التفسير الكبير للرازي (١٢٦/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف ، في كتاب الإجارة ، باب كسب الرجل وعمله يديه (١٢٨/٦) ، والديلمي في الفردوس حديث رقم (٣٩١٨) (٤٤١/٢) والعجلوني في كشف الخفاء حديث رقم (١٦٧١) (٥٩/٢) وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٥٤٦/٢) والمقصود بالفريضة الثانية أداء الصلاة المكتوبة .

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس حديث رقم (٣٩١٤) (٤٤٠/٢) والطبراني عن أنس في الأوسط ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الزهد ، باب طلب الحلال والبحث عنه (٢٩١/١٠) ، وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٥٤٦/٢) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم (٣٦٢٤) (١١/٤) .

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس حديث رقم (٣٩١٩) (٤٤٢/٢) وأورده الهندي في كثر العمال حديث رقم =

أى أنه بمنزلة الجهاد فى الثواب ؛ لأنه جاهد نفسه فى تحدى الحلال مع عزته وترك الحرام مع كثرته وكابد نفسه فى التخلص من الشبهات وذلك هو الجهاد الأكبر ومن أهم الأمور شكر المنعم على النعمة .

روى أبو يعلى وغيره عن عائشة قالت : دخل على رسول الله فرأى كسرة ملقاة فأخذها ومسحها وأكلها ثم قال : « أحسنى جوار نعم الله فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم »^(١) انتهى . وذلك لأن حسن جوار نعم الله من تعظيمها ، وتعظيمها من شكرها والرمى بها من الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفور ممقوت مسلوب . ومن ثم قال الحكماء : الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة .

قال الغزالي^(٢) : فحافظ على إحسان نعمة الجواد وشكر النعم عسى أن يتم نعمته عليك ولا يتليك بمرارة الفقد والزوال فإن أمر الأمور وأصعبها الإهانة بعد الإكرام والطرء بعد التقريب والفراق بعد الوصال .

حكى أن امرأة نجت^(٣) صبيا بكسرة فوضعتها فى حجر فابتلى أهل ذلك البلد بالقحط فاضطربت المرأة لشدة الجوع حتى طلبتها فأكلتها فارتباط النعم بشكرها . وزوالها فى كفرها فالحذر الحذر من احتقار شئ من الطعام لاسيما الخبز . قال عليه السلام : « أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء ، وأخرج له من بركات الأرض »^(٤) رواه الحكيم الترمذى وغيره .

= (٩٢٠٥) (٦/٤) وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وعزاه للقضاعى ولأبى نعيم حديث رقم (٣٦٢١) (١١/٤) .

(١) أخرجه الترمذى فى نوادر الأصول (ص ٢٣٦) . وأبو يعلى عن أنس أيضا ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى الذى قال : وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف ، فى كتاب البر والصلة ، باب إكرام النعم وتقييدها بالطاعة (١٩٥/٨) .

(٢) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) . هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسى ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتين مصنف ، مولده ووفاته فى الطابران (قسبة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالخجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلده . نسبه إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، من كتبه « إحياء علوم الدين » و« تهافت الفلاسفة » .. إنغ الأعلام للزركلى (٢٢/٧) .

(٣) نجت صبيا : أزالته برازه .. كما نستجى نحن بحجر ونحوه .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (ص ٢٣٦) وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وضعفه الألبانى فى =

وذلك بالنظر إليه بعين الإجلال والتعظيم والاعتراف بأنه من فيض الفضل العميم ؛
إذ به حياة الأشباح وبعموم وجوده حصول الروح والارتياح .

وزعم أن المراد بإكرامه التمتع به وحده لما فيه من الرضى بالموجود من الرزق
وعدم التعمق في التنعم وطلب المزيد يردّه الأمر بالائتداف والنهي عن أكل الخبز وحده
غير مآدوم في عدة أحاديث .

ومن إكرامه ألا يوطأ ولا يمتن بإلقائه في قاذورة أو مزبلة أو ينظر إليه بعين
الاستقلال أو الاحتقار أو ينتظر به غيره إذا حضر .

ومن أعظم المهمات أيضاً أن ينوى بأكله فاعلاً للطاعة فيثاب عليه ولا يقصد
التلذذ به ولا قضاء الشهوة ، وبتلك النية تصير عاداته عبادات ، والفعل الواحد العادى
قد يقترن به نيات متعددة فيثاب عليه ثواب مندوبات والعارف يريد حياته نسكا قال
تعالى لإبراهيم ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ ﴾^(١) .

وتلك النية تحف بعبادته فور يقظته وحسن مقصده فتتنور العادات وتنال
بالعبادات ؛ ولهذا قال المصطفى : « فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » فقيل له : أيأتى أحدنا
شهوته وله فيها أجر ؟ فقال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْر ؟ فَكَذَلِكَ
إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ »^(٢) .

ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه للحكيم عن الحجاج بن علاط السلمي ولابن منده عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه ، حديث رقم (١٢٢٤) (٣٤٤/١) وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال : هذا من عمل طلحة
الحضري ، وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء وقال ابن حبان : لا يجل الرواية
عنه إلا بالتعجب . انظر الموضوعات لابن الجوزى (٢٩٠/٢) ، وأخرج الديلمي في الفردوس بنحوه ، حديث
رقم (٢٠٠) (٦٨/١ ، ٦٩) ، وذكر الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد وعزاه للبخاري والطبراني وقال : وفيه عبد الله
ابن عبد الرحمن الشامي وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٣٤/٥) .

(١) الأنعام : ١٦٢ . وفي تفسير هذه الآية قال ابن كثير في تفسيره : يأمره تعالى (أى يأمر سيدنا إبراهيم)
أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته لله ونسكه على
إسمه وحده لا شريك له ... قال مجاهد في قوله ﴿ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ النسك الذبح في الحج والعمرة ،
ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٦/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من - يث طويل ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ،
حديث رقم (٥٣) (٦٩٧/٢) وأحمد في المسند (١٦٧/٥) ومعنى (وفى بُضْعِ أَحَدِكُمْ) هو بضم الباء ، ويطلق
على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه . ولاهما بصح ذكره هنا ، وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات =

وقال : « نوم العالم - في رواية بدله الصائم - عبادة ونفسه تسيح »^(١). هذا مع كون النوم عين الغفلة لكن كلما يستعان به على العبادة يصير كما إذا مل من العبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود .

قال الغزالي : إن لهوه هذا أفضل من صلاته ومنها أن يأكل ما تسر حضوره من غير إسراف ولا تبذير ولا توسع في الأطعمة .

قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٢).

وينبغي ألا يخص نفسه بأكل نفيس الأطعمة بل يأكل هو وغياله .. ويتصدق من طعام واحد .

قال - صلى الله عليه وسلم - : « أطعموا المساكين مما تأكلون »^(٣) رواه الإمام أحمد وغيره .

ويندب ألا يتعمق في الأطعمة ولا يتكلف لأن المصطفى نهى عن التكلف في خبر وقال : « إني بريء من التكلف وصالحو أمتي »^(٤) وذلك لأن التكلف تصنع وتعمد وتحامل على النفس وذلك مباين للكمال وفي بعضه خفي منازعة للأقدار وعدم الرضى بما قسم الجبار ولذلك قيل : التصوف ترك التكلف .

وقيل : التكلف وهو تعرض العبد لما لا يعنيه .

بالتيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهنم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

(١) الديلمي في الفردوس عن عبد الله بن أبي أوفى ، وله بقية ، حديث رقم (٦٧٣٤) (٢٤٨/٤) ، والغزالي في الإحياء وقال العراقي : روينا في أمالي بن منده من رواية ابن المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف ولعله عبد الله بن عمرو فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه . انظر الإحياء (٢٣٢/١) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه لليهي في الشعب حديث رقم (٥٩٨٤) (١٧/٦) .

(٢) الأعراف : ٣١ .

(٣) أخرج أحمد بن حنبل في المسند (٢٤٣/٤) ، ومسلم بلفظ : « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » ، في كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ، حديث رقم (٧٤) (٢٣٠١/٤) ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، والمتقى الهندي في كنز العمال حديث رقم (٢٥٠٦٢) (٨١/٩) .

(٤) وروى البخاري ما يشهد له عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : « نبتنا عن التكلف » وذلك في كتاب الاعتصام ، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٢٥٩/٤) .

ودخل على سلمان الفارسي^(١) بعض أصدقائه فأخرج إليه خبزاً وملحاً وقال :
 لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف لتكلفنا لتكلفنا لكم والتكلف مدموم في جميع الأشياء
 والتكلف بالملبوس للناس والتكلف في الكلام وزيادة التملق الذي هنا ودأب هذا الزمان
 الذي لا يكاد يسلم منه إنسان ومنها الإنفاق من غير إقتار^(٢) وترك الادخار فقد كان
 المصطفى لا يدخر شيئاً لغد ولا يأكل طعاماً بائناً وذلك لأن الكامل يرى خزائن فضل
 الحق فهو كمن هو مقيم على شاطئ البحر والمقيم على شاطئه لا يدخر ماء في قربته ولا
 راويته .

« وما من يوم إلا وملكان يناديان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول
 الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً »^(٣) كما في حديث .

فيتعين على كل ذي لب ترك الاهتمام بالرزق وقلة الاشتغال بطلبه وتجنب الادخار
 والجمع^(٤) قال تعالى : ﴿ وكأين من دابةٍ لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم ﴾^(٥)

(١) سلمان أبو عبد الله الفارسي .. ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير وقال ابن حبان : من زعم
 أن سلمان الخير آخر فقد وهم ، أصله من رام هرمز وقيل من أصبهان وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث
 فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق وشهد بقية المشاهد وفتح
 العراق وولى المدائن .. مات سنة ست وثلاثين في قول أبي عبيد أو سبع في قول خليفة . الإصابة في تميز الصحابة
 للعسقلاني (٦٢/٢) سير أعلام النبلاء (٥٠٥/١) .

(٢) أقرَّ الرَّجُلُ : ضاق عيشه والمقصود : الإنفاق من غير تضييق .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/٢) . والبخاري في كتاب الزكاة عن أبي هريرة ، باب قول الله تعالى :
 ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾ والحاكم عن أبي سعيد الخدري في مستدركه ،
 في كتاب الأهوال (٥٥٩/٤) وقال : تفرد به خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم ، وعقب الذهبي قائلاً :
 خارجة ضعيف ، والمتقى الهندي في كنز العمال عن أبي سعيد حديث رقم (١٦١٢٣) (٣٧٤/٦) ، والعجلوني
 في كشف الحفاء وعزاه لابن عساكر وللخرايطي في مكارم الأخلاق ، حديث رقم (٥٤٩) (٢١٢/١) .

(٤) ربما كان ما يدعو إليه المناوي من عدم الاهتمام بجمع المال ضرورياً في زمانه لإقتران المال بالمنكرات
 والحرمات ، أما الآن فقد صار المال سبباً حيوياً من أسباب عزة المسلم وتقدمه الاقتصادي ، ولما قال الله سبحانه
 وتعالى في آياته ﴿ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ﴾ [المناقون : ٨] ، كان المسلمون أشد حاجة إليه من غيرهم ،
 لأن العزة للمسلمين ، ليست عزة في العقيدة فحسب ؛ بل أيضاً عزة في الاقتصاد ، والسياسة والاجتماع ؛ بل
 في كل أنواع العلوم ، ولنا في صحابة رسول الله أسوة حسنة ، فهاهو عثمان بن عفان يسأل عن أمواله الكثيرة
 فيرد قائلاً : إنه لو لم يخش وجود ثلثة في الإسلام يسد بالمال هذه الثلثة لما جمع هذه المال ، ولذا فالمال ليس
 شراً في ذاته ولا خيراً في ذاته ، وما يحدد خيريته وشريته هو طرق استخدامه .

(٥) العنكبوت : ٦٠ . يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية « أى لا تطيق (أى الدواب) جمعه وتحصيله =

أى لا تدخروا ولا تكثروا الطعام فإن ذلك من الشره .

قال رويم : لم يخطر ببالي ذكر الطعام منذ عشرين سنة حتى إذا حضر حظها أكلته ويعطى النفس منه حقها دون حظها .

قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « إن لنفسك عليك حقاً »^(١) فتناول الطعام تترجو به الشفاء وتمنع به النفس من الشره والتخمة لقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن به صلبه »^(٢) .

وقال : « أكثر من أكلة في كل يوم سرف »^(٣) .

وقال : « إذا أقل أحدكم الطعام ملىء جوفه نوراً »^(٤) .



== ولا تدخر شيئاً لغد . فالله يقيض لها رزقها على ضعفها ويسره عليها فيبعث إلى كل مخلوق من الرزق ما يصلحه حتى الذرّ في قرار الأرض ، والطير في الهواء والحيتان في الماء ، ابن كثير (٤٣٠/٣) أما تفسير المناوى لهذه الآية بأن الله يأمر المسلمين ألا يدخروا فرجاً قد اعتمد في حكمه هذا على حديث غريب رواه ابن كثير بدايته تقول « إن الله عز وجل لم يأمرني بكنز الدنيا .. » فهذا حديث غريب وأبو العطوف الجزرى ضعيف ، فالادخار في ذاته محمود ومذموم ؛ فيحمد الادخار إذا كرس لخدمة الإسلام والمسلمين ويذم إذا كان الادخار جمعاً للأموال وكنزاً لها فقط ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [التوبة : ٣٤] .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم بلفظ (وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً) من حديث طويل ، باب حق الأهل في الصوم (٣٣٨/١) ومسلم في كتاب الصيام بلفظ « ولنفسك حظاً » ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، ت حديث رقم (١٨٢) ، (٨١٣/٢) .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل وقال : هذا حديث حسن صحيح (٢٢٤/٩) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع حديث رقم (٣٣٤٩) (١١١١/٢) ، وأحمد في المسند (١٣٢/٤) .

(٣) ذكره السيوطى في الجامع الصغير وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ، حديث رقم (١١٩٩) (٣٣٧/١) ، والمتقى الهندى في كنز العمال وعزاه لليبقي فى شعب الإيمان حديث رقم (٧٣٦٧) (٤٤٤ ٣) .

(٤) الديلمى فى الفردوس حديث رقم (١١٣٨) (٢٩٠/١) والسيوطى فى الجامع الصغير وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير حديث رقم (٤٩١) (١٥٣/١) .

« فصل » الأكل سبع مراتب



- الأولى : أن يأكل ما تحصل به الحياة فقط .
- الثانية : أن يزيد عليه قدرأ يمكنه معه صلاة الفرض دون النفل وهما واجبان ومثله الأكل في رمضان وغيره من كل صوم واجب ليتمكن الصوم .
- الثالثة : أن يأكل ما يحصل له به قوة على صوم النفل أو صلاته من قيام وهو مستحب .
- الرابعة : أن يأكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل وهذا هو الشيع الشرعى .
- الخامسة : أن يأكل إلى ثلث بطنه ولا كراهة فيه .
- السادسة : أن يأكل ما يزيد على ذلك وهو مكروه وبه يحصل الثقل والنوم .
- السابعة : أن يأكل على ذلك إلى أن يتضرر وهو حرام ذكره بعضهم .
- قال الغزالي : والأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا بألم الجوع فإن المقصود بالأكل بقاء الحياة والقوة على العبادة و ثقل الطعام مانع من ذلك وألم الجوع يشغل القلب ويمنع العبادة .
- وتجشأ رجل عند النبي - ﷺ - فقال له : « كف عنا جُشاءك* » فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة يوم القيامة»^(١).
- وقال الحسن : كانت بلية آدم في أكله ، وهى بليتكُم إلى يوم القيامة .
- وقال سويد بن عبد الله : لأن أترك من عشائى لقمة أحب إليّ من إحياء ليلة .
- وقال ابن معاذ : لو كان الجوع يباع لما كان لطلاب الآخرة أن يشتروا سواه .

* الجُشاء : الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب القيامة ، باب حدثنا محمد بن حميد الرازى وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٢٩٧/٩ ، ٢٩٨) ، وابن ماجه فى كتاب الأطعمة ، باب الإقتصاد فى الأكل وكراهة الشيع حديث رقم (٣٣٥٠) (١١١٢/٢) ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (٤٣٦٧) (١٦٦/٤) .

واعلم أن هذه النفس العدو الكافرة الأمارة ؛ لها على الإنسان قوة كبيرة وسلطان عظيم بسيفين ماضيين يقطع بهما الإنسان رقاب صناديد الرجال وعظماءهم وهما شهوة البطن وشهوة الفرج اللتان قيدتا جميع الخلائق ، وأسرتاهم ، ومن عظمهما . أفرد حجة الإسلام الغزالي كتابا سماه « الشهوتين » في الإحياء هما البطن والفرج .

فاعلم أنه - تعالى - سلط على الآدمي شهوتين عظيمتين هلك بهما أكثر الناس : البطن والفرج ، غير أن شهوة الفرج وإن كانت عظيمة السلطان هي دون شهوة البطن ؛ لأنها لا تبدولنا إلا من جهة شهوة البطن فإذا غلب هذا العدو البطني عظم التعب مع الفرج فالشهوة البطنية تحمل صاحبها على أن يمتلىء من الطعام وتوقعه في التخمّة وأصل كل ذى داء البردة دينيا أو بدنيا - فالداء الطبيعي - الذى تنتجه هذه البردة^(١) فساد الهضم وفساد الأعضاء من أبخرة فاسدة يتولد منها آلام وأمراض تؤدى إلى الهلاك .

كما حكى أن سليمان بن عبد الملك^(٢) كان ذا نهمة فخرج وركب دابة عليها زنبيل^(٣) فيه بيض مسلوق فدعا بتين وهو راكب فمازال يقرن التينة بالبيضة حتى أتى على ما فى الزنبيل كله فنقل على معدته فأهلكه^(٤) .

فانظر كيف ساقته الشهوة إليه حتفه .

وقيل للشبلى^(٥) ابنك أتخم البارحة من كثرة الأكل فقال : لو مات ما صليت

(١) البردة : التخمّة .

(٢) سليمان بن عبد الملك (٥٤ - ٩٩ هـ = ٦٧٤ - ٧١٧ م) . هو سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب : الخليفة الأموي ولد فى دمشق . وولى الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة (٩٦ هـ) وكان بالرملة ، فلم يتخلف عن مبايعته أحد ، فأطلق الأسرى وأخلى السجون وعفا عن المجرمين ، وأحسن إلى الناس . وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتح ، جهز جيشاً كبيراً وسيره فى السفن بقيادة أخيه مسلمة بن عبد الملك ، لحصار القسطنطينية . وفى عهده فتحت جرجان وطبرستان ، وكانتا فى أيدي الترك . وتوفى فى دابق (من أرض قنسرين - بين حلب ومعرفة النعمان) وكانت عاصمته دمشق ومدة خلافته سنتان وثمانية أشهر إلا أياماً « الأعلام (١٣٠/٣) .

(٣) الزنبيل : القفّة .

(٤) وذكر ابن كثير روايات أخرى فى موت سليمان منها أنه جاءته بحجة فى خطبة له ، ثم نزل وقد أصابته حمى ، فمات فى الجمعة المقبلة . ويقال أيضاً : إنه أصابته ذات الجنب ، فمات بها ، انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٢/٩ ، ٢٠٣) .

(٥) أبو بكر الشبلى (٢٤٧ - ٣٣٤ هـ = ٨٦١ - ٩٤٦ م) . هو دلف بن جحدر الشبلى : ناسك كان فى مبدأ أمره والياً فى دنباوند (من نواحى رستاق الرى) وولى الحجابة للموفق العباسى ؛ وكان أبوه صاحب =

عليه !.. كأنه يقول : هو قاتل نفسه فهذا هو الداء الطبيعي .

وأما الداء الديني المؤدى إلى الهلاك الأبدي فكونه يؤدي إلى فضول الكلام والمشى وغيرها من الحركات البدنية فواجب على كل عاقل ألا يملأ بطنه من طعام ولا شراب فإنه ما أوتى أحد إلا من بطنه ؛ من دفع الرغبة ، وقلة الورع في الكسب والتعدي لحدود الله ؛ فالله الله في تقليل الغذاء في الطعام واللباس ؛ فإن اللباس غذاء الجسم كالطعام به ينعم حيث تحفظه من الهواء البارد والحر القوي بمنزلة الجوع والامتلاء والظماً والرى المتفاوت فكل واشرب والبس ليقوى الجسم على العبادة ؛ لأن النفس لا تطلب إلا بسد جوعه بما كان ووقاية من الهواء الحار والبارد بما كان سواء كان خبزاً سميداً^(١) أو لحماً أو قبضة شعير كلاهما يسد الجوع وسواء كان حلة أو عباءة .

وأما النفس الأمارة فلا تطلب إلا الطيب من طعام وشراب ومسكن وملبس إنما تريد من كل شيء أحسنه وأغلاه ولو استطاعت أن تستقل بالأحسن كله دون كل النفوس لم تُقَصِّر . والحامل لها على ذلك طلب التقدم والترؤس والعظمة ، ولا يقال حراماً كان أو حلالاً والجسم ليس كذلك فصار الجسم في هذه طالبا لما يصونه فقط من أكل وشرب وملبس ومسكن ونحوه مما يصلح به فإن كانت النفس هي الغالبة على العقل المغذية له والناظرة له خاض في المحرمات لأنها أمارة بالسوء مطمئنة بالهوى فهلكت وأهلكت في الدارين لأنه ربما لا يتغنى هنا مناها ؛ لأن الأمر رزق مقسوم وأجل مسمى محتوم^(٢) وإن كان العقل هو المغذى له أخذ الشيء من حله ووضع في حتمه وترك التشهى من الطعام رغبة فيما هو خير وآثر الجوع على الشبع ، والخشن على اللين فغذاؤه ما يكسر ، وهمته فيما عند ربه مما يبقى ، بخلاف النفس فإن همتها وإن تعلقت بالأحسن حالاً لأن نظرها له .

= الحجاب ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة ، فاشتهر بالصلاح ، له شعر جيد ، سلك به مسالك المتصوفة . أصله من خراسان ونسبته إلى قرية « شبله » من قرى ما وراء النهر ، ومولده بسر من رأى ، ووفاته ببغداد ، الأعلام (٣٤١/٢) .

(١) السميد : لبّاب الدقيق .

(٢) وفي ذلك يقول رب العزة سبحانه وتعالى : ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأئى

أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ [لقمان : ٣٤] .

قال إبراهيم بن أدهم^(١): للقمّة واحدة تتركها من عشائك مجاهدة لنفسك خير لك من قيام ليلة .

هذا قوله في التقليل وهو من دروس مشايخ الطريق .

وقال في طيب الكسب : أطب مطعمك^(٢) ولا تبال بما فاتك من قيام الليل والصيام فإن أكلا طيبا لا ينتج إلا طيبا فإذا اغتذى الإنسان بالحلال قلل منه كما قال المصطفى : « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن بها صلبه »^(٣) نشطت الجوارح للطاعة ويفرغ القلب للمناجاة ثم اللسان للذكر ، والعين للسهر ، وذهب الكسل وأى فائدة أعظم من هذا !؟

(خاتمة)

يندب للإنسان ألا يعيب طعاما قال السهروردي^(٤): ولا يمدحه . ما عاب رسول الله طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه^(٥).

(١) إبراهيم بن أدهم (.. - ١٦١ هـ = ... - ٧٧٨ م) . هو إبراهيم بن أدهم بن منصور ، التميمي البلخي أبو إسحاق : زاهد مشهور ، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ، ففقّه ورحل إلى بغداد وجال في العراق والشام والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة ، وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم . وجاءه إلى المصيصة (من أرض كيليكيا) عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم ويخبره أن أباه قد مات في بلخ وخلف له مالا عظيماً ، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعأ بما لأبيه ... والراجح أنه مات ودفن في سوفن (حصن من بلاد الروم) الأعلام (٣١/١) ، حلية الأولياء (٣٦٧/٧)

(٢) وفي طيب المطعم يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الشَّهاب السهروردي (٥٤٩ - ٥٨٧ هـ = ١١٥٤ - ١١٩١ م) . هو يحيى بن حبش بن أميرك ، أبو الفتح ، شهاب الدين ، السهروردي فيلسوف ، اختلف المؤرخون في اسمه ولد في سهرورد (من قرى زنجان في العراق العجمي) ونشأ بمراغة ، وسافر إلى حلب فنسب إلى الحلال العقيدة ، وكان علمه أكثر من عقله (كما يقول ابن خلكان) فأفتى العلماء بإباحة دمه فسجنه الملك الظاهر غازي ، وخنقه في سجنه بقلعة حلب . من كتبه « التلويحات » و« هياكل النور » الخ الأعلام (١٤٠/٨) .

(٥) أخرج مسلم بنحوه عن أبي هريرة بلفظ : « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط . كان إذا اشتى أكله ، وإن كرهه تركه » في كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ، حديث رقم (١٨٧) (١٦٣٢/٣) وابن ماجه في كتاب الأطعمة ؛ باب النهي أن يعاب الطعام ، حديث رقم (٣٢٥٩) (١٠٨٥/٢) .

« المقصد الأول » « فى آداب الأكل »

وفيه بابان : الأول : فى آدابه الشرعية وفيه فصول :

« الفصل الأول »

فيما لا بد للأكل من رعايته - وإن انفرد - وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل وقسم معه وقسم عقبه .

الأول : وهو ما يقدم على الأكل وهو سبعة أمور :

(الأول) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل المصطفى من رفعه على الخوان ونحوه .

كان المصطفى - ﷺ - إذا أتى بطعام وضعه على الأرض .

رواه ابن المبارك فى الزهد^(١) عن الحسن والبخاري بنحوه عن أبى هريرة بإسناد حسن ، وذلك لأنه أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة^(٢) فإنه يذكر الآخرة ويتذكر من السفرة سفر الآخرة وحاجته إلى التزود لها بزيادة التقوى .

وروى الترمذى وغيره عن أنس « ما أكل رسول الله على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق قيل له : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على هذه السفرة^(٣) .

والخوان بالكسر مرتفع ليؤكل عليه الطعام وهو فارسى معرب

والأكل عليه بدعة لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبير .

(١) الزهد لابن المبارك ، باب ما جاء فى الفقر ، بلفظ « ويوضع طعامه بالأرض » ، وله بقية (ص ٢٠٢) .

(٢) السفرة : المائدة وما عليها من الطعام . وأصلها طعام يصنع للمسافر وما يحمل فيه هذا الطعام .

(٣) الترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ وقال : هذا حديث حسن غريب ، (٢٨٢/٧) وابن ماجه فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل على الخوان والسفرة حديث رقم (٣٢٩٢) (١٠٩٥/٢) .

والسكرجة الإناء الصغير يجعل فيه القليل وهو كان مجبولاً على الكرم فكان إنما يأكل في الأواني الكبيرة .

والسفرة جلد مستدير منبسط فيوضع عليه الطعام . وورود النهي عن الأكل على الخوان لا يناقضه ما ورد في أن الأكل على المائدة محبوب مطلوب كخبر « إن الملائكة تستغفر لأحدكم مادامت مائدته موضوعة »^(١) لأن الخوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه . والمائدة ما يمد ويسط ليؤكل عليه ، والسفرة ما أسفر عما في جوفه لأنه يجعل لها معاليق تنضم وتنفرج .

قال الحسن : « الأكل على الخوان فعل الملوك ، وعلى المنديل فعل العجم ، وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة »^(٢) انتهى .

هذا ما قرره الحكيم الترمذي في دفع التعارض لكن مقتضى كلام الغزالي إلى أن المائدة هي الخوان حيث قال : اعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ؛ إذ لم يثبت فيه نهي . وما يقال من أنه أبدع بعد المصطفى فليس كل ما أبدع منهياً عنه ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وتدفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض ليسهل الأكل ومثل ذلك لا كراهة فيه »^(٣) .

(الثاني) غسل اليد قبل الأكل وبعده بخبر « الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين »^(٤) رواه الطبراني عن ابن عباس .

وفي حديث الترمذي « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده »^(٥) والمراد

(١) انظر نوادر الأصول للترمذي في الأصل الثاني والعشرون في النهي عن الأكل على الخوان وفي السكرجة والمرق (ص ٣٤) والطبراني في الأوسط بلفظ « تصلى على أحدكم » ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف جداً وقد وثق ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في المائدة (٢٤/٥) .

(٢) نوادر الأصول (ص ٣٤) .

(٣) انظر النص في كتاب الإحياء للغزالي (ص ٦٥٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك انظر مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٣/٥ ، ٢٤) .

(٥) الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده . وقال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يُضعف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار (٣٦/٨) ، والمتقى الهندي في كنز العمال حديث رقم (٤٠٧٦٣) (٤٥٣ ١٥) .

الوضوء اللغوى ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطى الأعمال فغسلها مندوب للنزاهة ولأن الأكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من الصلاة وجعل الوضوء في الخبر المذكور نفس البركة مبالغة وإلا فهى ناشئة عنه فينمو ويزيد بالأول وتعظم فائدته بالثاني لاستلزامه زوال الفقر المستلزم لبعث الشيطان .

قال السهروردي : « وإنما كان غسل اليد قبله ينفي الفقر لأنه استقبال للنعمة بالأدب وذلك من شكر النعمة وشكرها يوجب المزيد فصار غسلها مستجلباً للنعمة مذهباً للفقر .

وقد قال المصطفى : « من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا أحضر غذاؤه وإذا غسل يده بعد الطعام »^(١).

قال السهروردي مستحب أن يمسح العين ببلل اليد لقوله عليه السلام : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء ولا تفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان »^(٢) والتعبير باليد هو ما ذكره الغزالي والسهروردي لكن عبر ابن العماد وغيره باليدين ووجه الأول أن الأكل إنما يكون بيد واحدة .

قال ابن العربي : وقد ورد عن المصطفى غسل اليد عقب الطعام^(٣) وورد عنه أيضاً إنه كان يمسح^(٤) وذلك بحسب حال الحياة من كثرة الزفر وقتله بل ورد عن عمر

(١) المتقى الهندي في كنز العمال حديث رقم (٤٠٧٦٥) (٢٤٣/١٥) .

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة بلفظة (مراوح) وعزاه لابن أبي حاتم في « علل الحديث » الذي قال : قال أبي :

هذا حديث منكر والبخري ضعيف الحديث وأبوه مجهول انظر الفردوس حديث رقم (١٠٢٩) (٢٦٥/١) ، والمتقى الهندي في كنز العمال حديث رقم (٢٦٩٣٤) (٤٥٣/٩) .

(٣) وفي غسل اليد أخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط حديثاً عن ابن عمر عن الرسول يقول : « من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يده من ریح وضره لا يؤذى من حذائه » وعلق الهيثمي قائلاً : وفيه الوازع بن نافع وهو متروك ، وأخرج البزار والطبراني أيضاً في الأوسط ، بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار وهو ثقة ، حديث عن ابن عباس عن الرسول قال : « من بات وفي يده ریح غمر (الدم) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، في كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ، (٣٠/٥) .

(٤) وفي مسح اليد بعد الطعام روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فلا يمسح =

ما كنا نعرف الأثنان على عهد رسول الله - ﷺ - وإنما كانت مناديلنا بطون أرجلنا .
ويقال : أول ما ظهر من البدع بعد المصطفى أربعة : الأثنان والمناخل والموائد
والشبع^(١) .

قال الغزالي : وهذه الأربعة غير متساوية بل الأثنان من البدع المخففة لما فيه من
النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأثنان أتم في التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه
لأنه ربما كان لا يعتاد ولا يتيسر عندهم وكانوا مشغولين بما هو أهم من المبالغة في
التنظيف وقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً لذلك^(٢) .

قال وأما المنخل فالقصد به تطيب الطعام وذلك مباح ، ما لم ينته إلى التنعم
المفرط^(٣) ، ويندب ترك تنشيف اليد قبل الطعام لا بعده لأنه ربما كان بالمنديل وسخ
فتعلق باليد كذا عللوه وقضيته أنه لو كان متيقن النظافة لا تكون كذلك .

ويسن تقديم الصبيان على الشيوخ في الغسل قبل الأكل لا بعده فقد يفقد الماء لو
قدمنا الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ وأما بعده فبالعكس إكراماً للشيوخ وهذا
كله في غير رب المنزل أما هو فيتقدم بالغسل قبل الأكل ويتأخر بعده لأنه يدعو الناس
إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل .

(تنبيه) قال الغزالي : وغسل اليد في الطشت لا بأس به ، وله أن يتنخم فيه
إن أكل وحده فإن كان معه غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك وإذا قدم الطشت إليه غيره
إكراماً له فليقبله^(٤) .

اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني - رضي الله عنهما - على طعام ، فقدم أنس
الطشت إليه فامتنع ثابت فقال أنس إنما أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما
يكرم الله - عز وجل - من قبل كرامة أخيه ولم يرددها !

== يده حتى يلحقها أو يلحقها ، ، وذلك في كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
(٣٠٢/٣) .

(١) انظر النص في الإحياء (ص/٦٥٦) .

(٢) الموضوع السابق .

(٣) الموضوع نفسه .

(٤) الإحياء (ص/٦٦٣) .

ولا بأس بالاجتماع على غسل الأيدي في الطشت في حالة واحدة فإنه أقرب إلى التواضع ، وأبعد عن طول الانتظار ، فإن لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطشت ، بحديث « اجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم »^(١).

قيل المراد به هذا وفي حديث « انزعوا الطسوس وخالفوا الجوس »^(٢) وكره بعضهم أن يكون الخادم الذي يصب الماء على الأيدي أن يكون قائماً وأحب أن يكون جالساً لأنه أقرب إلى التواضع . وكره بعضهم جلوسه .

قال الغزالي : وهو أولى لأنه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الصاب^(٣).

قال : وأما كيفية غسل اليد بالأشنان فإن يجعله على كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى ويضع أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم يتمم غسل الفم بإصبعيه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ، ثم يغسل أصابعه من ذلك الماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهراً وبطناً . ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله^(٤).

(الثالث) أن يحسن الجلسة على السفرة من أول قعوده للأكل إلى فراغه بأن يقعد مستوفزاً ويجثو على ركبتيه^(٥) ويجلس على ظهر قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى فيكره الأكل متكئاً إلا لضرورة .

قال الغزالي : وكذا الشرب وذلك لخبر « آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس

(١) إحياء علوم الدين للغزالي وبهامشه قال العراقي : حديث « اجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم » : رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال : إنه معضل وفيه نظر (ص/٦٦٣) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواه ضعفاء ومجاهيل في كتاب الأطعمة ، باب حديث في غسل اليد (٢/٦٦٨) .

(٣) إحياء (ص/٦٦٤) .

(٤) إحياء (ص/٦٦١) .

(٥) قال العراقي على هامش الإحياء : إن حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى ؛ من حديث عبد الله بن البشير في أثناء حديث أتوا تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ - الحديث : وله من حديث أنس رأيتُه يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرئ في الشمائل من حديثه كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل وإسناده ضعيف ، (ص/٦٥٦ ، ٦٥٧) .

العبد»^(١) رواه أبو يعلى وغيره عن عائشة بإسناد حسن .

وفي حديث « من أكل متكئا »^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه نوع تكبر والله لا يحب المتكبرين .

وورد بسند حسن : « أهديت للمصطفى شاة فجلس على ركبته يأكل فقيل له : ما هذه الجلسة ؟ قال : إن الله - تعالى - جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً »^(٣) .

وأما ما جاء في أحاديث من أنه أكل متكئاً^(٤) فهو بيان لأحوال من يريد الإكثار من الطعام وغيره بأنه المائل على أحد شقيه فإنه يضر بالآكل لأنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي ويعوقه عن سرعة النفوذ إلى المعدة فلا يستحکم فتحها فلا يتم النضج .

وفي الشفاء وغيره عن المحققين أن المراد التمكن للآكل على أى وجه كان وورد بسند ضعيف « نهى رسول الله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل »^(٥) .

وزعم بعضهم أن الاستناد للأكل مندوب لأن المصطفى كان يأكل وهو مقع من الجوع أى مستند بأنه لم يفعله إلا للضعف الحاصل له بسبب الجوع .

ويكره الأكل مضطجعا ومنبطحا على وجهه لحديث ابن ماجه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه^(٦) .

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٨١/١) ، والمتقى الهندي في كنز العمال وعزاه لليهقي في الشعب عن يحيى ابن أبى كثير مرسلأ حديث رقم (٤٠٧٠٩) (٢٣٢/١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا بلفظ « لا آكل متكئاً » ، حديث رقم (٣٧٦٩) (٣٤٨/٣) وابن ماجه بنفس اللفظ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئا حديث رقم (٣٢٦٢) (١٠٨٦/٢) ، ومتكئا : الاتكاء هو أن يتمكن من الجلوس متربعا . أو يستوى قاعداً على وطاء ، أو يسند ظهره إلى شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، حديث رقم (٣٢٦٣) (١٠٨٦/٢) .

(٤) روى الواقدي عن هشام بن عاصم الأسلمي عن عبد الله بن سعد عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكئاً ، قال ابن الجوزى : وهذا لا يصح والواقدي متروك الحديث وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال : « لا آكل متكئا » العلل المتناهية لابن الجوزى (٦٥٣/٢) .

(٥) وفي ذلك ذكر المتقى الهندي في كنز العمال أحاديث منها « لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وعزاه لابن حنبل ، ولمسلم عن ابن عمر وللنسائي عن أبي هريرة .

(٦) ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب النهى عن الأكل منبطحاً حديث رقم (٣٣٧٠) (١١١٨/٢) .

وفي رواية على وجهه والشرب كذلك والكرهه مهما ذكر أشد منها مع الاتكاء ومحل ذلك في غير ما ينتقل من الحبوب ، أما هو فلا يكره لذلك لما روى أن علياً كرم الله وجهه أكل كعكاً على برش* وهو مسطح على بطنه والعرب تفعله ولا يكره الأكل قائماً لكن تركه أفضل كما في الأتوار وغيرها والشرب قائماً^(١) بلا عذر خلاف الأولى كما ذكره النووي ..

الخامس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز ألا ينتظر به الأدم فقد ورد الأمر بإكرام الخبز فلطالما يدل على الطاعة فهو خير كثير فلا ينبغي أن تستحقر ولا تنتظر بالأكل الصلاة وإن حضر وقتها بل أو أقيمت لحديث الشيخين : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء »^(٢) أي ندباً إن اتسع الوقت لما في تركه من فوت الخشوع أو كماله .

وأما حديث : « أنه كان يجتز من ذراع شاة بسكين ويأكل^(٣) فأعلمه بالصلاة فطرح السكين وصلى قائماً » قطع الأكل للصلاة مع كونه أمر غيره بتقديم الأكل لأنه أتم حاجته منه أو لأنه أخذ في حق نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة .

(السادس) : أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه »^(٤) بالاجتماع على الطعام وتكثر الأيدي عليه سبب لحصول البركة والانفراد بلا عذر خلاف الأولى أو مكروه .

* البرش : حصير صغير من سعف النخل يجلس عليه :

(١) وعن الشرب قائماً أخرج ابن ماجه حديثنا بلفظ « نهي عن الشرب قائماً » وذلك في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً حديث رقم (٣٤٢٤) (١١٣٢/٢) .

(٢) البخارى في كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٢٣/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال ، حديث رقم (٦٤) (٣٩٢/١) .

(٣) أخرج الترمذى هذا الحديث في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين وقال : هذا حديث حسن صحيح (٣١/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، حديث رقم (٣٧٦٤) (٣٤٦/٣) ، والغزالي في الإحياء وعلق العراقي قائلاً : حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه : من حديث وحشى بن حرب بإسناد حسن (ص/٦٥٨) .

ففي حديث لابن عساكر عن معاذ مرفوعاً : « ألا أنبئك بشر الناس : من أكل وحده ، ومنع رفده ، وسافر وحده »^(١).

(السابع) أن يقرب من أوائل الطعام لأن تناوله من مكان بعيد مشق وربما أذى

غيره .

(القسم الثاني)

في الآداب المطلوبة حال الأكل وهو أن يبدأ بالتسمية أولاً وهي للجماعة سنة كفاية المطلوبة وللواحد سنة عين ولو نحو جنب وحائض .

وأصلها : باسم الله ، والأكمل : إكالمها ولو سمي مع كل لقمة فهو أحسن .

وقال الغزالي : يقول مع اللقمة الأولى : باسم الله ومع الثانية : باسم الله الرحمن

ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر ولم أر له دليلاً وزعم بعضهم أنه من تفرد الغزالي وليس

كذلك بل ذكره منها السهروردي قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ ﴾^(٣) فالكامل لا يأكل طعاماً إلا مقروناً بالذكر ويرى أن تناول الطعام بدون

ذلك داء ؛ لما يفتح من آفاق النفس ومسائر هواه ويرى ذكر الله دواءه وبزيادة فكما

أن للمعدة طبائع تندبر بموافقة طبائع الطعام فللقب مزاج وطبائع لأهل التفقد والرعاية

واليقظة يعرف انحراف مزاج القلب من اللقمة المتناولة تارة يحصل فيها حرارة الطيش

بالنهوض إلى الفضول وتارة يحدث في القلب برد الكسل بالتقاعد عن العبادة وتارة يحدث

(١) أخرجه ابن عساكر عن معاذ ، وله بقية ، انظر كنز العمال للمتقى الهندي حديث رقم (٤٤٠٤٥)

(٩٣ ، ٩٢/١٦) .

(٢) إحياء (ص/٦٥٨) .

(٣) الأنعام : ١٢١ ، وفي تفسيرها يقوِّد الرازي في التفسير الكبير : نقل عن عطاء أنه قال : كل ما لم يذكر

عليه اسم الله من طعام أو شراب ، فهو حرام ، تمسكاً بعموم الآية ، واختلف العلماء فيها فقال مالك : كل

ذبح لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً ... وقال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى : إن ترك الذكر عمداً حرم ، وإن ترك نسياناً حل . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : يحل متروك التسمية

سواء ترك عمداً أو خطأ إذا كان للذابح أهلاً للذبح ، فخر الدين الرازي في التفسير الكبير (ج ١٣/١٧٧) .

رطوبة الشهوة والغفلة وتارة يحدث ييس الهم والحزن بسبب الحظ العاجل فهذه كلها عوارض يفتن لها المتيقظ ويدرك فهم العلة بها تغير مزاج القلب عن الاعتدال ، وكما أن عدم الاعتدال ظلم نهم القلب فللقلب أولى وتطرق الانحراف إلى القلب أسرع منه إلى القلب ، ومن الانحراف ما يسقم منه القلب فيموت كموت القلب واسم الله دواء نافع مجرب يقى الأسوياء ويذهب الداء ويجلب الشفاء ويجهر بالتسمية ليغتذى به فإن تسمية كل واحد أكمل وإن كان لو سمي واحد كفى فإن لم يسم أوله ففي أثائه (*) ويزيد عليها أوله وآخره^(١) ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار^(٢) واستحب بعضهم أن يقول : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ، ويبدأ بالملح^(٣) ويختم به ويأكل بيمينه ويكره بالشمال بلا عذر وقيل يحرم ويأكل بثلاث أصابع^(٤) إن كفت وينبغي تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وتقديم أكل لقمة أو لقمتين أو ثلاث من الخبز على اللحم ويسن الأكل من أسفل القصعة^(٥) ومما يليه ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام في غير الفاكهة أما هي^(**) فله أن يجول بيده فيها

(١) هذا حديث رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام ، حديث رقم (٣٢٦٤) (١٠٨٦/٢ ، ١٠٨٧) ، وروى أبو يعلى بنحوه ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد (٢٢/٥) .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد بنحوه ، وابن أعبد ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، وبقيه رجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي (٢٢/٥) .

(٣) أخرج البيهقي في الشعب عن علي موقوفاً « من ابتداء غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء » ، وابن منده في كتاب أخبار أصبهان من حديث سعد بن معاذ « استفتحوا طعامكم بالملح فوالذي نفسي بيده إنه ليرد ثلاثاً وسبعين من البلاء ، أو قال : من الداء ، وعقب ابن عراق قائلاً : هو من طريق إبراهيم بن حيان ابن حكيم فلا يصلح شاهداً وأثر على ضعيف في سنده جوير متروك ، وعنه عيسى بن الأشعث مجهول والله تعالى أعلم . انظر تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (٢٤٣/٢) وذكر الأبيشي في المستطرف أن رسول الله ﷺ قال : « يا علي ابدأ بالملح ، واختم به ، فإن فيه شفاء من سبعين داء » (ص ١٩١) .

(٤) أخرج الطبراني عن ابن عباس عن الرسول « لا تأكل بإصبعين فإنها أكل الشيطان وكل بثلاث أصابع » وفيه ابن هبة وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي في كتاب الأطعمة ، باب الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو يمشي (٢٥/٥) وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بسند آخر في كتاب الأطعمة ، باب حديث في الأكل بثلاث أصابع (٦٥٣/٢) .

(٥) أخرج ابن ماجه أن الرسول ﷺ قال : « من أكل في قصعة ثم لحسها ، استغفرت له القصعة » ، وذلك في كتاب الأطعمة ، باب تنقية الصحفة ، حديث رقم (٣٢٧٢) (١٠٨٩/٢) وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلی بن راشد وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلی بن راشد هذا الحديث . * أي يسم أثناء الأكل . ** أي الفاكهة مع المجذوم .

لأن المصطفى - ﷺ - فعله وقال : « ليس هو نوعاً واحداً »^(١) . ويأكل من دائرة الرغيف ولا يكسر الخبز إلا إذا قل ولا يقطعه ولا اللحم بالسكين للنهي بل ينهش اللحم فإنه أهنأ وأبرأ^(٢) . ولا يوضع على الخبز ما يؤكل به ولا يمسح فيه يده ويندب التآني في الأكل إلا لعذر وتصغير اللقمة وإجادة مضغها وترك مد يده لأخرى قبل بلعها ، ولا يجمع فاكهة ونواها في طبق^(٣) . ويضع النوى أو العجم على ظهر كفه اليسرى لا يترك ردىء الطعام في القصعة بل يجعل مع البقل لئلا يتبس على غيره فيأكله ولا بأس بمواكلة الأعمى ويقول إذا واكل نحو أجزم : باسم الله ثقة بالله وتوكلأ عليه^(٤) . و« إذا سقطت من الأكل لقمة يأخذها ويميط ما بها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان^(٥) . هكذا أمر به المصطفى - ﷺ - فإن تنجست أطعمها لنحو هرة ولا يمسح يده بالمنديل^(٦) حتى يلحق أصابعه أو يلحقها غيره ممن لا يتقدرها فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة^(٧) لما في الحديث ولا ينفخ في الطعام^(٨) الحار للنهي عنه بل يتركه

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ، وعلق العراقي عليه قائلاً ؛ حديث كان يدور على الفاكهة وقال : « ليس هو نوعاً واحداً » : من حديث عكراش بن دويب وفيه وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد (ص/٦٥٨) .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة بلفظ (أمرأ) ، باب ما جاء أنه قال : انهسوا اللحم نهسا ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم منهم أيوب السخيتاني من قبل حفظه (٣٠/٨ ، ٣١) .

(٣) ذكر المتقى الهندي في كنز العمال عن النبي أنه « نهي أن تلقى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر » وعزاه للشيرازى حديث رقم (٤١٧١٧) ، (٤٣٤/١٥) .

(٤) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب وذلك في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجزوم (١١/٨) .

(٥) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد وعزاه لأبى يعلى وقال : رجاله ثقات ، وذلك في كتاب الأطعمة ، باب إكرام الخبز وأكل ما يسقط (٣٤/٥) .

(٦) مسلم في كتاب الأشربة ، باب إستحباب لعق الأصابع والقصعة ، حديث رقم (١٣٤) (١٦٠٦/٣) . * (بالمنديل) معروف قال ابن فارس في الجملة : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل . قال أهل اللغة : يقال : تددلت بالمنديل . قال الجوهري : ويقال أيضا : تمدلت . قال : وأنكر الكسائى تمدلت .

(٧) أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : لم يكن رسول الله ﷺ ومسلم ينفخ في طعام ولا شراب . ولا يتنفس في الإناء وذلك في كتاب الأطعمة ، باب النفخ في الطعام . حديث رقم (٣٢٨٨) (١٠٩٤/٢) . وأخرج البزار أن الرسول نهي عن النفخ في الطعام والشراب ، وقال الهيثمى : وذلك عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبى على الضرير ولم أعرفه انظر مجمع الزوائد للهيثمى (٥ ، ٢٠) . كتاب الأطعمة ، باب النهى عن النفخ في الطعام والشراب .

حتى يسهل أكله وينظر الآكل إلى اللقمة قبل وضعها في فيه فإن كان فيها نحو شوك أو أذى أزاله فلا يحطم كل الطعام كالبهائم ولا يأكل وغيره ينظر إليه^(١) إذا كان يشتهي ولو كان كلباً أو قطاً لما يقال إنه ينفصل من عينه سم يعلو الطعام لا دواء له إلا أن يأكل منه ويسن تصغير الخبز لخبز « صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه »^(٢) رواه الإسماعيلي وغيره .

ويكره للأكل تقريب فمه في الطعام بحيث قد يقع فيه شيء من فمه ، أو يبصق أو يمخط حال الأكل بلا ضرورة أو ينفض يده في القصة ، وإذا أخرج شيئاً من فمه صرف وجهه عن الطعام ثم أخرجه بشماله ولا يغمس لقمة دسمة في خل ولا عسكة ولا لقمة قطعها بفمه في مرقة أو نحوها^(٣) ويكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا إذن أو قرينة^(٤) .

ومن آداب القوم ألا يكون لأكلهم وقت معلوم ويكره أن يغمس يده في الطعام بحيث يتلطح به فإن أكل مع غيره اشتدت ثم الكراهة .

(القسم الثالث) « ما يستحب بعد الفراغ من الأكل »

يسن بعد الطعام الحلوى وأن يحمد الله جهراً وأقله « الحمد لله وأكملة زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . الحمد لله الذي أطعم وسقا وسوغه وجعل له مخرجاً » هكذا أورد في الحديث^(٥) .

قال - عليه السلام - : « أذبيوا طعامكم بذكر الله ولا تناموا عليه فتفسو

(١) وفي آداب الأكل كتب الغزالي في الإحياء « أن لا ينظر (المرء) إلى أصحابه ، ولا يراقب أكلهم فيستحيون ، بل يفض بصره عنهم ويشغل بنفسه (٢/٦٦٤) .

(٢) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/٢٤٥) .

(٣) إحياء (ص/٦٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة ، إلا بإذن أصحابه ، حديث رقم (١٥٠ ، ١٥١) (٣/١٦١٧) ، (والإقران) يقال : قرن بين الشيئين يقرون ، بضم الراء وكسرهما لغتان ، أى جمع . ولا يقال أقرن .

(٥) روى عبد الله بن أحمد نحوه وذكره بطوله ؛ وابن أعبد وقال : ابن المديني ليس بمعروف . وبقية رجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢٢) ، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (٤٠٨٥٠) .

ويندب أن يتخلل ويرمى ما أخرجه بالخلال من الطعام^(٢)، ويتلع الخارج من بين أسنانه ويلتقط فتات الخبز والطعام فإنه يعيش في سعة ويعافى في ولده كما في حديث^(٣).
وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت ويلعق القصعة فإن من لعقها استغفرت^(٤) له كما في حديث .

وفي حديث آخر « أن التقاط الفتات مهوور الحور العين »^(٥) وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام منه نعمة ومهما أكل حلالاً قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم ارزقنا طيباً واستعملنا صالحاً^(٦).

وإن أكل ما فيه شهية قال : الحمد لله على كل حال اللهم^(٧) لا تجعله قوة لنا على معصيتك ؛ ثم يقرأ بعد فراغه الإخلاص وإيلاف قريش^(٨) ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع وإن أكل الطعام ومعه غيره فليدع له وليقل : اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيراً ، واقنعه بما أعطيته ، واجعلنا وإياه من الشاكرين^(٩).

وإذا أفطر عند قوم قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة »^(١٠) وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من حرام أو شبهه ليظفء

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال الألباني : إنه موضوع في ضعيف الجامع الصغير وعزاه للطبراني ، وابن النسي ، وأبي نعيم في الطب ، والبيهقي في الشعب ، حديث رقم (٨٤٢) (٢٤٧/١) .
(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عمر « أن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس » ورجاله رجال الصحيح ، وذلك في كتاب الأطعمة ، باب تحليل الأسنان ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي (٣٠/٥) .
(٣) علق العراقي على هذا الحديث قائلاً : رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق » - وله من حديث الحجاج بن علاط « أعطى سعة من الرزق ووقى في ولده » وكلاهما منكر انظر هامش الإحياء (ص ٦٦٠) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) ذكره المتقي الهندي بنحوه في كنز العمال تحت رقم (٥٠٢٨) (٦٧١/٢) والغزالي أيضاً في الإحياء (ص/٣٢٩) .

(٧) انظر الحديث السابق .

(٨) أي سورتي الإخلاص وقريش .

(٩) ذكره المتقي الهندي بنحوه في كنز العمال تحت رقم (٤١٧٠٤) (٤٣٠/١٥) .

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده حديث رقم (٣٨٥٤) =

بدموعه وحزنه حَرَّ النار التي تعرض لها بقول المصطفى - ﷺ - « كل لحم نبت من سُحْتٍ فالنار أولى به »^(١) وليس من يأكل ويكفى كمن يأكل ويلهو وليقل « إذا كان الأكل لبناً : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه » أو غيره قال : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه »^(٢) فذلك الدعاء مما خص به رسول الله - ﷺ - اللبنة^(٣).

(الفصل الثاني)

فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل .

(الأول) ألا يبدأ بالأكل ومعه من يستحق التقديم لسن أو زيادة فضل إلا إن كان هو المتبوع فحيثئذ ينبغي ألا يطول عليهم الانتظار إذا اجتمعوا للأكل .

(الثاني) ألا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من شأن طعام العجم بل يتكلمون بالخير ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة ونحوها .

(الثالث) أن يرفق برفيقه في القصة ، فلا يأكل زيادة عليه إن كان الطعام مشتركاً فإنه حرام إلا إن ظن رضاه بل ينبغي إيثاره ولا يقرن بين نحو تمرتين إلا إذا فعلوا ذلك أو أذنوا له فإن قلل نشاطه ورأى صاحب الطعام أو شريكه فيه قلة رغبة في الأكل فيقول له ثلاث مرات : « كل » إن لم يعلم أنه اكتفى ، ولا يزيد على الثلاث ؛ لأنه إفراط ولا يقسم عليه فإنه مكروه .

قال الحسن بن علي : « الطعام أهون من أن يُحلف عليه »^(٤).

= (٣٦٧/٣) . وأخرجه أحمد في المسند (١١٨/٣ ، ٢٠١) ، والبيهقي في السنن (٢٣٩/٤) ، وذكره المتقي الهندي

في كنز العمال حديث رقم (١٨٠٨٦) (٨٦/٧) .

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، وعزاه لابن جرير عن ابن عمر حديث رقم (١٥١٠٦) (١١٩/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ، حديث رقم (٣٧٣٠) (٣٣٩/٣)

وقال . هذا لفظ مسدد ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، وذلك في كتاب الأطعمة ، باب إيثارة اللبن

وقال : قال أبو حاتم : لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ .

(٣) النص في الإحياء (ص ٦٦١) .

(٤) انظر الإحياء (ص ٦٦٢) .

(الرابع) ألا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : « كُل » .

قال بعض الحكماء : أحسن الآكلين من لا يحوج رفيقه إلى تفقده وحمل عن أخيه مؤنة القول .

ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي لأجل نظر الغير إليه ؛ لأن ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عاداته في الوحدة^(١) فالتصنع في الأكل بحضور الناس مذموم منهي عنه والرياء يدخل على العبد في كل شيء^(٢) .

وصف لبعض العلماء بعض العباد فغضّ منه فقيل له : نعلم منه تأسياً قال : نعم رأيتُه يتصنع في الأكل ومن يتصنع فيه لا يؤمن عليه أن يتصنع في العمل .

وينبغي أن يعودَ نفسه حسن الأدب في الوحدة لئلا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع ؛ نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه فهو حسن وإن زاد في الأكل عن عاداته بنية المساعدة وتحريك نشاط القوم فهو حسن^(٣) .

وكان ابن المبارك يقدم من فخر الرطب إلى إخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة ديناراً^(٤) وذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط في الانبساط .

وقال جعفر الصادق : « أحب إخواني إليّ أكثرهم أكلاً » .

وقال أيضاً : « تبين محبة الرجل لأخيه بمجودة أكله عنده » .

(الخامس) ألا ينظر إلى أصحابه حال الأكل ولا يراقب أكلهم بل يغض بصره عنهم بين يديه ويشغل بنفسه ولا يمسك عن الأكل قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد يده إليه ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فإذا كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيراً . كما فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع لسبب اعتذر إليهم دفعا للخجل عنهم^(٥) .

(١) أى إذا أكل منفرداً .

(٢) الإحياء (ص/٦٦٢) .

(٣) الإحياء (ص/٦٦٣) .

(٤) الموضع نفسه ولكن بلفظة درهماً .

(٥) الإحياء (ص/٦٦٤) .

(الفصل الثالث) « فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان »



تقديم الطعام إلى الإخوان له فضل كثير^(١) قال جعفر بن محمد : إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس ، فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها إلا نفقة الرجل على إخوانه فى الطعام فإن الله يستحيى أن يسأله عن ذلك^(٢) . وقال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع »^(٣) .

وروى عن بعض علماء خراسان : أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدر على أكل جميعه ويقول : بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام ، لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك^(٤) .

وفى الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه »^(٥) .

وكان بعضهم يُكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده .

وفى الخبر : « ثلاث لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان »^(٦) .

(١) أخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل » وذلك فى كتاب الأئمة ، باب إطعام الطعام ، حديث رقم (٣٢٥٢) (١٠٨٣/٢) .

(٢) الإحياء (ص/٦٦٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الإحياء (ص/٦٦٥) .

(٥) ذكره الغزالي فى الإحياء (ص/٦٦٥) ، وعلق العراقى على حديث بمعناه قائلاً : أورده الأزدى فى الضعفاء ، وأيضاً فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى الذى قال فيه : منكر الحديث .

(٦) أخرج الديلمى بنحوه فى الفردوس حديث رقم (٢٥٠١) (٩٤/٢) ، والمتقى الهندى فى كنز العمال حديث رقم (٢٣٦٣٧) (٤٥٦/٨) .

وقال علي : « لأن أجمع إخواني على صاعٍ من طعام أحب إليّ من أن أعتق رقبة » .

وكان ابن عمر يقول : « من كرم الرجل طيبُ زادِه في سفره وبذله لأصحابه »^(١).

وكان الصحب يقولون : « الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق »^(٢).

وقيل : « إجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا » .

وفي الخبر : « يقول الله - عز وجل - للعبد يوم القيامة : (يا بن آدم جعتُ فلم تطعمني ! فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ، ولو أطعمته كنت أطعمتني) »^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه »^(٤) وقال : « إن في الجنة غرفاً يُرى باطنها من ظاهرها ، وظاهرها من باطنها لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وصلى والناس نيام »^(٥).

وقال : « خيركم من أطعم الطعام »^(٦) وقال : « من أطعم أخاه حتى يُشبعه وسقاه حتى يُرويه بَعَدَهُ اللهُ من النار بسبعة خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام »^(٧).

(١) انظر الإحياء (ص/٦٦٥) .

(٢) والله در القائل :

الله يعلم أنه ما سرتي

شيء كطارقة الضيوف التزل

مازلت بالترحيب حتى خلنتي

ضيفاً له ، والضيف ربُّ المنزل

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٢) .

(٤) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق ، حديث رقم (٢٥٤٨٦) (١٥٣/٩) .

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب إفشاء السلام وإطعام الطعام ، باب ذكر وصف الغرف التي أعدها الله لمن أطعم الطعام ، حديث رقم (٥٠٩) (٣٦٣/١) ، وأحمد في المسند (٣٤٣/٥) ، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال وعزاه لليبي في الشعب وللترمذی ، حديث رقم (٤٣٤٤٩) (٨٦٧/١٥) .

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (٣٣١٣) (١٣٠/٣) ، والمتقى الهندي في كنز العمال حديث رقم (٢٥٨٤٦) (٢٤٤/٩) .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١٢٩/٤) ، =

آداب الطعام فى الدخول والخروج



وأما آدابه : فبعضها فى الدخول ، وبعضها فى الخروج .
فأما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم فيدخل وقت الأكل ؛ فإن ذلك من المفاجأة ، وقد نُهي عنه ، قال الله - تعالى - : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾^(١) يعنى منتظرين حينه ونُضجَه .

وفى الخبر : « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً »^(٢) ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على الطعام ، ألا يأكل ما لم يؤذن له ، فإذا قيل له : كُلْ ، نظر ، فإن علم أنهم يقولون عن حجة لمساعدته فليساعد . وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغى له أن يأكل بل يتعلل .

أما إذا كان جائعاً فقصده بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت أكله فلا بأس به .
قصد رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعاً ، والدخول على مثل هذه الحالة إعانة ذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهى عادة السلف^(٣) .

كان عون بن عبد الله المسعودى^(٤) له ثلثمائة وستون صديقاً يدور عليهم فى السنة ، وآخراً ثلاثون يدور عليهم فى الشهر . وآخراً سبعة يدور عليهم فى الجمعة

= والمتقى الهندى فى كنز العمال ، حديث رقم (٢٥٨٥٠) (٢٤٤/٩) .

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) أخرج أبو داود نحوه بلفظ « من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » ، حديث رقم (٣٧٤١)

(٣) (٣٤١/٣) ، وذكره الغزالي فى الإحياء (ص ٦٦٦) .

(٤) إحياء (ص/٦٦٧) .

(٤) عون بن عبد الله (... - نحو ١١٥ هـ = ... - نحو ٧٣٣ م) . هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى . خطيب ، راوية ، شاعر ، كان من آدب أهل المدينة . وسكن الكوفة فاشتهر فيها بالعبادة

والقراءة ، وكان يقول بالإرجاء ، ثم رجع ، وخرج مع ابن الأشعث ثم هرب ، وصحب عمر بن عبد العزيز

فى خلافته انظر الأعلام (٩٨/٥) ، وحلية الأولياء (٢٤٠/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٥٣/٨) ، وسير أعلام

النبلاء (١٠٣/٥) .

فكان إخوانهم يعولونهم وبدلاً عن كسبهم .

وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم . فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصدافته ، عالماً بسروره إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه ؛ إذ المراد من الإذن الرضى لاسيما في الأطعمة ، وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راضٍ ، فأكل طعامه مكروه ، ورب غائب لم يأذن ، وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾^(١) ودخل النبي - عليه السلام - دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال : « بلغت الصدقة محلها »^(٢) وذلك لعلمه بسرورها بذلك ، فذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولاً ، ثم الدخول وكان محمد ابن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن فيدخل الحسن فيرى ذلك فيفسر ويقول : هكذا كنا .

وروى عن الحسن أنه كان قائماً يأكل من طعام يقال يأخذ من هذه الجونة^(٣) تينة ومن هذه فستقة فقال هشام : ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال : يا لُكع أثل على آية الأكل فتلاها إلى قوله : ﴿ أو صديقكم ﴾ فقال : فمن الصديق يا أبا سعيد ؟ فقال : من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب . وجاء قوم إلى منزل سفيان الثوري^(٤) فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة ،

(١) النور : ٦١ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٩٠) ، وعلق العراقي عليه في الإحياء قائلاً : حديث دخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال : بلغت الصدقة مكانها : متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية ، وأما قوله : بلغت محلها فقال في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية انظر هامش إحياء علوم الدين (ص/٦٦٧) .

(٣) الجونة : وهي سليلة (تصغير سلة) مستديرة مغطاة بالجلد يحفظ العطار فيها الطيب .

(٤) سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م) . هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ في الكوفة ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم ، فأبى ، وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي فتوارى . وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً ، له من الكتب « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » كلاهما في الحديث .. إنظر الأعلام (٣/١٠٤) ، وتهذيب التهذيب (٤/٩٩) . ومعجم المؤلفين (٤/٢٣٤) .

وجعلوا يأكلون فدخل الثورى فجعل يقول : ذكّرْتُمونى أخلاق السلف هكذا كانوا :
 وزار قوم بعض التابعين ، ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب لمنزل بعض إخوانه
 فلم يصادفه فدخل فوجد قِدرًا قد طبخها وخبزاً خبزته فحمل ذلك وقدمه لأصحابه
 وقال : كلوا ، فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له : أخذه فلان فقال : قد أحسن ،
 فلما لقيه قال : يا أخى ، إن عادوا فعد . فهذه آداب الدخول .

(الأدب الأول)

آداب التقديم :

وأما آداب التقديم : فترك التكلف وتقديم ما حضر . فإن لم يحضره شيء ،
 ولم يملك شيئاً ، لا يستقرض لأجل ذلك فيشق على نفسه وإن حضره ما يحتاج إليه
 لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فالذى ينبغى ألا يقدمه .

دخل بعضهم على « زاهد » وهو يأكل فقال : لولا أنى أخذته بدين لأطعمتكم .
 وقال بعض السلف : التكلف ألا تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة
 عليه فى الجودة والقيمة .

وكان الفضيل^(١) إنما يقاطع الناس بالتكلف بدعوة أحدهم أخاه فيتكلف له
 فيقطعه عن الرجوع إليه .

وقال بعضهم : ما أبالى بمن أتانى من إخوانى فإنى لا أتكلف له إنما أقرب ما
 عندى ، ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته .

وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لى فيتكلف فقلت له : إنك لا تأكل وحدك
 هذا ولا أنا فما بالناس إذا اجتمعنا أكلناه فيما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع الجيء فقطع
 التكلف ، ودام اجتماعنا بسببه .

(١) الفضيل بن عياض (١٠٥ - ١٨٧) هـ = (٧٢٣ - ٨٠٣ م) . هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى
 اليربوعى ، أبو على : شيخ الحرم المكى ، من أكابر العباد الصالحاء . كان ثقة فى الحديث ، أخذ عنه خلق ،
 منهم الإمام الشافعى ، ولد فى سمرقند ، ونشأ بأبيورد . ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها . ثم سكن مكة
 وتوفى بها من كلامه : « من عرف الناس استراح » ، الأعلام (٥/١٥٣) .

ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيُجحف بعياله ويؤذى قلوبهم ! روى أن رجلاً دعا علياً فقال : أجبك على ثلاث شرائط : لا تُدخل من السوق شيئاً ، ولا تدخر ما في البيت ، ولا تُجحف بالعيال .

وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئاً فلا يترك نوعاً إلا ويحضر منه شيئاً وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال : لولا أن نُهينا عن التكلف لتكلفت لكم^(١) .

وقال بعضهم : إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإذا استزدت فلا تُبقِ ولا تذر وقال : أمرنا رسول الله ألا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حَضَرنا^(٢) .

وفي حديث يونس النبي - عليه السلام - أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزّ لهم بقللاً كان يزرعه ثم قال : كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم .
عن أنس بن مالك^(٣) وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الأكل من الكِسْر اليابسة وحشَف التمر ويقولون : لا ندرى أيهما أعظم وِزْراً : الذي يحتقر ما يقدم إليه ، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه .

(الأدب الثاني)



وهو للزائر ألا يقترح ولا يحتكم بشيء بعينه ، فربما يشق على المزور إحضاره ، فإن خيِّره أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنّة :

(١) أخرجه الحاكم بنحوه وقال الذهبي . سنده لين وذلك في كتاب الأُطعمة (١٢٣/٤) وجابر بن عبد الله (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة . له ولأبيه صحبة . غزا تسع عشرة غزوة . وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . الأعلام (١٠٤/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث سلمان الفارسي (٤٤١/٥) .

(٣) أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو شامة ، أو أبو حمزة : صاحب رسول الله ﷺ وخادمه روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً . مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة ، فمات فيها . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، الأعلام (٢٤/٢ ، ٢٥) .

في الخبر أنه ما تُخَيَّرَ رسولُ الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما^(١).

وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لي نزور سلمان ، فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال : صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر^(٢) كان أطيب ، فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ لهما سعترأ فلما أكل قال صاحبي : « الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا » فقال سلمان : لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة .

هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح . فإن الشافعي فعل ذلك مع الزعفراني^(٣) إذ كان نازلاً عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكره وقال : ما أمرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي ملحقاً بالرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه .

قال أبو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدر فقلت له : أيش هو ذا يعمل ؟ أنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال : هذا أفضل لك من حجة .

وقال بعضهم الأكل على ثلاثة أقسام : مع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع أبناء الدنيا بالأدب .

(الأدب الثالث)



أن يشهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ، فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال المصطفى - ﷺ - : « من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في التجاوز في الأمر حديث رقم (٤٧٨٥) (٢٥٠/٤) وذكره

المتقى الهندي في كنز العمال من حديث عائشة ، وله بقية ، حديث رقم (١٨٧١٣) (٢٢١/٧) .

(٢) السعتر : نوع من النبات طيب الرائحة يضاف إلى الفطائر والعجائن والملح .

(٣) ابن الصبّاح الزعفراني (... - ٢٥٩ هـ = ... - ٨٧٣ م) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار

الزعفراني البغدادي : فقيه ، من رجال الحديث ، ثقة . كان راوياً للإمام الشافعي يقال : لم يكن في وقته أفصح

منه ولا أبصر باللغة منه ، نسبته إلى الزعفرانية (قرب بغداد) الأعلام (٢١٢/٢) .

صادف من أخيه شهوة غفر له ، ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله - جل
وعلا - ^(١).

وقال فيما رواه جابر : « من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة
ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه من ثلاث جنات : جنة
الفرديوس ، وجنة عدن ، وجنة الخلد » ^(٢).

(الأدب الرابع)

ألا يقول : هل أقدم لك طعاما ؟ بل ينبغي أن يقدم إن كان .
قال الثوري : إذا زارك أخوك فلا تقل أتأكل ؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم فإن
أكل وإلا فارفع وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو
يصف لهم .

قال الثوري : إلا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك .
قال بعض الصوفية : « إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل
الفقهاء فاسألوهم عن مسألة ، وإذا دخل القراء فدلوهم على الخراب » .

(الفصل الرابع) « في آداب الضيافة »

ومظان الآداب فيها ستة : الدعوة أولاً ، ثم الإجابة ، ثم الحضور ، ثم تقديم
الطعام ، ثم الأكل ، ثم الانصراف .

(١) أخرجه ابن الجوزي مختصراً في الموضوعات ، بلفظ « من وافق » . وقال : هذا حديث موضوع ، قال
أحمد بن حنبل : حرقنا حديث عمر أبي حفص وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ،
وذلك في كتاب فعل المعروف ، باب في موافقة شهوة المسلم (١٧٢/٢) ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،
وعزاه للطبراني والبخاري وفيه زياد بن غير الثميري وثقه ابن حبان وقال : يخطيء وضعفه غيره . وفيه من لم أعرفه
انظر مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأطعمة ، باب فيمن وافق من أخيه شهوة (١٨/٥) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي مختصراً في الموضوعات ، وقال : قال أحمد بن حنبل : هذا باطل ، هذا كذاب . يعني
محمد بن نعيم وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، في كتاب فعل المعروف ، باب في موافقة شهوة المسلم
(١٧٢/٢) .

وَلتُقَدِّمِ عَلَى شَرِّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ .

فضيلة الضيافة : قال - ﷺ - : « لا تتكفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله »^(١).

وقال - عليه السلام - : « لا خير فيمن لا يضيف »^(٢) ومرّ رسول الله برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يصفه ، ومرّ بامرأة لها شويهاة فذبحت له فقال - عليه السلام - : « انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعل »^(٣).

وقال أبو رافع مولى رسول الله^(٤) : « إنه نزل به ضيف فقال قل لفلان اليهودى : نزل بي ضيف فأسلمنى شيئاً من الدقيق إلى رجب ، فقال اليهودى : والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال : والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلمنى لأديته فاذهب بدرعى وارهنها عنده »^(٥).

وكان إبراهيم الخليل - عليه السلام - إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ، ولصدق نيته دامت ضيافته في مشهده^(*) إلى يومنا هذا فلا ينقضى يوم إلا ويأكل عنده جماعة ما بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال قوام الموضوع^(٦) : إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف .

وسئل رسول الله - ﷺ - في الكفارات ما الإيمان ؟ فقال : « إطعام الطعام

(١) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال بلفظ « لا يتكلفن أحد لضيفه مالا يقدر » وعزاه للبيهقي في الشعب من طريق سلمان ، حديث رقم (٢٥٨٧٦) (٢٤٨/٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن عقبة بن عامر (١٥٥/٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ، حديث رقم (٣١) وقال محققه : إسناده مرسل .

(٤) رافع مولى النبي ﷺ ، يكنى أبا البهي ، له ذكر في حديث أخرجه ابن ماجه والبلاذري وابن أبي عاصم في الأدب والحسن بن سفيان في مسنده كلهم عن هشام بن عمار وعن يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد عن مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله من خير الناس ؟ قال « ذو القلب الخموم واللسان الصادق فذكر الحديث ، وفيه قلنا ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى النبي ﷺ » انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (٥٠٠/١) والقلب الخموم : الذي ليس به حقد أو غل أو حسد .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في كنز العمال ، حديث رقم (١٥٧٥٥) .

(٦) القوام : الحسن القيام بالأمور ، فقوام الموضوع هو الرجل الذي يقوم على خدمة الموضوع الذي كان إبراهيم يضيف فيه الضيفان . * المشهد : الضريح ، وهو يقصد أن كرم إبراهيم عليه السلام لم ينقطع حتى بعد موته .

وبذل السلام»^(١) وقال في الكفارات والدرجات : « إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام »^(٢).

وسئل عن الحج المبرور فقال : « إطعام الطعام وطيب الكلام »^(٣).

وقال أنس : كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة .

والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها .

آداب الضيافة :

أما الدعوى فينبغي الداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال - عليه السلام - في دعائه لمن دعاه : « أكل طعامك الأبرار »^(٤) وقال : « لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى »^(٥) ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص .

قال المصطفى - ﷺ - : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء »^(٦).

وينبغي ألا يهمل أقاربه في ضيافته فإن إهمالهم إيجاش وقطع رحم .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام حديث رقم (٣٢٥٣) (١٠٨٣/٢) ، والترمذى بنحوه في كتاب الأطعمة باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (٤٤/٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام حديث (٣٢٥١) (١٠٨٣/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ « أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام » ، وفيه عمرو بن ثابت البكري وهو متروك ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي وذلك في كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام (١٧/٥) ، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال (١٧/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، وله بقية ، وذلك في باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام (إذا أكل عنده) ، حديث رقم (٣٨٥٤) (٣٦٧/٣) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب في ثواب من فطر صائماً ، حديث رقم (١٧٤٧) (٥٥٦/١) .

(٥) أخرجه الترمذى بلفظ « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى » ، وقال : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه وذلك في كتاب الزهد ، باب ما جاء في صحة المؤمن (٢٤٢/٩) وأحمد في المسند (٣٨/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢٥٥/٣) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي حديث رقم (١٩١٣) (٦١٦/١) .

وكذا يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فإن فى تخصيص البعض إباحشا للباقيين .
وينبغى ألا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة النبى -
ﷺ - فى إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين وألا يدعو إلا من يجب إجابته .
قال سفيان الثورى : من دعا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة ، فإن أجاب المدعو
فعليه خطيئتان ؛ لأنه حمله على الأكل مع الكراهة ولو علم ما كان يأكله .
وإطعام التقى إعانة له على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية له على الفسق قال خياط لابن
مبارك^(١) : أنا أحيط ثياب السلاطين فهل يخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال : لا إنما
أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبر أما أنت فمن الظلمة أنفسهم .
أما الإجابة : فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال - عليه السلام - :
لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت^(٢) .

وللإجابة خمسة آداب : « الأدب الأول » ألا يميز الغنى بالإجابة عن الفقير فذلك هو
لتكبر المنهى عنه ؛ ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة^(٣) وقال انتظار المارقة ذل .
وقال بعضهم : إذا وضعت يدي فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من
يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان - عليه السلام - يجيب دعوة العبد ودعوة
المسكين . ومّر الحسن بن على - رضى الله عنهما - بقوم من المساكين الذين على قارعة الطريق

(١) ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م) . هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى بالولاء ،
القيسى ، المروزي أبو عبد الرحمن : الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات .
أفنى عمره فى الأسفار ، حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث ، والفقه ، والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء
كان من سكان خراسان ، ومات ببيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم . له كتاب فى « الجهاد » وهو
أول من صنف فيه ، الأعلام (١١٥/٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب من أجاب إلى الكراع (٢٥٦/٣) وأحمد فى المسند (٤٢٤/٢) ،
والديلمى فى الفردوس ، حديث رقم (٥٠٤٥) (٣٤٦/٣) ، والمتقى الهندى فى كنز العمال حديث رقم
(٢٥٩٢٠) (٢٥٥/٩) ، وقوله « كراع » بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق
من الرجل ومن حد الرسغ من اليد . وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع
ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس : كراع كل شىء طرفه .

(٣) وفى موانع الإجابة قال رسول الله ﷺ : « المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما » ، ذكره المتقى الهندى
فى كنز العمال وعزاه للبيهقى فى الشعب ، حديث رقم (٢٥٩٣١) (٢٥٨/٩) والمتباريان المتعارضان بفعلهما
للمباهاة والرياء .

وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل وصاروا يأكلون منها وكان الحسن ركباً على بغلته فسلم عليهم فقالوا له : هلم الغداء يا بن بنت رسول الله فقال : نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ، ثم سلم عليهم ، وركب وقال : قد أجتكم فأجيوني قالوا : نعم فوعدهم وقتاً معلوماً فحضروا فقدم إليهم طعاماً وجلس يأكل معهم .

ورسول الله كان يحضر لعلمه بأن الداعي له يتقلد منة . ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة ، وهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام وإنما يفعله مباحة أو تكلفاً فليس من السنة إجابته بل الأولى التعلل (*) ولذا قال : بعض الصوفية لا يجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلمه إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه .

وقال سري السقطي (١) : آه على لقمة ليس علي فيها لله تبعة ولا مخلوق فيها منة فإذا علم المدعو أنه لا منة فلا ينبغي أن يرد .

قال أبو تراب النخشي (٢) : عرض علي طعام فامتنعت فبليت بالجوع أربعة عشر يوماً فعلمت أنه عقوبة .

* أي إيجاد مبرر وعلّة لعدم تلبية الدعوة .

(١) السري السقطي (... - ٢٥٣ هـ = ... - ٨٦٧ م) هو سري بن المغلس السقطي ، أبو الحسن : من كبار المتصوفة بغداديين المولد والوفاء . وهو أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية ، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته ، وهو خال الجنيدي ، وأستاذه ، قال الجنيدي : ما رأيت أعبد من السري ، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤى مضطجعاً إلا في علة الموت ، من كلامه : « من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز ، الأعلام (٨٢/٣) .

(٢) أبو تراب النخشي (... - ٢٤٥ هـ = ... - ٨٥٩ م) هو عسكر بن الحصين (أو ابن محمد بن الحسين) النخشي . أبو تراب : شيخ عصره في الزهد والتصوف ، اشتهر بكنيته حتى لا يكاد يعرف إلا بها ، وهو من أهل « نخشب » من بلاد ما وراء النهر ، قال المناوي : عربت فليل لها نفس . كتب كثيراً من الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ... ومات بالبادية ، قيل : نهشته السباع الأعلام (٢٣٣/٤) .

وقيل لمعروف الكرخي^(١): كل من دعاك تمشى إليه ؟ فقال : أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني .

« الثاني » أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعده المسافة ، كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه . بل متى كانت مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع فيها ونقل عن التوراة أو بعض الكتب أنه قيل : سير ميلاً عند مريضاً . سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أحمأ في الله .

وإنما قدم إجابة الدعوة على الزيارة لأن فيها قضاء حق الحى فهو أولى من الميت . وقال - عليه السلام - : « لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت »^(٢) وهو موضع على أميال من المدينة ، أظفر فيه المصطفى في رمضان لما بلغه وقصر^(٣) في سفره .

« الثالث » ألا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر بنية إدخال السرور على قلب أخيه ، وله ما يحتسب في الصوم وأفضل ، وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه به ، فليصدقه بالظاهر ، وليفطر وإن تحقق أنه متكلف ، فليتعلم قال النبى لمن امتنع بعدر الصوم : « تكلف لك أخوك وتقول إني صائم »^(٤) وقد قال ابن عباس : من فضل الحسنات إكرام الجلساء فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم فإذا لم يفطر فضيافته الطيب ، والجمرة^(*) ، والحديث الطيب ؛ فقد قيل : الكحل والدّهن أحد القراءين^(**) .

(١) معروف الكرخي (... - ٢٠٠ هـ = ... - ٨١٥ م) . هو معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ : أحد أعلام الزهاد والمتصوفين كان من موالى الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم . ولد في كرخ بغداد ونشأ وتوفي ببغداد . اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به حتى كان الإمام أحمد بن حنبل في جملة من يختلف إليه ، ولابن الجوزى كتاب في « أخباره وآدابه » الأعلام (٧/٢٦٩) .

(٢) تقدم بنحوه .

(٣) علق العراقى عليه في هامش الإحياء قائلاً : حديث قصره ﷺ في سفره عند كراع الغميم ، لم أقف له على أصل ، وللطبراني في الصغير ، من حديث ابن عمر ، كان يقصر الصلاة بالعقيق ، يريد إذا بلغه ، وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان . انظر هامش إحياء علوم الدين (ص/٦٧٤) .

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى وذلك في كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (٢٧٩/٤) والمتقى الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (٢٥٨٩٩) (٢٥٢/٩) .

* الجمرة : ما يوضع فيه الجمرة مع البخور - والعود يُبخر به وجمعها مجامر .
** قرى الضيف قرى ، وقراء : أضافه وأكرمه .

« الرابع » أن يمتنع عن الإجابة إن كان الطعام فيه شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة^(١) أو تصوير حيوان^(٢) على سقف أو حائط أو سماع شيء من الملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب كل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب حرمتها أو كراهتها وكذا إذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً^(٣) أو شريراً أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر .

« الخامس » ألا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن ، فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة ؛ وذلك بأن ينوى الاقتداء بسنة النبي - عليه السلام - في قوله : « لو دعيت إلى كراع لأجبت »^(٤) . وينوى الحذر من معصية الله لقوله - عليه السلام - : « من لم يجب الداعي فقد عصي الله ورسوله »^(٥) . وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقول المصطفى - ﷺ - « من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله »^(٦) ، وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقول المصطفى - ﷺ - « مَنْ سر مؤمناً فقد سر الله عز وجل »^(٧) . وينوى مع ذلك زيارته ليكونا من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله فيه التزاور ، والتبازل لله ، وقد حصل البذل من أحد الجانبين ، فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، وينوى صيانة نفسه

(١) أخرج أحمد والطبراني بعضه أن معاوية قال لنفر : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الشرب في آنية الفضة قالوا : اللهم نعم قال : وأنا أشهد « ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا شيخ الهناني وهو ثقة : انظر مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب والفضة (٧٦/٥) .

(٢) أخرج ابن ماجه عن علي أنه قال : صنعت طعاماً . فدعوت رسول الله ﷺ ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع ، . وذلك في كتاب الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، حديث رقم (٣٣٥٩) (١١١٤/٢) .

(٣) أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن عمران أن رسول الله ﷺ « نهي عن إجابة الفاسقين » انظر كنز العمال للمتقي الهندي حديث رقم (٢٥٩٣٣) (٢٥٨/٩) . (٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة وقال : أبان بن طارق مجهول ، حديث رقم (٣٧٤١) (٣٤١/٣) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (٢٥٩٢٥) (٢٥٦/٩) .

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ « من أكرم امرأ مسلماً فإنما يكرم الله تعالى ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، حديث رقم (٤٣٠٨٨) (٧٨٢/١٥) .

(٧) ذكر المتقي الهندي بنحوه في كنز العمال وعزاه لأبي الحسين بن شعون في أماليه ، حديث رقم (١٦٤١٣) (٤٣٢/٦) .

يبدأ خلق ، أو استحقاق أخ مسلم ، أو ما يجري مجراه ، فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات أحادها فكيف مجموعها ؟ ، وكان بعض السلف يقول : « أنا أحب أن يكون في كل عمل نية ، حتى في الطعام والشراب » .

وفي مثل هذا قال المصطفى - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١) والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات ، أما المحرم فلا ، فإنه إن نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر ، أو تحرام آخر ، لم ينفع النية . ولم يجوز أن يقال : « الأعمال بالنيات » بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة ، المباهاة وطلب المال ، انصرف عن جهة الطاعة وكذا المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين ، لا في القسم الثالث .

(وأما الحضور) فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار صاحب الدار بموضع لم يخالفه وإن أشار إليه بعض الحاضرين بالارتفاع إكراماً فليتواضع قال - عليه السلام - « إن من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس »^(٢) ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب حجرة النساء وسترهن ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس وإذا أدخل ضيفاً للمبيت. فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء كذا فعل مالك بالشافعي .

آداب إحضار الطعام :

(وأما إحضار الطعام) فله آداب خمسة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، واللفظ له ، باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » ، حديث رقم (١٥٥) (٣/١٥١٥) .
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير . وعزاه إلى البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ، حديث رقم (١٩٩٠) (٢/١٩٣) .

« الأول » تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف .

قال - عليه السلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »^(١) ومهما حضر الأثرون وغاب واحد أو اثنان عن الوقت المدعو فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير ما لم يفحش ؛ فقد قيل : قلوب الأبرار لا تحمل الانتظار وأحد المعنيين في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ وقوله : ﴿ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾^(٢) والروغان : الذهاب بسرعة . وقيل : في خفية وقيل : جاء بفخيد من لحم : وإنما سمي عجلاً لأنه عجله ، ولم يلبث .

وقال حاتم الأصم^(٣) : العجلة من الشيطان^(٤) إلا في خمس ؛ فإنها من سنة رسول الله : إطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين والتوبة من الذنب .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب ، وله بقية ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٥٤/٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، حديث رقم (٧٤) (٦٨/١) .

(٢) وفي تفسير هذه الآية قال ابن كثير : وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة ولم يمتن عليهم أولاً فقال نأتيكم بطعام ؛ بل جاء به بسرعة وخفاء وأتى بأفضل ما وجد من ماله وهو عجل فتي سمين مشوى فقربه إليهم لم يضعه وقال : اقتربوا ؛ بل وضعه بين أيديهم ولم يأمرهم أمراً يشق على سامعه بصيغة الحزم ؛ بل قال ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ على سبيل العرض والتلطف كما يقول القائل اليوم : إن رأيت أن تفضل وتحسن وتتصدق فافعل ، انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٢/٤) ، والآيات على التوالي الأولى من سورة الذاريات رقم (٢٤) ، والثانية من هود رقم (٦٩) ، والثالثة من الذاريات رقم (٢٦) .

(٣) حاتم الأصم (... - ٢٣٧ هـ = ... - ٨٥١ م) . هو حاتم بن عنوان ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالأصم : زاهد اشتهر بالورع والتقشف . له كلام مدون في الزهد والحكم من أهل بلخ ، زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل ، وشهد بعض معارك الفتوح ، ومما حدث به عن نفسه قال : لقينا الترك ورماني أحدهم بوهق فأقلبنى عن فرسى ، ونزل عن دابته فقعده على صدرى ، وأخذ بلحيتى هذه الوافرة ، وأخرج من خفه سكيناً ليذبحنى بها ، فرماه بعض المسلمين بسهم فما أخطأ حلقه ، فسقط عنى ، فقامت إليه فأخذت السكين من يده فذبحته .. وكان يقول : حاتم لقمان هذه الأمة ، انظر الأعلام (١٥٢/٢) .

(٤) أخرج الترمذى حديثاً بنفس المعنى للرسول بلفظ « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » وقال : هذا حديث غريب ، وذلك في كتاب البر ، باب ما جاء في التأني والعجلة (١٧٢/٨) .

« الثاني » ترتيب الأطعمة : لسرعة استحالتها^(١) وفي قوله تعالى ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ﴾^(٢) تقديم الفاكهة أولاً^(*) [فذلك أوفق في الطب] وذلك إن كانت مما يشتهون - تنبيه على تقديمها .

ثم يقدم بعدها اللحم الثريد فقد قال - عليه السلام - : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »^(٣) فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات قال تعالى : ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾^(٤) المن : العسل ، والسلوى : اللحم سُمِّي ؛ لأنه يسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه .

وقال - عليه السلام - : « سيد الإدام اللحم »^(٥) ثم قال تعالى بعد أن ذكر المن والسلوى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(٦) فاللحم والحلاوة من الطيبات . وقال أبو سليمان الداراني : أكل الطيبات يورث الرضا عن الله ، وتم هذه

(١) سرعة استحالتها : أى سرعة تحولها وهضمها وتحولها من حال إلى حال .

(٢) الواقعة : ٢٠ - ٢١ .

* ذكر العجلوني في كشف الخفاء نحو هذا المعنى « تفكهاوا قبل الطعام » وقال هذا مشهور على الألسنة ، ولم أقف على أنه حديث أو أثر أو من كلام الناس ، لكن ذكره الشيخ على الأجهوري المالكي ناظماً له على تفصيل فيه ، فقال :

قدم على الطعام توتاً وخوخاً ومشمشاً والتين والبطيخاً
وبغده إجماص كمنثرى عنب كذاك رمان ومثله الرطب
ومعه الخيار والجميز قفا وتفاح كذاك اللوز

لر كشف الخفاء حديث رقم (١٠٠٦) (٣٧٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب الثريد ، وله بقية (٢٩٧/٣) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب فضل الثريد على الطعام ، حديث رقم (٣٢٨٠) (١٠٩١/٢ ، ١٠٩٢) .

(٤) البقرة : ٥٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » وله بقية ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي ، كتاب الأطعمة ، باب سيد الإدام والشراب (٣٦/٥) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال الألباني : ضعيف جداً وذلك في كتابه ضعيف الجامع الصغير ، حديث رقم (٣٣٢٦) (٢٣٢/٣) ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء حديث رقم (١٥١٢) (٥٥٩/١) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة وقال : ابن ماجه وابن أبي الدنيا في إصلاح المال من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة الجزري عن عمه أبي مشجعة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً به ... وسنده ضعيف ، فسليمان قال فيه ابن حبان : إنه يروى عن مسلمة أشياء موضوعة ما أدري التخليط منه أو من مسلمة ؟ حديث رقم (٥٧٧) .

(٦) البقرة : ٥٧ .

الطيبات بشرب الماء البارد ، وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل .
وقال بعض الأدباء إذا دعوت إخوانك ، وأطعمتهم حصرمية وبورانية^(١) وسقيتهم
ماء بارداً فقد أكملت الضيافة .

وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء : لم نكن نحتاج إلى هذا إذا
كان خبزك جيداً ، وماؤك بارداً ، وخبلك حامضاً فهو كفاية .

وقال بعضهم : الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان ، والتمكن على المائدة
خير من زيادة لونين ويقال : إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل ، فذلك أيضاً
مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة .

وفي الخبر : « أن المائدة التي أنزلت على بنى إسرائيل كان عليها كل البقول إلا
الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة ، على رغيف
زيتون وحب رمان »^(٢) فهذا إذا جمع حسن للموافقة .

« الثالث » أن يقدم من الألوان أطفها حتى يستوفي منه من يريد ، فلا يكثر الأكل
بعده ، وعادة المترفين تقديم الغليظ ، ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده
وهو خلاف السنّة فإنه حيلة في استكثار الأكل ، وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا
جملة الألوان دفعة واحدة ، ويصففون القصاص على المائدة ، ليأكل كل واحد مما يشتهي
وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ، ذكره ، ليستوفوا منه .

ويحكى عن بعض أرباب المروءات ، أنه كان يكتب ما عنده من الألوان ويعرضه
على الضيفان .

وقال بعضهم : قدّم إليّ بعض المشايخ بالشام لوناً أولاً . فقلت : عندنا بالعراق
إنما يقدم هذا آخرأ ، فخبجل .

وقال آخر كنا جماعة في ضيافة أحدهم فقدم إلينا ألوانا من الرعوس المشوية طيبخاً
وقديداً^(٣) فلم نأكل ، وانتظرنا بعدها لوناً فجاء بالطشت ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال

(١) البورانية : طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون .

(٢) أخرج ابن كثير نحوه (١٢١/٢) .

(٣) القديد : من اللحم ما قطع طولاً وملح وجفّف في الهواء والشمس .

أُحدنا : إن الله قادر أن يخلق رعوساً بلا أبدان قال : فبتنا تلك الليلة جياً ، فلذا يستحب أن يحضر جميع ما عنده أو يخبر بما عنده .

« الرابع » ألا يبادر إلى رفع الألوان قبل رفع أيديهم منها فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون عنده أشهى مما سيحضره .

حكى عن الستورى ، وكان صوفياً مزاحاً ، أنه حضر عند رجل من أبناء الدنيا مائدة فقدم إليهم جملاً ، وكان صاحب المائدة بخيلاً ، فلما رأى القوم قد مزقوا الجمل كل ممزق ضلق صدره وقال يا غلام : ارفع إلى الصبيان ، فرفع الجمل إلى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الجمل فقيل له : إلى أين ؟ فقال : آكل مع الصبيان فاستحيا لرجل وأمر برد الجمل ، ومن هذا لا ينبغي لصاحب المائدة أن يرفع يده قبل القوم فيكون آخراً أكلاً .

كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع ألوان الطعام ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا فراغ ، جثا على ركبته ، ومد يده إلى الطعام وأكل ، وقال : باسم الله ، ساعدوني فاستحسنوا ذلك منه .

« الخامس » أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة ، والزيادة عليه تصنع ورياء ، لاسيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأكل الكل إلا أن يقدم الكثير ، وهو طبب النفس لو أكلوا الجميع ونوى التبرك بفضل طعامهم ، إذ في الحديث : « أنه لا يحاسب عليه » .

أحضر إبراهيم بن أدهم طعاماً كثيراً على مائدته فقال سفيان : يا أبا إسحاق : أما تخاف أن يكون هذا سرفاً ؟ فقال : ليس في الطعام سرف فإن لم تكن هذه النية ، فالتكثير تكلف .

قال ابن مسعود^(١) - رضى الله عنه - نُهينا : « أن نجيب دعوة من يباهى

(١) ابن مسعود (... - ٣٢ هـ = ... - ٦٤٣ م) . هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن : صحابي من أكابرهم ، فضلاً وعقلاً ، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادماً رسول الله الأمين ، وصاحب سره ... نظر إليه عمر يوماً وقال : وعاء ملء علماً ، وولى بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، فتوفى فيها عن نحو ستين عاماً انظر الأعلام (١٣٧/٤) ، حلية الأولياء (١٢٤/١) .

بطعامه » ، وكره جمع من الصحابة أكل طعام المباهاة^(١) وكان لا يرفع من بين يدي المصطفى - ﷺ - فضل طعام قط ؛ لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ، ولا يأكلون على تمام الشبع . وينبغي أن يعزل أولاً نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه ؛ فلعلة لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ، وما بقى من الأطعمة ليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية : « الزّلة » ، إلا إذا أذن صاحب الطعام أو علم رضاه بقهرينة ، ومع علم رضاه يبقى مراعاة العدل والنصفة مع الإخوان فلا يأخذ إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

آداب الانصراف

وأما (الانصراف) فله آداب ثلاثة :

« الأول » أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار فإنه سنة ومن إكرام الضيف قال - عليه السلام - : « إن من سنة الضيف أن يُشيع إلى باب الدار »^(٢) .
وقال أبو قتادة^(٣) : « قَدِمَ وفد النجاشي على رسول الله - ﷺ - فقام يخدمهم بنفسه فقيل له : نحن نكفيك فقال : إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم »^(٤) .

(١) ذكر المتقى الهندي في كنز العمال أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دُعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً لوددت أني لم أشهده قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون مباهاة ، حديث رقم (٢٥٩٨١) (٢٧١/٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الضيافة ، وفي إسناده علي بن عروة ، أحد الضعفاء المتروكين . قال ابن حبان : يضع الحديث (١١١٤/٢) حديث رقم (٣٣٥٨) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، حديث رقم (١٩٩٤) (١٩٤/٢) .

(٣) أبو قتادة (١٨ ق هـ - ٥٤ هـ = ٦١٤ - ٦٧٤ م) . هو الحارث (أو النعمان ، أو عمرو) بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمى ، أبو قتادة : صحابي من الأبطال الولاة اشتهر بكينته . وكان يقال له « فارس رسول الله » وفي حديث أخرجه مسلم : « خير فرساننا أبو قتادة » شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد ، ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة أحد ، أرسل إليه ليزيه مواقف النبي ﷺ فانطلق معه وأراه . ولما صارت الخلافة إلى علي وولاه مكة ، وشهد صفين معه . ومات بالمدينة . الأعلام (١٥٤/٢) .

(٤) ابن كثير في البداية والنهاية (٧٨/٢) .

وتمام الإكرام طلاقةُ الوجه وطيبُ الحديث عندَ الدخول والخروج وعلى المائدة .

قيل للأوزاعي^(١) ما كرامة الضيف ؟ قال : طلاقة الوجه .

وقال يزيد بن أبي زياد : ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثاً

حسناً وأطعمنا طعاماً حسناً .

« الثاني » أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من

حسن الخلق والتواضع قال المصطفى - ﷺ - : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه

درجة الصائم القائم »^(٢) ودُعِيَ بعض السلف برسول ، فلم يصادفه الرسول ، فلما

سمع حضر ، وكانوا قد تفرقوا فخرج إليه صاحب المنزل ، وقال : قد خرج القوم ،

قال : هل بقي بقية ؟ قال : لا ، قال : فكسرة إن بقيت ! قال : لم يبق . قال :

فالقدر أمسحها . قال : قد غسلناها ، فانصرف بحمد الله تعالى . فقيل له في ذلك ،

فقال : قد أحسن الرجل ، دعانا بنية ، وردنا بنية ، فهذا هو معنى التواضع وحسن

الخلق .

وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد^(٣) دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات وردّه

لأب في المرات الأربع ، وهو يرجع في كل مرة تطيباً لقلب الصبي في الحضور ، ولقلب

لأب في الانصراف ، فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله فاطمأنت بالتوحيد ، وصار

صاحبها يشاهد في كل رد وقبول عبرةً فيما بينه وبين ربه ، فلا ينكسر بما يجرى من

العباد من إذلال ، كما لا يستبشر بما يجرى منهم من إكرام بل يرون الكل من الواحد

(١) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م) . هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ،

من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المرسلين ولد في بعلبك ،

ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ... له كتاب « السنن » في الفقه

والمسائل .. الأعلام (٣/٣٢٠) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب (٢٨٩/٨) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، حديث رقم (١٤٥٣) (٤٦/٢) .

(٣) الجنيد البغدادي (... - ٢٩٧ هـ = ... - ٩١٠ م) . هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ،

أبو القاسم : صوفي من العلماء بالدين ، مولده ومنشؤه ووفاته ببغداد . أصل أبيه من نهاوند ، وكان يعرف

بالقواريري نسبة لعمل القوارير . وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل بالخز ، قال أحد معاصريه : ما رأيت

عيناى مثله ، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته والتكلمون لمعانيه . من كلامه : من لم يحفظ القرآن

ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يعتد به . الأعلام (٢/١٤١) .

القهار ولذلك قال بعضهم : إني لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كدّه ومؤنته وحسابه .

« الثالث » ألا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ، ويراعى قلبه في قدر الإقامة ، وإذا نزل ضيفاً لا يزيد على ثلاثة أيام فرمما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجة .

قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « الضيافة ثلاثة فما زاد فصدقة »^(١) نعم لو أح رب المنزل عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان »^(٢) .

« الفصل الخامس » في آداب ومناهي طيبة وشرعية

« الأول » حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال : « الأكل في السوق دناءة »^(٣) وأسنده إلى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو غريب ونقل على ضده عن ابن عمر أنه قال : « كنا نأكل على عهد النبي ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، (٥٤/٤) . والحديث له بقية ، ومسلم في كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، حديث رقم (١٤) (١٣٤٢/٣) ، (١٣٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس حديث رقم (٤١) (١٦٥١/٣) وقال الإمام النووي معناه : أن ما زاد على الحاجة فأتخذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتفاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل : إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ... وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به ، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩٣/٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب الفراش (١٣٥/٦) .

(٣) أخرجه الطبراني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد للهيتمي وذلك في كتاب الأطعمة باب الأكل في السوق (٢٤/٥) ، وابن عدي في الكامل (٨٠/٢) . والعجلوني في كشف الحفاء وعزاه لعبد بن حميد والخطيب عن أبي هريرة ، حديث رقم (٥٢٠) (١٩٩/١) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند بلفظ « قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياماً ونأكل ونحن نسعى » (١٢/٢) . وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الأكل قائماً ، حديث رقم (٣٣٠١) (١٠٩٨/٢) ، وذكره العجلوني في كشف الحفاء مع الحديث السابق ، حديث رقم (٥٢٠) .

وروى عن بعض مشايخ الصوفية أنه كان يأكل في السوق فقيل له في ذلك . فقال :
ويحك أجوع في السوق فأكل في البيت . فقيل : تدخل المسجد . فقال : أستحي منه .
أن أدخل بيته للأكل فيه .

ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع ، وتركه تكلف من بعض الناس فهو
حسن .

وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه .

ويختلف ذلك بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله
حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ، ويقدم ذلك في الشهادة ، ومن يليق ذلك
بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا .

« الثاني » قال علي : من ابتداء غداه بالملح أذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من
لبلاء ومن أكل في يوم سبع ثمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه^(١) .

وفي حديث الشيخين : « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في
ذلك اليوم سم ولا سحر »^(٢) ويسمى التمر والماء عند العرب ، لأسودين : والأبيضان :
تمر واللبن . والعرب تغلب على الشيء ما لغيره لمناسبة أو اختلاط ؛ فالسنة أن يأكل
من التمر وترا سبعا^(٣) أو إحدى وعشرين أو كيف اتفق « ومن أكل كل يوم إحدى
وعشرين زبينة حمراء لم يرفى جسده شيئا يكرهه . اللحم يُثَبِّت اللحم ، والثريد
طعام العرب » . « ولحم البقر داء . ولبنها دواء وشفاء ، وسمها دواء ، والشحم
يُخرج مثله من الداء . والسّمك يذيب الجسد والسواك يذهب البلغم ومن أراد البقاء

(١) ذكره الكناي في تنزيه الشريعة ، وعزاه لليهقي في الشعب عن علي موقوفاً ، وعند ابن منده في كتاب
أخبار أصهبان من حديث سعد بن معاذ ، وقال : هو من طريق إبراهيم بن حيان بن حكيم فلا يصلح شاهداً
وأثر على ضعيف ، في سنده جوير متروك وعنه عيسى بن الأشعث مجهول ، تنزيه الشريعة حديث رقم (٤٤)
(٢/٢٤٣) . وذكره المتقي الهندي في كنز العمال وعزاه لابن السني وأبي نعيم معاً في الطب واللفظ هما وذلك
من حديث طويل ، حديث رقم (٢٨٤٧٢) (١٠/٨٦ ، ٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب العجوة ، (٣/٣٠١) ومسلم في كتاب الأشربة ، باب فضل
تمر المدينة ، حديث رقم (١٥٥) (٣/١٦١٨) .

(٣) ذكر المتقي الهندي حديثاً بنحوه في كنز العمال ، حديث رقم (٢٨٤٧٣) (١٠/٨٧) .

فليأكر الغذاء ، وليقل غشيان النساء ، وليخفف من الدَّين «^(١) .

« الثالث » قال الحجاج لبعض الأطباء : صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال : لا تنكح من النساء إلا فتاة^(٢) ولا تأكل من اللحم إلا فتياً^(٣) ولا تأكل المطبوخ حتى يتم نضجه ، ولا تشربن دواء إلا من علة ، ولا تأكل من الفاكهة إلا ما نضج ، ولا تأكل طعاماً إلا إذا أجدت مضغه ، وكل ما أحببت من الطعام ولا تشرب عليه ، وإذا شربت فلا تأكل عليه شيئاً ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فتم ، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة «^(٤) .

وفي معناه قول العرب : « تغدّ وتمدّ ، وتعش وتمشّ » يعني تمدد ، كما قال تعالى : ﴿ ثم ذهب إلى أهله يتمطى ﴾^(٥) أى يتمطط ويقال : إن حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه .

« الرابع » في الخبر : « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهزمة »^(٦) والعرب تقول : ترك الغذاء يذهب بشحم الكاذة يعني الآلية^(٧) .

قال بعض الحكماء لابنه : يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك^(٨) أى

(١) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، وعزا بعضه لابن السني وأبي نعيم معا في الطب ، حديث رقم (٢٨٤٧٢) (٨٦/١٠ ، ٨٧) ، وأخرج الديلمي « اللحم يثبت اللحم » في الفردوس ، حديث رقم (٥٤٥٨) (٤٧٠/٣) وذكره ابن عراف الكنتاني في تنزيه الشريعة وعزاه البيهقي في الشعب من طريق مسعدة بن اليسع عن علي قوله تنزيه الشريعة ، حديث رقم (١١٣) (٢٦٣/٢) .

(٢) أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة . باب إذا همت طائفتان عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « فهلا اخترت بكرةً تلاعبها وتلاعبك » وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذاب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » (٥٩٨/١) .

(٣) يقصد اللحم صغير السن .

(٤) ذكره الأبشيري في المستطرف في كل فن مستظرف ، في كتاب الطب (ص/٤٩٧) .

(٥) القيامة : ٣٣ .

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ « قطع العرق مسقمة والحجامة خير منة » . حديث رقم (٤٦٤١) (٢٢٠/٣) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير : موضوع ، والمتقى الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (٢٨١٢٤) (١٢/١٠) .

(٧) الآلية : العجيزة ، أو ما ركبها من شحم ولحم . وألية الساق والخصر والإبهام : اللحمة المرتفعة تحت كل منها ، وألية القدم : اللحم المرتفع يقع عليه المشى وجمعها : الآيا .

(٨) حلم الصبي : يقال : حلمه الرضاع والأكل : سمنه .

تتغذى ؛ إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقل لشهوته لما يبقى في السوق . .
قال حكيم لسمين : أرى عليك قطيفة من نسيج أضرارك فمِمَّ هي ؟ قال : آكل
لباب البُرِّ^(١) وصغار المعز وأدهن بجام بنفسج وأبس الكتان .

« الخامس » الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمرضى هكذا قيل .

وقال بعضهم من احتذى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا
حسن في حال الصحة .

ورأى المصطفى - ﷺ - صهيباً يأكل ثمرة وإحدى عينيه رمداً فقال : « أتأكل
التمر وأنت رمد ؟ »^(٢) فقال : يا نبي الله إنما أمضغ بالشق الآخر « يعنى الجانب
السليم ، فضحك المصطفى - ﷺ - » .

« السادس » يستحب أن يحمل طعاماً إلى أهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن أبي
طالب قال المصطفى - ﷺ - : « إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم
فاحملوا إليهم ما يأكلون »^(٣) فذلك سنة وإذا قدم ذلك إلى الجميع حل الأكل منه ،
إلا ما يهياً للنوائح والمغنيات فلا ينبغي أن يؤكل منه .

« السابع » لا ينبغي أن يؤكل طعام ظالم فاسق فإن أكره فليقل الأكل فالتزهر
عن أكل طعام الظلمة والفسقة مندوب .

ففي حديث عمران بن حصين : « نهى رسول الله - ﷺ - عن إجابة طعام
الفاسقين »^(٤) .

وقال الجنيد : مؤاكلة الإخوان رضاع ؛ فانظروا من تؤاكلون .

رد بعض المزكّين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرهاً فقال :

(١) البُرُّ : حَبُّ القمح وابن بُرّة : الخبز .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وذلك في كتاب معرفة
الصحابة ، باب ذكر مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله ﷺ (٣/٣٩٩) .
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، حديث رقم (١٦١٠) ،
(١٦١١) (١/٥١٤) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، حديث رقم (٣١٣٢)
(٣/١٩٥) .
(٤) سبق تخريجه .

رأيتك تقصد الأطيب ، وتكبر اللقمة ، وما كنت مكرهاً عليه ، وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل ، فقال : إما أن آكل وأخلى التزكية ، أو أركى ولا آكل فلم يجدوا بُداً من تزكيته فتركوه .

وحكى أن ذا النون المصري^(١) جلس فلم يأكل أياماً في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه من مغزها طعاماً على يد سجان فامتنع ولم يأكل فعاتبته فقال : كان حلالاً لكن جاءني على يد ظالم وأشار به إلى السجن وهذا غاية الورع .

« الثامن » حكى عن فتح الموصلي^(٢) أنه دخل على بشر الخافي^(٣) زائراً فأخرج بشر درهما ودفعه إلى أحمد الجلاء (خادمه) وقال اشتر به طعاماً جيداً ، وأدمأ طيباً ، قال : فاشترت خبزاً نظيفاً، وقلت : لم يقل المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بشيء : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه »^(٤) سوى اللبن فاشترت لبناً وتمرّاً طيباً فقدمته إليه فأكل وأخذ الباقي فقال : بشر : تدرّون لم قلت : اشتر طعاماً طيباً ؟ ؛ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر . تدرّون لم لم يقل لي كُـلْ ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل . تدرّون لم حمل ما بقي ؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل .

(١) ذو النون المصري (... - ٢٤٥ هـ = ... - ٨٥٩ م) . هو ثوبان بن إبراهيم الإخيمى المصرى ، أبو الفياض ، أو أبو الفيض : أحد الزهاد العباد المشهورين ، من أهل مصر . نوبى الأصل من الموالي . كانت له فصاحة وحكمة وشعر . وهو أول من تكلم بمصر في « ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية » فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم . وإسمه المتوكل العباس بالزندقة ، فاستحضره إليه وسمع كلامه ، ثم أطلقه ، فعاد إلى مصر وتوفى بمجيزتها . الأعلام (١٠٢/٢)

(٢) فتح الموصلى ، الزاهد الولى ، العابد أبو نصر ، فتح بن سعيد الموصلى . وقد مرّ فتح الكبير من أقران إبراهيم بن أدهم وكلاهما من كبار المشايخ ، قيل : إن هذا صُدِعَ رأسه ، فسُرَّ ، وقال : ابتلاني ببلاء الأنبياء ، فشكر هذا أن أصلى أربع مئة ركعة وكان يقول . رب أفقرتنى ، وأفقرت عيالى ، بأى وسيلة هذا ؟ وإنما تفعل هذا بأوليائك .. ؛ روى عنه : أبو حفص ابن أخت بشر الخافي ، وكناه أبا بكر ، وورد بغداد زائراً لأبى نصر بشر بن الحارث (وهو بشر الخافي) ، سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٠) . تاريخ بغداد (٣٨١/١٢) .

(٣) بشر الخافي (١٥٠ - ٢٢٧ هـ = ٧٦٧ - ٨٤١ م) . هو بشر بن الحارث بن على بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر ، المعروف بالخافي : من كبار الصالحين . له في الزهد والورع أخبار وهو من ثقات الحديث ، من أهل « مرو » سكن بغداد وتوفى بها ، قال المأمون : لم يبق في هذه الكورة أحد يستحي منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث ، ، الأعلام (٥٤/٢) .

(٤) ذكره السيوطى في اللآلئ المصنوعة ، وقال ابن حبان لا أصل له ، انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، (٢١٧/٢) .

وحكى أبو على الروذبارى عن رجل اتخذ ضيافةً فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : أسرفت . فقال : ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه ، فدخل فلم يقدر على إطفاء شئ منها فانقطع . واشترى أحمالاً من سكر وبنى به جداراً عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها ونهبوها .

« التاسع » قال الشافعى : الأكل على أربعة أنحاء ؛ الأكل بإصبع من المقت . وبإصبعين من الكبر ، وبثلاث من السنة . وبأربع وخمس من الشره .

وأربعة يقوين البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب وكثرة الغسل ، من غير جماع . ولبس الكتان .

وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع ؛ وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق^(١) . وكثرة أكل الحموضة .

وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه القبلة ، والكحل^(٢) عند النوم ، والنظر إلى الخضرة وتنظيف الملبس . وأربعة توهن البصر^(٣) النظر إلى القدر ، والنظر إلى المصلوب ، والنظر إلى فرج المرأة ، والعود مستدبر القبلة .

وأربعة تزيد في الجماع : أكل العصافير وأكل الأطرغل^(*) ، وأكل الفستق ، وأكل الجرجير .

والنوم على أربعة أنحاء : النوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض ، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء ، ونوم على الشمال وهو

(١) أخرج الطبرانى فى الأوسط أن رسول الله ﷺ قال : من شرب الماء على الريق انتقصت قوته ، وفيه محمد ابن مخلد الرعيني وهو ضعيف ، مجمع الزوائد للهيتمي (٥/٨٦ ، ٨٧) .


(٢) ذكر السيوطى فى زهر الحماثل عن ابن عباس قال : (كان النبى ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد . وذلك فى باب ما جاء فى كحل رسول الله ﷺ والإثمد : عنصر معدنى بلورى الشكل قصديرى اللون ، صلب هش ، يوجد فى حالة نقية ، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر ، يُكتحل به .

(٣) ذكره المتقى الهندى بنحوه بلفظ (ثلاث يزدن فى قوة البصر ، وذلك فى كنز العمال ، وعزاه لأبى الحسن العراقى فى فوائده عن بريدة حديث رقم (٢٨٣١٤) .

* الأطرغلات بضم الهمزة والراء والغين وتشديد اللام : الدباسى والقمارى ، والصلاصل ذات الأطواق ولا يزال أكل الحمام الطعام المفضل لدى المتزوجين .

نوم الملوك لينهضم طعامهم ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين^(١) .
وأربعة تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ،
والعلماء .

وأربعة هن من العبادة : أن لا يخطو خطوة إلا على وضوء ، وكثرة السجود ،
ولزوم المساجد ، وكثرة قراءة القرآن .



(١) أخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر وهو مضطجع على بطنه : « يا جنيدب : إنما هذه ضجعة أهل النار » وذلك في كتاب الأدب ، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ، حديث رقم (٣٧٢٤) (١٢٢٧/٢) .

« الباب الثانى » « فى آداب الأكل الطبية » « المتلقاه عن علماء الطب »

اعلم أن الغذاء قوام البدن وأقله للأصحاء فى اليوم واللييلة مرة وأكثره مرتان
وأعدله ثلاث فى يومين . لكن الشتان أولى بالتحقيق^(١) . لمن اعتاد الكد
والتعب .

وأحسنه أذنه إذا صلح جوهره ، وينبغى أن لا يملأ جوفه بحيث تتمرّد معدته
وتثقل ويضيق نفسه بل يقوم عنه ونفسه تشتتبه .

وكثرة الأكل تورث أمراضاً صعبة جسمانية وروحانية وإذا امتلأت المعدة
انسدت أبواب الحكمة ومالت الطبيعة للأمور الشنيعة المخالفة للشريعة وطبائع النفس
الناطقة داعية إلى ما يرضى الخالق من العمل الصالح وتجنب الشهوات وطبائع الجسم
داعية إلى الإكثار منها فمتى غلبت طبائع الجسم كثرت ظلمتها وعظمت كثافتها
وفاضت على طبائع النفس حتى استغرقتها فمنعها ذلك عن الاتصال بعنصر العقل
لتقتبس منه ما تُفرّق به بين الحق والباطل ، ومتى أمسكت الطبائع الجسمانية عن
الشهوات وغلبت طبائع النفس بنيلها إرادتها تعاضمت قوتها وكثر نورها وفاضت على
طبائع الجسم حتى استغرقتها ولم تزل متصلة بعنصرها .

وضعف الطبيعة إنما يكون بتقليل الغذاء فإذا قلل بغير إفراط مع العمل الصالح
قويت النفس على الطبيعة واتصلت بالعالم الكبير وهذا طب رُوحانى ثم إن كثرة الأكل

(١) يقول الدكتور محمد كمال عبد العزيز فى تعليقه على هامش الطب النبوى للذهبي إن تناولنا ثلاث وجبات
من الطعام فى اليوم هو أفضل نظام غذائى للجسم ومن الأفضل أن يكون مواعيد تناول الطعام فى ساعات محددة
والفترة بين وجبتين ينبغى ألا تقل عن أربع أو خمس ساعات فهذه هى تقريبا المدة الضرورية لهضم الطعام فى
المعدة . أما تناول الطعام بطريقة غير منتظمة كما يحدث مثلاً فى حالات الانشغال بالأعمال أو عدم انتظام مواعيد
العمل ، فإن ذلك يؤدى إلى اضطراب فى الأمعاء وعملية الهضم ويكون نتيجة ما يسمى « بالقولون العصبى »
حيث يحدث دائماً انتفاخ وإمساك وأحياناً إسهال وتقلصات فى الأمعاء ، وهذا ما يصيب عادة رجال الأعمال
الذين لا ينتظمون فى تناول وجباتهم ، كما ينبغى أيضاً عدم الأكل بين الوجبات ، وخير ما ننصح به عند الإحساس
باضطراب معوى نتيجة وجبة ثقيلة أن يمتنع الإنسان عن تناول الوجبة التالية ، فأراحة المعدة بعد الإثقال عليها
بمىء لها فرصة طبية لاستعادة نشاطها وإعادة تنظيم وظائفها .

كما تكون سبباً للأمراض فقلته للغاية سبب لسقوط القوة وحمى الدق^(١) وسرعة الهرم فلا يأكل طعاماً إلا عن شهوة صادقة ولا يدافع بالأكل إذا هاجت الشهوة إن كانت كاذبة وعلامته إذا وقع سقطت وليكن الطعام في الشتاء حاراً بالفعل ، وفي الصيف بارداً ، وليحذر شديد الحرارة كالذى نزل عن النار وقته ، وشديد البرودة إلا إن كان في حر شديد يلهب منه البدن ، ويصغر اللقم ويجيد المضغ والسحق جداً ، بحيث لا يبقى للغذاء في فمه صورة ثم يتلعه وغالب الأمراض إنما تحصل من عدم إجادة المضغ ، ولا يجوز بلع ما لا يقطعه السن ولا يتابع اللقم .

قال جالينوس^(٢) : من أكل غذاءه في أقل من ثلثي ساعة فقد أعجل نفسه وأتعب قواه ، ويجعل الغذاء على مرتفع تجاه فمه ولا بأس بالمشى القليل خلال الأكل وشرب قليل من الماء إن كان الغذاء جافاً وإلا امتنع لاسيما مع لحم أو سمك وفاكهة وبعده أوردى ويجب أن يكون الغذاء جيداً مشاكلاً للتغذى^(٣) وليس ذلك غير اللحوم فتكون هي الأجود ويليها ما سيصير إليه بأحكام الطبيعة وهو البيض . قال جالينوس : ويليها اللبن لأنه من اللحم .

واعلم أن الغذاء ينقسم إلى محمود ومذموم ومتوسط . وكُلُّ : إما كثيف أو لطيف أو معتدل وكُلُّ إما كثير الغذاء أو قليله أو وسط بينهما فهذه سبعة وعشرون قسماً ينحصر فيها الغذاء عقلاً فالغذاء متى سهل انفعاله مع القوى كان لطيفاً وبالعكس ومتى كان سليم الغائلة كان محموداً ، أو كان المتحول منه إلى المشابهة أكثر فهو الكثير

(١) حُمى الدَّق : حُمى معاودة يومية تصحب غالباً السل الحاد .

(٢) فالغذاء الفائض عن حاجة الجسم يمتدح على هيئة دهون وشحوم تحت سطح الجلد ، وفي جدران الأوعية الدموية ومعظم الأمراض تنتج من هذا الاختزان ومن هذه الأمراض (١) مرض تصلب الشرايين (٢) ارتفاع ضغط الدم (٣) التهاب المفاصل .

(٢) كانت مدة حياة جالينوس سبعمائة وثمانين سنة ، منها صبي ومتعلم سبع عشرة سنة ، وعالم معلم سبعين سنة ، وقال المبشر بن فاتك : إن جالينوس كان أسمر اللون ، حسن التخاطيب ... مداخلًا للملوك والرؤساء من غير أن يتقيد في خدمة أحد من الملوك ، بل إنهم كانوا يكرمونه ، وإذا احتاجوا إليه في مداواة شيء من الأمراض الصعبة دفعوا له العطايا الكثيرة من الذهب وغيره في برئها . انظر عيون الأنبياء لابن أبي أصيبعة (ص/١٢٩) .

(٣) ينبغي أن يتكون الطعام من المكونات الرئيسية وهي البروتينات والنشويات والدهنيات والفيتامينات والأملاح وهذا هو الغذاء المتكامل والمتوازن ، فلا ينبغي أن يكون الطعام كله دسماً أو كله نشويات ، وينبغي كذلك أن يكون هناك تعادل وتوازن بين طبيعة مكونات الطعام فإذا كان بعضها حامضياً فيجب أن يكون الجزء الآخر قلويًا يعادل هذه الحموضة .

الغذاء ، أو كان عديم التعفن والفساد فهو الجيد الكيموس^(١) وعكسها العكس وما بينهما الاعتدال فالغذاء اللطيف ما يلائم كل مزاج كضأن حولي^(٢) ودجاج فتى وخبز نقي خال عن نخالة^(٣) وسمك طرى بحرى ليس بالشط ، والكثيف ما يضر غالب الأبدان كلحم تيس ، وبقر ، وسمك مملح ، وكبير جداً وخبز خشكار^(٤) ومن بر^(٥) عتيق ويجب تقديم ما لطف وترتيب المختلفات كذلك فإن اضطر إلى تناول أشياء رتبها مثاله إسفاناخ^(٦) ودجاج ولحم حولي وجبن عتيق يبدأ بالأول ثم هكذا على الترتيب ، والكثيف^(٧) يناسب ذوى الكد والتعب كالفلحين ولا ينبغي أن يتغذى عقب حمام فإنه يطفو في فم المعدة ويملاً الرأس بخاراً ولا يدخله على شبع ولا يشرب عقبه ويقدم الأسهل هضماً ويحذر الشوى المغموم^(٨) والطعام أو الإدام المقيم فى نحاس أو تحته^(٩) أو فى سرداب ، ولا يؤكل فى ظلام ولا شمس ولا عقب تعب للوقت البارد والوقت الذى يعقبه راحة ونوم ويتجنب من يعتريه صداع الغذاء المبخر كجزر وثمر وبصل ، ومن معدته ضعيفة ما يرخى البدن كسمن وسمسم وسيرج والصفراوى : نحو غسل نحل وثمر وبصل ، ولا يفطر إذا اشتد حر معدته على بطيخ وتوت ورمان ومشمش لسرعة استحالتها إلى ملائمها ويؤثر ما يجمع الصفراء .

وضيف الهضم يتجنب التخليط فى الأغذية وفى تمام الصحة ما عسر هضمه .
وينبغى الرياضة^(١٠) قبل الأكل ويتحرك بعده حركة خفيفة لينحدر الطعام عن فم

(١) الكيموس : الخلاصة الغذائية . وهى مادة لبيية بيضاء صالحة للامتصاص تستمدّها الأمعاء من المواد الغذائية فى أثناء مرورها بها ، والكيموسية : الحاجة إلى الطعام والغذاء .

(٢) الحوثى : كل ما أتى عليه حول من كل ذى حافر وغيره يقال : مُهُرُ حَوْثَى ، ونبت حوثى .

(٣) النخاله : ما بقى من الشئ بعد نخله .

(٤) الخشكار : الخبز الأسمر غير النقى .

(٥) البر : حب القمح وابن برة : الخبز .

(٦) إسفاناخ : الإسباناخ (السباخ) .

(٧) الكثيف : التخين الغليظ .

(٨) الشوى : الأطراف والمغموم : رطب مغموم : جعل فى الحرّة وستر ثم غطى حتى أرطب .

(٩) وذلك لأن النحاس إذا ما ترك فى الهواء تفاعل معه وكونا مادة سامة تضر بالإنسان إذا ما اختلطت بالأكل .

(١٠) الرياضة المعتدلة من الأسباب الضرورية الهامة للمحافظة على صحة الجسم حيث تقوم الرياضة بإحراق المواد =

معدته ثم يسكن مدة لينهضم الطعام ولا يجمع ألواناً مختلفة كما يفعل الآن فإنه ضار جداً فيقتصر على لون واحد إلا إن عدل بعض الألوان طبع غيره ويتغذى كل واحد بما يشابه مزاجه المعتدل فإن كان منحرفاً استعمل ما يضاده ، وإن كان مزاجه حاراً فبارد وهكذا .

ولا يدخل طعاماً على آخر فإنه سبب للتخمة ، ولا يطيل مدة الأكل لأنه كالإدخال لاختلاف المهضوم فيه ويتجنب الفاكهة الرطبة كتين وعنب ويقدمها على الطعام إلا فيما فيه قبض ، وحمض كسفرجل وتفاح ورمان فبعده لشده المعدة بالعصر ، وإلا من حصل له تعب فيقدم الفاكهة عليه وإذا أفرط شبعه أمسك عن الأكل يومه وتقياً فإن لم يكن فليطل الرياضة والنوم^(١) ولا يأكل طعاماً ثانياً يومه إلا أن يخرج بوله منصبغاً ويخف بدنه فإن لم يحصل استعمل في الثالث مسهلاً كأطريفل صغير عجن فيه آيارج أو حب صبر ومصطكا وجوارش سفرجل^(٢) فإنها تخرج التفل فقط بغير إسهال مفرط .

« فصل » قال بعض الأطباء : كل صحة أردنا حفظها على حالها أوردنا عليها

=الدهنية والشحوم الزائدة في الجسم التي يؤدي تراكمها إلى أمراض كثيرة كضغط الدم ، وتصلب الشرايين والسكر والتهاب المفاصل ، وممارسة الرياضة تزيد من كفاءة الجهاز الدوري والقلب حيث يساعد على مرونة الأوعية الدموية ، وانتظام ضربات القلب ووصول الدم على جميع أجهزة الجسم وأنسجته ، وممارسة الرياضة تساعد أيضاً على زيادة كفاءة الجهاز التنفسي حيث تزيد من مرونة الرئتين ومن قدرتهما على الانبساط واستيعاب كمية أكبر من الأكسجين ، والرياضة أيضاً تساعد الكليتين على التخلص من فضلات الجسم من المواد الأزوتية والأمحاض البولية وهي مواد ضارة بالجسم .

(١) النوم هدنة للروح من صراع الحياة العنيف ، فيلقى سلاحه - طائعاً أو كارها - ويستسلم لفترة من السلام الآمن . وحاجة الإنسان إلى النوم كحاجته إلى الطعام والشراب . والنوم فترة راحة للأعصاب المجهدة ، والمخ المثقل بتكاليف الحياة ومشقاتها ، وفيه يعيد العقل ترتيبه للالتزامات المقبلة ، وإعادة تقييم وتكوين للتفاعلات الكيماوية التي تحدث في الجسم والعقل والنوم فترة راحة للعضلات المنهكة ، وتجديد لغذائها ، واستعدادها لفترة أخرى من الشقاء والتعب ، وإذا لم يحظ الكائن بقسط مناسب من النوم فإن ذلك مؤدّ إلى إختلال في القوى العقلية وأرق وإجهاد ، وتوتر في المخ والأعصاب ، وعدد ساعات النوم يتوقف على سن الشخص ، فالطفل يحتاج إلى فترة أطول من الشخص البالغ ، وهذا يحتاج إلى فترة أطول من الشيخ . وكلما كان النوم أعمق استفاد منه الجسم أكثر ، أي أن النوم لفترة قصيرة - نوماً عميقاً - أفضل من النوم مدة طويلة - نوماً خفيفاً سطحياً - حيث تكثر الضوضاء .

(٢) السفرجل : شجر مشمر من الفصيلة الوردية .

المُشبه في الكيفية وإن أردنا نقلها إلى أفضل منها أوردنا عليها الضد ولا يأكل بلا شهوة ولا تدافع الشهوة الهائجة ، والغذاء اللذيذ أجود لولا الإكثار منه ، وملازمة الحامضى تسرع الهرم ، وتجفف البدن وتضر العصب ، والحلو يقوى الشهوة ويحمى البدن ، والمالح يجففه ويهزله فتدفع مضرة الحلو بالحامض ، وعكسه وليترك الأكل وفي العين منه بقية ، وملازمة الحمية تنهك الجسد وتهزله بل هي في الصحة كالتخليط في المرض ورعاية العادات واجبة ومن اعتاد أن يستمرىء الأغذية الردية^(١) فلا يغتر بذلك فإنه يولد على طول الزمان أمراضاً فليترك بتدرج .

والصفراوى : غذاؤه مبرد مرطب .

والدموى : مبرد قانع .

والبلغمى : مسخن ملطف .

والسوداى : ملطف مرطب .

وقد نهى المجربون عن الجمع بين أغذية يعسر علينا إثبات كثير من ذلك بالقياس فمن ذلك : أنه لا يجمع بين سمك ولبن فيولدان أمراضاً مزمنة منها الجذام^(٢) لا تعالج . ولا بين لبن وحامض ، ولا سويق ولا رز بلبن ولا عنب وروس ، ولا رمان وهريسة ولا نخل وأرز .

(١) قيل جالينوس : مالك لا تمرض ؟ فقال : « لأنى لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعاماً على طعام ، ولم أحبس فى المعدة طعاماً تأذيت به .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « فر من الجذوم فرارك من الأسد . انظر كنز العمال ، حديث رقم (٢٨٣٤٠) ، ومرض الجذام يصيب أطراف الأعصاب مما يسبب ضموراً فى العضلات ، ويفقد المريض الإحساس بالألم أو الحرارة أو البرودة ، بمعنى أنه لو تعرض لمصدر حرارى شديد أو بارد لا يحس به ومرض الجذام يصيب الخصيتين أيضا ، وهذا يعنى أن مريض الجذام ليس له قدرة جنسية ، ومن الممكن أن يصيب القرنية فيؤثر على الإبصار والجذام نوعان :

(٢) النوع العقدى : ويصيب خاصة الوجه والأذنين ويكسب المريض شكلاً خاصاً يشبه وجه الأسد ، كما يصيب الغشاء المخاطى للأنف مسبباً نزيفاً ويفقد المريض شعر الحاجبين .

(ب) النوع البقمى الجدرى : وهو يصيب الجلد على هيئة بقع باهتة وفى هذا النوع تكون الأماكن المصابة فيه خالية تقريباً من الميكروبات المسببة للمرض ، وقد يكون هذا هو السبب فى أن الرسول ﷺ أكل مع مجذوم فى قصعة واحدة قائلاً : « ثقة بالله وتوكلاً عليه » .

« المقصد الثانى » « فى آداب الشرب الشرعية والطبية »



وفيه بابان :

« الأول » فى الآداب الشرعية هو فى التسمية^(١) كالأكل فىسمى أول كل مرة ويحمد آخرها^(٢) فيقول فى الأولى الحمد لله ويزيد فى الثانية رب العالمين وفى الثالثة الرحمن الرحيم ، ويكره متكئا أو مضطجعا^(٣) لا قائما لحاجة^(٤) وإلا فخلاف الأولى فيندب أن على ما عليه جمع لكن قال فى شرح مسلم : إنه مكروه مطلقاً .

وأما شرب المصطفى قائما ؛ فليان الجواز فهو لم يفعل مكروها بل واجباً فى حقه ويندب نظر الكوز قبله ، ويندب لمن شرب قائماً أن يتقايه للأمر به فى حديث^(٥) ولأنه قائماً يولد أخلاطاً يكون القيء دواء لها .

وللشرب قائماً آفات منها : أنه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة إلى المعدة فيخاف منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن وذلك ضار جداً .

وأن لا يتجشأ فى الإناء بل ينحيه عن فمه وأن يتنفس ثلاث مرات لخبر

(١) أخرج البخارى أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن أبى سلمة فى صغره : يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتني بعد ، وذلك فى كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٢٩١/٣) .

(٢) أخرج الطبرانى فى الأوسط أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له فقيل يا رسول الله : وم ذاك ؟ قال : يقول : بسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع « وفيه عبد الوارث مولى أنس وهو ضعيف ، مجمع الزوائد للهيثمى (٢٢/٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) لقد نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً وذلك فيما أخرجه الترمذى عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً فقيل الأكل : قال : ذاك أشر إلا أنه قد أجاز ذلك لحاجة وذلك أيضاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذلك فى كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً (٧٥/٨) .

(٥) أخرجه مسلم بلفظ « لا يشربن أحد منكم قائماً . فمن نسى فليستقئ » ، وذلك فى كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، حديث رقم (١١٦) (١٦٠١/٣) .

الترمذى^(١) وغيره « أن المصطفى كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب » أى بأن يشرب ثم يزيله عن فيه ، ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا إلا أنه كان لا يتنفس في جوف الإناء لأنه يغير الماء إما لتغير الفم بما أكل أو ترك سواك ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة^(٢).

وأما زعم بعضهم إجراء الحديث على ظاهره وأنه فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقدر منه شيء فغير صحيح بدليل قوله في حديث آخر « بَعْدَ الْقَدْحِ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنْفَسُ »^(٣) ولا ريب أن هذا من مكارم الأخلاق والنظافة وما كان يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله .

وعلل في الحديث الشرب بثلاثة أنفاس بأنه أهنأ وأروى^(٤) التروية أحسنه وأنفعه بمعنى أقمع للظما وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب لترده على المعدة على دفعات فيسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها فإنه أسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما أطفأ الحار الغريزي لشدة برده فتفسد المعدة والكبد ويؤدى إلى أمراض صيفية لاسيما لأهل الأقطار الحارة في الأزمنة الحارة ولا بأس بالشرب مرتين في نفسين^(٥) وإن كان الأولى كونه ثلاثاً بدليل حديث

(١) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذلك في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء (٧٧/٨) .

(٢) والتفسير الطبي الحديث لنبيه ﷺ عن النفخ في الطعام أو الشراب وذلك لأن الفم والأنف يحتويان على كميات لا حصر لها من الميكروبات والجراثيم ، والتي قد تصيب الطعام أو الشراب إذا نفخ فيه - وبذلك تنتقل العدوى إلى الإنسان ، ويصاب بأمراض كثيرة ، وتعتبر هذه واحدة من أفضل الإرشادات النبوية في الطب الوقائي .

(٣) أخرجه الترمذى بلفظ : « فأبن القدح إذن عن فيك » وذلك في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٨٠/٨) ، والدارمي في كتاب الأشربة ، باب من شرب بنفس واحد (١١٩/٢) .

(٤) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : « هو أمراً وأروى » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وذلك في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء (٧٥/٨ ، ٧٦) ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الساقى متى يشرب ، حديث رقم (٣٧٢٧) (٣٣٨/٣) ، والبيهقى في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضاً (٤٠/١) .

(٥) أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب ، وذلك في كتاب الأشربة ، باب ما ذكر من الشرب بنفسين (٧٩/٨) .

الترمذى « اشربوا مثنى وثلاث »^(١) فتحصل أصل السنة بالتنفس مرتين .
وأما كإلها فإنما يحصل بالثلاث .

ويكره أن يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة إلا إذا أغص بلقمة أو صدق عطشه :
وأن يشرب من ثلثة القدح^(٢) أى محل الكسر فإنه مكروه لأن الوسخ والقذر
والزهومة^(٣) تجتمع في الثلثة ولا تصل إليه اليد ولهذا أورد في حديث النهى عنه وقال :
« إنه مقعد الشيطان^(*) » ويكره من فم القربة^(٤) لأنه قد يكون ما يؤذى فيدخل جوفه
فيضره ولا ينافيه ما في حديث الترمذى وغيره « أنه قام إلى قربة معلقة فشرب منها »
لأنه إنما فعله بيانا لأن نهيهِ للتنزيه لا للتحريم .

ويكره عبّه كالبهيمه بلا عذر لأنه يورث وجع الكبد بل السنة أن يمص الماء
مصا^(٥) ولا يعبه لحديث أبى نعيم وغيره^(٦) « إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأشربة ، وله بقية ، وقال : هذا حديث غريب (٧٨/٨) .
(٢) أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن
ينفخ في الشراب ، وذلك في كتاب الأشربة ، باب في الشرب من ثلثة القدح ، حديث رقم (٣٧٢٢)
(٣/٣٣٧) وأحمد في المسند (٨٠/٣) .

(٣) الزهْمُ : نتن الجيف ، والزهومة : ریح لحم سمين مُنتن .
* روى أبو نعيم عن عمرو بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال : لا تشربوا من الثلثة التى تكون في القدح ،
فإن الشيطان يشرب منها ، انظر كنز العمال ، حديث رقم (٤١٠٨٤) (٢٩٦/١٥) .
(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الأشربة عن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ قام إلى قربة
معلقة فخنثها ثم شرب من فيها ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، وذلك في باب ما جاء في الرخصة
في ذلك (أى في إختناث الأسقية) (٨٤/٨) ، والدارمى في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائما (١٢٠/٢) .
(٥) من هدى رسول الله ﷺ في شرب الماء أنه كان يمص الماء مصاً ولا يعب الماء عباً ، وعب الماء : هو
شربه مع الهواء ، ودخول الهواء في المعدة بسبب آلاماً وانتفاخاً في البطن ويعيق حركة المعدة مما يجعل هضم
الطعام صعباً ، أما مص الماء بجعل الشفة ملاصقة لسطح الماء فإن ذلك يمنع دخول الهواء إلى المعدة وكان ﷺ
يشرب على ثلاث فترات ، ويتنفس خلالها خارج الإناء وليس داخله ، وذلك حتى يتمكن من مص الماء دون
أن ينفخ أو يتنفس داخل الإناء أو وقت الشرب والتنفس داخل الإناء أو أثناء الشرب في غاية الخطورة . لأنه
قد يدخل الماء في الجهاز التنفسى مسبباً الاحتراق .

(٦) وأخرجه أيضاً البيهقى في السنن الكبرى بلفظ « إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكم فاستاكوا عرضاً » ،
وذلك في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضاً (٤٠/١) . والديلمى في الفردوس ، حديث رقم
(١٠٧٠) (٢٧٥/١) ، والمتقى الهندى في كنز العمال ، حديث رقم (٤١٠٧٤) (٢٩٥/١٥) ، والعب : شرب
بلا تنفس والكباد داء يكون في الصدور .

يُعبه عباً فإن الكُباد من العب» والكُباد كغراب وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء على الكبد دفعة واحدة ضار جداً بخلاف وروده بالتدرج ألا ترى إن صببت الماء البارد على القدر وهي تغلى يضر بالتدرج وإن كان يضر الكبد لأن الكبد^(*) مجمع العروق فيتولد منه السدد فيصير خاماً فيكثر البلغم ويستند فتحصل الأمراض .
والتنفس والنفخ في الإناء للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره ووجهه أنه قد يسقط من ريقه جميع ما يقدره ومن إدارة المشروب ماء أو لبناً مثلاً عن يمين المبتدئ^(١) وإن كان من على يساره أفضل .

« الباب الثاني » « في آدابه الطبية »



اعلم أن أفضل المشروب على الإطلاق الماء لأنه ركن أصلي للمركبات وبها قوامه^(٢) وفيه من التلطيف والتبليغ إلى الغايات ما ليس في غيره وعليه حفظ رطوبة تمنع الحرارة عنها وبذرقة^(**) الأغذية وهذا هو الصحيح .
وقيل : إنه يغذى البدن وهو باطل لأنه لا ينعقد وهو يعين على هضم الطعام ويقمع الحرارة وينفذ الغذاء في المجارى إلى أقطار البدن وأفضله على الإطلاق ماء المطر في الصيف للطف البخار ولأن الحرارة الأرضية ضعيفة لا تصعد الغليظ قاله ابن سينا^(٣) .

* الكبد : عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز ، له وظائف عدة أظهرها إفراز الصفراء .
(١) أخرج أبو داود عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : « الأيمن فالأيمن » . وذلك في كتاب الأشربة ، باب في الساق متى يشرب ، حديث رقم (٣٧٢٦) (٣/٣٣٨) ، وأخرجه الترمذي من طريق آخر عن أنس بنس اللفظ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذلك في كتاب الأشربة ، باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب (٨٦/٨) .
(٢) يقول ربنا سبحانه وتعالى في قرآنه العظيم ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، ويقول فخر الدين الرازي في « التفسير الكبير » في تفسيره لهذه الآية : كأنما خلقنا الأشياء من الماء لاحتياجها إليه وحبا له وقلة صبرها عنه ، وقال أيضا : فالمعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد له منه (ج ١١/١٦٣) ، ويقول ابن كثير في تفسيره لها : إن الماء أصل كل الأحياء (٣/١٨٦) .

** البذرقة : الحفارة والحفظ .

(٣) الرئيس ابن سينا (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) . هو الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو علي ، شرف الملك : الفيلسوف الرئيسي ، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات أصله من =

وقال المسيحي^(١) ومتأخرون : إن مطر الشتاء أصبح ماء لخلو الجو فيه من الأدخنة بخلاف الصيف وشرطه أن يؤخذ قبل مكثه .

ويليه ماء النهر المكشوف الجارى من البعد والعلو إلى المشرق في الشمال في طين حر فحجر صلد ، البارد في الصيف الحار في الشتاء النقي الأحجار المهري لما يطبخ فيه بسرعة الخفيف الوزن وقد جمع هذه الشروط « نيل مصر » فهو أجود مطلقاً . نعم هو أيام زيادته ضار يورث الحصى والماء الكدر يولد السوداء في الكبد والحصى في الكلى .

ويلى ماء النيل الجامع للأوصاف المذكورة ما جمع أكثرها ، ويضاده المخالف في الكل ؛ ويليه ماء العين وهو الخفيف الحركة المتزايد بالأخذ منه ، ثم ماء الآبار وهي الحفائر التي تدفع الماء تراً هذا^(٢) ، وإن كثر استعمالها ، وإلا فهي رديئة وما عدا ذلك فاسد . وأردأ الماء ما استتر عن الشمس أو جرى في الرصاص أو خالطه تربة كبريتية أو زاجية^(٣) أو مكث في مقره أو تروح بضار^(٤) ولو في ممره .

والخزون من الماء والطويل المكث على الأرض ضار جداً يولد الاستسقا والورم والقر والدوالى وأوجاع الصدر والطحال والسدد .

والمالح يولد الحكة ويُطلق البطن وَيَعْقِل إذا أدمن يجفف ويأكل الجرب .

والماء الفاتر يغثى والماء الحار إذا شرب على الريق غسل المعدة من فضول الغذاء

= بلخ ، ومولده في إحدى قرى بخارى ، وطاف البلاد ، وناظر العلماء واتسعت شهرته ، وتقلد الوزارة في همدان ، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته ، فتواری . ثم صار إلى أصفهان ، وصنف بها أكثر كتبه وعاد في أواخر أيامه إلى همدان ، فمرض في الطريق ، ومات بها ومن كتبه « القانون » و« المعاد » و« الشفاء » ، انظر الأعلام (٢٤١/٢ ، ٢٤٢) .

(١) المسيحي (... - ٤٠١ هـ = ... - ١٠١٠ م) . هو عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني أبو سهل : حكيم ، غلب عليه الطب علماً وعملاً . فصيح العبارة ، جيد التصنيف ، حسن الخط ، متقن للعربية ، ولد في جرجان ، ونشأ وتعلم ببغداد ، وسكن خراسان فتقدم عند سلطانها ، ومات عن أربعين عاماً ، وعنه أخذ ابن سينا صناعة الطب ، وتفوق ابن سينا بعد ذلك فصنف له كتاباً وجعلها باسمه ، ومن كتبه « الطب الكلى » و« كتاب المئة في الصناعة الطبية » ، إلخ ، الأعلام (١١٠/٥) .

(٢) التز : ما يتحلب من الأرض من الماء ، والهد : السريع .

(٣) الزاج الأبيض هو كبريتات الحارصين والزاج الأزرق هو كبريتات النحاس ، والزاج الأخضر هو كبريتات الحديد .

(٤) تغير رائحته بسبب مادة ضارة ألقيت فيه .

المتقدم وربما أطلق البطن وأضعف المعدة .

والماء الشببي يولد القبض ، والكبريتي والنوشادري الإسهال والحج^(١) والنحاسي يخرج الماء الأصفر ويجفف ويهزل سائر الحريقات ، والرصاص يولد الأمراض العسرة ، والحديدي ، والذهبي والفضي يقوى القلب ويمنع الخفقان وضعف الكبد وإسهال الدم وغيره والسخن يسهل أولاً ثم يقبض ويرخي المعدة ، وكلما اشتد برد الماء كان حافظاً للصحة^(٢) تداً للمعدة ، مقوياً للهضم للاكتفاء بأقله لكن فيه ضرر بالعصب ، والثلج إن كان قليل الوقوع أو في أرض صحيحة خلية عن الأهوية والبخارات الفاسدة كان نافعاً منعشاً للغريزية ، وإلا انتفع بتبريده للماء من خارج الإناء فقط ولا يشرب ماءً بثلج من به ضعف عصب أو معدة أو كبد ومن له سوء هضم وضعف نفسى .
أما من كثر لحمه ودمه وكان أحمر اللون قوى الشهوة فلا يضره .

والماء البارد يبرد البدن ويرخي المعدة وقلة الماء جداً مع العطش سبب لهلاك البدن وظلمة البصر سيما في الحر لذي الحار المزاج .

ولا ينبغي أن يشرب الماء البارد على الريق إلا لمن به التهاب شديد فيشرب منه قليلاً ، ولا على المائدة^(٣) ، ولا بعد الأكل إلى أن يحف أعالي البطن وينحدر الطعام عن فم المعدة فإن اشتد العطش تناول قليلاً ليسكن بعض عطشه فإذا انحدر الطعام استوفى شربه .

ولا ينبغي أن يشرب شديد البرد دفعة ، ولا عقب جماع ، وحمام ، وتعب وإلا فإنه يورث الاستسقا^(٤) فإن اشتد عطشه شرب قليلاً مصاً ثم يصبر ساعة ويفعل

(١) إصابة حجاج العينين والحجاج من كل شيء حرقه وناحيته .

(٢) قالت عائشة رضى الله عنها : « كان أحبُّ الشراب إلى رسول الله ﷺ ، الحلو البارد » ، انظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية (ص/١٧٧) .

(٣) وفي ذلك قال الشاعر :

لا تكن عند أكل سخن وتزد

ودخول الحمّام - تشرب ماء

فإذا ما اجتبت ذلك حقاً

لم تخف ما حيت في الجوف داء

(٤) الاستسقا : تجمع سائل مصلّي في التجويف البريتوني لا يكاد يبرأ منه .

كذلك وهكذا . ومن كان عطشه كاذبا يصبر وأمارته أن يبدو منه قبل عاداته ، ولا يشرب على الخلا والجوع ، ولا على طعام حريف^(١) ولا قائما ، ولا بعد فاكهة فإنه يورث الجرب والتآليل ، ولا بعد حلو ودسم ، ومن قوى عطشه شرب ماء البطيخ الصيفى بسكر ، أو عسل أو يصنع له « تمر هندي » أو « أمير باريس » أو « مستحلب » .

والأولى أن يشرب في إناء مفتوح ليري ما فيه وكونه من عقيق أولى فإن كان به سوداء أو طحال فالطرفاء^(**) أنفع له ، ولا يشرب في نحاس فإنه يورث مرضا صعبا لكن يقل ضرره في القطر البارد .

« المقصد الثالث » « في آداب اللباس »



فمن أدبه التسمية والتحميد والدعاء المأثور « كان - صلى الله عليه - إذا استجد ثوباً سماه باسمه ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له » رواه أبو داود وغيره^(٢) .

وكان « إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة » رواه الخطيب .

وكان : « إذا لبس ثوبا بدأ بيمينه »^(٣) رواه الترمذى .

ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الزى والهيفة والمبالغة في

(١) الحرافة : حدة في الطعم تحرق اللسان والفم والحريف : الذي فيه حرافة .

** جنس من النبات منه أشجار وجنات من الفصيلة الطرفاوية ومنه الأثل .

(٢) أبو داود في كتاب اللباس ، حديث رقم (٤٠٢٠) (٤١/٤) والترمذى في كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (٢٦٧/٧) ، وأحمد في مسنده (٣٠/٣) .

(٣) الترمذى في كتاب اللباس ، بلفظ « إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه » . وقال : وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، وذلك في باب ما جاء في القمص (٢٦٦/٧) ، وأحمد في مسنده بنحوه (٤٠٩ ٢) .

التجمل والنظافة « فإن الله تعالى جميل ، يحب الجمال »^(١) كما في الحديث ويكره البؤس والتباؤس لكن المتوسط في ذلك إن نوى بقصد التواضع لله تعالى أفضل من الأرفع .

قال - صلى الله عليه وسلم - : « البسوا الخشن من الثياب حتى لا يجد العز والفخر فيك مساعاً »^(٢) رواه ابن منده وغيره .

وقال شيخ الطريقين السهروردي أجمعوا على حل لبس سائر أنواع الثياب إلا ما حرم الشرع على الرجال لبسه ويرون - يعنى الصوفية - الاقتصار على الأدون من الثياب والخلقان والمرقات أفضل لقوله - صلى الله عليه وسلم - « ما قل وكفى خير مما كثر وأهمل »^(٣) ولأن لبس الأرفع من الدنيا التي حلالها حساب وحرامها عقاب ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله تعالى يحب كل مؤمن مبتذل لا يبالي ما لبس »^(٤) .

ولقوله عليه السلام « من ترك ثوب جمال وهو يقدر على لبسه كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »^(٥) ويختارون لبس المرقعات لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة : « إن أردت اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء

(١) مسلم في كتاب الإيمان ، من حديث وله بقية ، وذلك في باب تحريم الكبر وبيانه ، حديث رقم (١٤٧) (٩٣/١) ، والطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي (١٣٤/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٨١/٤) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (١٧٣٧) (١٠٤/٢) .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه لابن منده عن أنيس ابن الضحاك ، حديث رقم (١٢٤٤) (٣٤٨/١) ، (٣٤٩) .

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس عن أنس ، حديث رقم (٦٢٥٢) (٨٢/٤) وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال من نفس الطريق (٢٧٨/١) ، وذكره السيوطي من طريق آخر عن أبي سعيد في الجامع الصغير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (٥٥٢٩) (١٥١/٥) ، والمتقى الهندي من نفس الطريق في كنز العمال حديث رقم (٧١١١) (٣٩٤/٣) .

(٤) الديلمي في الفردوس ، حديث رقم (٥٦٨) (١٥٥/١) ، وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب وعزاه للبيهقي ، (١٠٨/٣) وقال العراقي على هامش الإحياء : حديث «إن الله يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس» لم أجد له أصلاً (٢٢٦/٤) ، وذكره السوطي في الجامع الصغير ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، حديث رقم (١٧٠٧) (١١٥/٢) .

(٥) ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ، وعزاه لأبي داود وقال : لم يسم ابن الصحابي ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، (١٠٧/٣) .

ولا تستخلى ثوباً حتى ترقعيه»^(١) رواه الحاكم والطبراني والترمذي وغيرهم ؛ ولأنها أقل مؤنة وأقل تخرق وأبقى على صاحبها ، وأقرب إلى التواضع وأنفى لكبر وأصبر على الكد وأدفع للحر والبرد ولا مطمع لأهل الفساد والشر فيها .

وفي حديث ابن عباس « رأيت المصطفى - ﷺ - يرقع ثوبه ويخصف نعله^(٢) ورأيت أبا بكر يتخلل^(*) بالعباءة ، ورأيت عمر يرقع جُبته برقاع ، وخطب يوماً بقميص فيه أربع عشرة رقعة وهو خليفة » .

وفي حديث أنس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله الخضر وثياب أهل الجنة خضر^(٣) .

وأما حديث : « خير ثيابكم الثياب البياض »^(٤) فمعناه أحسن ثيابكم وأليقها لسائر الناس البياض ، إلى هنا كلام السهروردي .

وقالوا من مروءة الرجل ألا يلبس ثوب شهرة^(٥) وكُل ما اشتته نفسك والبس ما يلبسه أبناء جنسك وقد أحسن بعض الشعراء حيث قال يخاطب من رأى عليه ثوب شهرة :

(١) الترمذي في كتاب اللباس ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان ، قال : وسمعت محمداً يقول صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة (٢٧٦/٧) .

(٢) وسئلت عائشة ما كان النبي ، ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : ما يصنع أحدكم ، يرقع ثوبه ويخصف نعله ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٦/١) وخصف النعل : خرزها بالمخصف .
* يغطي خلل ثوبه بالعباءة .

(٣) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى عن ابن يعلى عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطجعاً ببرد أخضر ، (٤٥٣/١) واضطجع بالثوب : تأبط به .

(٤) ابن ماجه في كتاب الجنائز ، بلفظ « خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم ، وألبسوها » ، وذلك في باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، حديث رقم (١٤٧٢) (٤٧٣/١) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في البياض ، حديث رقم (٤٠٦١) (٥١/٤) ، وأحمد في المسند (٢٤٧/١) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث (١٢٤٧) (٣٩٢/١) .

(٥) أخرج أبو داود في كتاب اللباس حديثاً مرفوعاً بهذا المعنى ، قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله » وذلك في باب في لبس الشهرة ، حديث رقم (٤٠٢٩) (٤٤/٤) ، وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، حديث رقم (٣٦٠٦) (١١٩٢/٢) ، وأحمد في المسند (١٣٩/٢) .

إن العيون رمتك إذ فاجأتها وعليك من شهرة الثياب لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتيت واجعل لباسك ما اشتهاه الناس
وقالوا : التعرى البارح خير من اللباس الفاضح .

وقال عبد الملك بن صالح : ليس من لباس السادات ذوى المروءات الثياب ذوات
الألوان من لباس الغلمان والنسوان .

وقال الشاعر يذم رجلاً تباهى بلبس الثياب :

يا من يلبس أثواباً يتيه بها فى كل يوم على بعض المساكين
ما غير الحزَّ أخلاق الحمير ولا نقشُ البرادع أخلاق البراذين^(١)

وقالوا ينبغى للرجل أن يدفع عن نفسه بجهدہ بؤسها .

ويلبس لكل حالة لبوسها .

فليس تغير الشكل من دليل العقل ولا من شواهد الفضل ولا من علامات النبيل
وقد كان بعض الشعراء يقول :

قل للذى يخرج عن شكله ليرتقى أسباب أوعسار
كيف ترجو أن تنال العلا ولن تنال الدهر من عار ؟!
من فارق المعهود من زيّه فذاك لا كاس ولا عارى

وقال ابن مسعود : كونوا جدد القلوب خلقان الثياب مغبونين فى الأرض
معروفين فى السماء .

ورأى رجل على آخر ثوباً خشناً فلامه وعنفه فأنشد :

على ثياب دون قيمتها فليس وفيهن نفس دون قيمتها الإنس
فتوبك صبغ تحت أذياله دجى وثوبى ليل تحت أذياله شمس

وكان ممن افتخر من الأكارم ومدح أسماه^(٢) ورأى إكتساء حلل المكارم أسمى

(١) البرذون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيحة الخيلية ، عظيم الخلق ، غليظ الأعضاء ،
قوى الأرجل ، عظيم الخوافر وجمعها إذنين .

(٢) سَمَلُ الثوب ونحوه - سُمُولاً ، وسَمُولَةٌ : أخلق وبلى ، والسَمَلُ : ثوبٌ سَمَلٌ : خلق بال ، ويقال : ثوبٌ
أسمال .

له ، واقتدى بكلثوم بن عمرو العتابي^(١) في هذا المذهب وتختم بفصه المذهب وذلك أنه دخل على يحيى البرمكي^(٢) في سمل وكان لا يبالي ما لبس فلامه وعابه وقال له : يا أبا علي لا يرضع المرء همسات جماله وماله حتى يرضعه أكبراه : همته ونفسه ، وأصغراه قلبه ولسانه قال شاعر في هذا المعنى :

لا تنظرن إلى الثياب فإنني خلق الثياب من المروءة كاسي
وقال ابن عفان وأجاد في النحو الذي أراد :

تعجبت در من شيبى فقلت لها لا تعجبنى قد يكون العجز في السدف^(*)

وزادها عجباً أن رحمت في سمل وما درت در أن الدر في الصدف
وقال آخر في المعنى :

يا هذه كم يكون اللوم والعفو لا تنكرى رجلا أثوابه قدد
إن يُمس منفرداً فالسيف منفرد والليث منفرد والبدر منفرد
قال مكحول^(٣) : من نظف ثوبه قل همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله ومن جمع

(١) العتابي (... - ٢٢٠ هـ = ... - ٨٣٥ م) . هو كلثوم بن عمرو بن أيوب التغلبي ، أبو عمرو ، من بني عتاب بن سعد : كاتب ، حسن الترسيل ، وشاعر مجيد يسلك طريقة النابغة يتصل نسبه بعمرو بن كلثوم الشاعر ، وهو من أهل الشام . كان ينزل قيسرين ، وسكن بغداد ، فمدح هارون الرشيد وآخرين ، ورمى بالزندقة ، فطلبه الرشيد فهرب إلى اليمن فسعى الفضل بن يحيى البرمكي بأخذ الأمان له من الرشيد فأمنه . وعاد ، فاخص بالبرامكة . ثم صحب طاهر بن الحسين وصنف كتباً ، منها « فنون الحكم » و « الآداب » ، انظر الأعلام (٢٣١/٥) ، وتاريخ بغداد (٤٨٨/١٢) .

(٢) يحيى البرمكي (١٢٠ - ١٩٠ هـ = ٧٣٨ - ٨٠٥ م) . هو يحيى بن خالد بن برمك ، أبو الفضل : الوزير السري الجواد ، سيد بني برمك وأفضلهم . وهو مؤدب الرشيد العباسي ومعلمه ومربيه . رضع الرشيد من زوجة يحيى مع ابنتها الفضل ، فكان يدعوها : يا أبي ! وأمره المهدي (سنة ١٦٣) وقد بلغ الرشيد الرابعة عشرة من عمره ، أن يلازمه ، ويكون كاتباً له ، وأكرمه بمئة ألف درهم ، وقال هي معونة لك على السفر مع هارون ولما ولي هارون الخلافة دفع خاتمه إلى يحيى ، وقلده أمره ، فبدأ يعلو شأنه واستمر إلى أن نكب الرشيد البرامكة فقبض عليه وسجنه في « الرقة » إلى أن مات ، فقال الرشيد : مات أعقل الناس وأكملهم ، انظر الأعلام (١٤٤/٨) . * السدف : الظلمة والسواد .

(٣) مكحول النسفي (... - ٣١٨ هـ = ... - ٩٣٠ م) . هو مكحول بن الفضل النسفي ، أبو مطيع : فقيه من كتبه « الشعاع » في الفقه و « اللؤلؤيات » في المواعظ ، اختصرها علي بن عيسى النسائي ومن اختصر نسخة بخطه في دار الكتب المصرية ، الأعلام (٢٨٤/٧) .

بينهما ظهرت مروءته . ويقال الظرف والكرم في المبالغة في التنظيف . وذكروا أنه متى قصد باللباس أو غيره نحو تكبر أو تشبه رجل بامرأة أو عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق بل عده بعضهم من الكبائر للعنه في الحديث^(١) ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى .

وقال في موضع آخر من آداب القوم : إنهم يلبسون ما يجدون صوفاً أو كتناً أو قطناً من غير تكلف ولا اختيار ومهما لبسه الفقير الصادق حسن عليه وكان له فيه ملاحظة ومهابة وطلاوة وكانوا يتبرمون من كثرة اللباس وادخار ذلك بل يتواسون بما زاد على ما لا بد منه حالا من دفع الحر والبرد .

قال المصطفى - ﷺ - : « ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب : رجل غسل ثوبه فلم يجد خَلْفاً ، ورجل لم ينصب على مستوقده قدران ، ورجل دعا بشراب فلم يقل له أيهما تريد ؟ »^(٢) .

وروى عن عائشة « أنها قالت : ما أعد رسول الله - ﷺ - من شيء زوجين » انتهى .

وقال العارف ابن عربي^(٣) : أخذ علينا العهود ألا يكون لأحدنا إلا ثوب واحد وأن يكون مُعاراً لا مملوكاً لثلاث يكون لنا ملك مع الله تعالى .
ومن آدابهم النظافة والظرافة والتنزه عن الأدناس .
قال المصطفى - ﷺ - : « النظافة من الإيمان »^(٤) .

(١) أخرج البخارى في كتاب اللباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال « (٣٨/٤) .
(٢) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، وعزاه لأبي الشيخ في الثواب عن أبي سعيد ، حديث رقم (٦٠٧٨) (١٨٥/٣) .

(٣) ابن عربي (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ = ١١٦٥ - ١٢٤٠ م) . هو محمد بن علي بن محمد بن عربي ، أبو بكر الحاقمي الطائي الأندلسي المعروف بمحيى الدين بن عربي فيلسوف ، من أئمة المتكلمين في كل علم . ولد في مرسية وانتقل إلى إشبيلية . وقام برحلة ، فزار الشام وبلاد الروم ، واستقر في دمشق ومات بها ، له من المصنفات « الفتوحات المكية » و« محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار » ، إلخ ، أنظر الأعلام (٢٨١/٦) ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٤٠/١١) لا شيء في تملك الطيبات فالله يؤتى الملك من يشاء ولا يعد ذلك مشاركة

في ملك الله .
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « النظافة تدعو إلى الإيمان » ، وله بقية ، وفيه إبراهيم بن حيان ، قال ابن عدى : أحاديثه موضوعة ، انظر مجمع الزوائد للهشمي ، كتاب الطهارة ، باب التخليل ، (٢٣٦/١) .

ورأى المصطفى - ﷺ - على رجل ثوباً وسخاً فقال « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه »^(١) هب أن الفقر من الله فما بال الوسخ في الوسخ وقال : إن الله ييغض الوسخ »^(٢).

ويكرهون لبس الشهرة من الثياب ويستبركون بثياب الأولياء والصالحين والعلماء العاملين .

واختار بعضهم الاقتصار على حرفين كهيئة المحرم وكره الجمهور ذلك لما فيه من الشهرة وإظهار التميز على الأقران وكره الصوفية لبس الفرجية^(٣) إلا للمشايخ فإنه بمنزلة الطيلسان^(٤) والسجادة لهم « انتهى كلامه .

ويحرم القعود على جلد سبع كآسبر ونمر به شعر^(٥) وإن جلس على الأرض خلافا لجمع لأنه من شأن المتكبرين ويحل لبس حُورِ السنجاب على الصواب خلافا لكثيرين . وفرو الوشق^(*) شعره نجس وإن دبغ لأنه غير مأكول ، وكان المصطفى - ﷺ - يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل ورد أنها أحب الثياب إليه^(٦) والأفضل في القميص كونه من قطن وألحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة ويليه الصوف وتقصير^(٧)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، حديث رقم (٤٠٦٢) (٥١/٤) ، وأحمد في المسند (٣٥٧/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ : « إن الله ييغض الوسخ والشعث » ، انظر كنز العمال (٦٤١/٦) رقم (١٧١٨١) .

(٣) الفرجية : ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين .

(٤) تطلس بالطالسان أو الطيلس أو الطيلسان : لبسه وهو ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال عن التفصيل والحيطة ، أو ما يعرف في العامية المصرية بالشال .

(٥) أخرج أبو داود عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تركبوا الخمر ولا التمار » ، وقال : وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٤١٢٩) (٦٧/٤) /

(٦) أخرج البخاري عن أنس أنه قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ، وذلك في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة (٢٨/٤) .

* الوشق : دابة تتخذ منها الفراء الجيدة ، وهو نوع من السباع فصيلة السنوريات ورتبة اللواحم .

(٧) أخرج ابن سعد في طبقاته عن أنس بن مالك قال : كان قميص رسول الله ﷺ ، قطناً ، قصير الطول قصير الكمين ، انظر طبقات ابن سعد (٤٥٨/١) .

الكم بأن يكون إلى الرسغ فإن زاد على ذلك بقصد الخيلاء جرح بل فسق وإلا كره إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فيجوز لبسه ليعرف فيسأل حيث لا خيلاء وجعل بعضهم توسعة الأكام وخالفه بعضهم لما ورد أن أكام الصحابة كانت بطاحاً* ولا بأس بلبس ضيق الكُميين حضراً وسفراً وإن لم يكن الغزو خلافاً للبعض ، ولبس العمامة^(١) سنة وضبط طولها وعرضها بما يليق باللبس عادة في زمانه ومكانه فإن زاد كره ويراعى في لفها عادة أمثال الإنسان ومن ثم : انخرمت مروءة فقيه بلبس عمامة جندی أو سوقي وعكسه والأفضل في لونها البياض ولبس المصطفى - ﷺ - العمامة السوداء^(٢) أو نزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع حال محتملة .

« المقصد الرابع » « فى آداب الجماع (**) »



وفيه بابان :

« الأول » « فى آدابه الشرعية » .

اعلم أنه يستحب أن يقول عند إرادة الوقاع باسم الله ويقراً قل هو الله أحد أولاً ويكبر ويهلل ويقول : بسم الله^(٣) ويقراً ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويكبر ويهلل ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج من صلبى ذلك .

وقال المصطفى - ﷺ - : « لو أن أحدكم قال إذا أتى أهله : « اللهم جنبنا

* بطاحاً : أى واسعة .

(١) أخرج الترمذى عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا اعتّم سدل عمامته بين كتفيه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وذلك فى كتاب اللباس ، باب فى سدل العمامة بين الكتفين ، (٢٤٣/٧) .

(٢) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر : أن النبى ﷺ دخل ، يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء ، وفيه موسى ابن عبيدة الريدى ، وهو ضعيف ، حديث رقم (٣٥٨٦) (١١٨٦/٢) ، وأخرجه الترمذى من طريق آخر ، عن جابر وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح ، وذلك فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى العمامة السوداء ، (٢٤٢/٧) . ** وهو الأدب العاشر من آداب المعاشرة عند الغزالي

(٣) وهو قول لابن عباس وذلك حينما فسر الآية ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ من سورة البقرة (٢٢٣) قال : التسمية عند الجماع يقول : باسم الله ، انظر تفسير الطبرى (٣٣٧/٢) .

الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم یضره الشیطان» (١) وإذا قرب الإنزال فلیقل فی نفسه الحمد لله ﴿ الذى خلق من الماء بشراً ﴾* (الآیة .
 وكان بعض أهل الحدیث یکبر حتى یسمع أهل الدار والأولى أن ینحرف عن القبله فلا یستقبلها بالوقاع إکراماً لها فإن فعل لم یکره ولیتغط بثوب وكان المصطفى - ﷺ - یغطی رأسه ویغض بصره ویقول للمرأة : « علیک السکینه » (٢).
 وفى الحدیث « إذا جامع أحدكم أهله فلا یتجردان تجرد العیرین » (٣) أى الحمارین ویقدم التلطف بالكلام والتقیيل .

قال المصطفى - ﷺ - : « لا یقع أحدكم على امرأته كما تقع البهیمه لیکن بینكما رسول قیل وما الرسول ؟ قال : القبله والكلام » (٤).

وقال : ثلاث من العجز فی الرجل : أن یلقى الرجل من یحب معرفته فیفارقه قبل أن یعرف اسمه ونسبه وأن یکرمه أخوه فیرد علیه کرامته وأن یفارق الرجل جاریته فیصیبها قبل أن یحادثها ویؤانسها ویضاجعها فیقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه ، ویکره له فی ثلاث لیل من الشهر لیله أوله وآخره والنصف منه یقال

(١) أخرجه البخاری فی کتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، (٢/٢٢١) .

* الآیة من سورة الفرقان : ٥٤ .

(٢) أخرجه الطبرانی بلفظ « علیک السکینه والوقار » ، وفيه معروف أبو الخطاب وهو ضعیف ، انظر مجمع الزوائد للهیثمی کتاب النکاح ، باب أدب الجماع ، (٤/٢٩٥) .

(٣) ابن ماجه فی کتاب النکاح ، باب التستر عند الجماع ، حدیث ٨ رقم (١٩٢١) ، (١/٦١٩) .

(٤) مداعبة الأنثی قبل الجماع یمیثها نفسياً وجسمانياً لإتمام العملية الجنسية والوصول إلى الغایة المنشودة منها ، وذلك أن هناك مراكز متخصصة فی المخ تقوم بإرسال إشارات إلى الجهاز التناسلی لکی یتبأ لإتمام هذه العملية ، حیث تحدث انقباضات فی الرحم والمهبل وكذلك یزداد إفراز الغدد الموجودة فی هذه الأماكن لتسهيل الإیلاج ومن الأماكن الحساسة جنسياً فی الأنثی : الشفة واللسان ومقدمة الرقبة ومنتصف الظهر وأسفل البطن ، والأجزاء الخارجیة من المهبل ، وحلمة الثديین حیث یتیر تنبه هذه الأماكن الرغبة الجنسية فی الأنثی ، وإثارة الرغبة الجنسية فی الأنثی على قدر من الأهمية حیث یجعلها تتجاوب مع الذکر فی أداء العملية الجنسية ، أما عدم إثارة الرغبة الجنسية فی الأنثی ففی غایة الخطورة ویأتی بنتیجة عکسیه حیث یكون الذکر قد تشبع وانتهی من لذته بینما تكون الأنثی لم تصل بعد إلى قمة شهوتها ، أو ربما یترکها الذکر وتكون قد وصلت إلى قمة شهوتها ، وفى ذلك کل الخطورة على الجانب النفسی ، وربما یدفعها ذلك إلى طلب اللذة أو الشهوة بطرق غیر مشروعة ، أما بالنسبة للحدیث فقد ذکره التجانی فی تحفة العروس (ص/١١٤) (٢٤٨) وذكره الغزالی فی الإحیاء ، وعزاه العراقی إلى أبی منصور الدیلمی فی الفردوس من حدیث أنس وهو منکر ، على هامش الإحیاء (ص/٧٤٠) .

إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي وإن الشياطين يجامعون فيها»^(١).

وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة واستحب بعض العلماء الجماع يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة تحقيقاً لأحد التأويلين في قول المصطفى - ﷺ - : « رحم الله من غسل واغتسل »^(٢) ثم إذا قضى وطره فليتمهل حتى تقضى وطرها فإن إنزالها قد يتأخر فتهيج شهوتها فالقعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر بينهما والتوافق في الإنزال ألد عندها من أن يشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي .

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو عدل إذ عدد النساء أربع^(٣) فقد جاز التأخير إلى هذا الحد .

نعم ينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها لازم له وإن كانت لا تثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء به .

(١) عزاه العراقي على هامش الإحياء للدليمي من حديث أخصر منه (ص/٧٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، من حديث له بقية ، وقال : حديث أوس بن أوس حديث حسن . (٢٨١/٢) .

(٣) يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء/] وقد جاء في تفسير هذه الآية : إن الإسلام نظام للإنسان ؛ نظام واقعي إيجابي . يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ، ويتساءل قائلاً فإذا استصبحنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي ، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات فماذا نرى ؟ .

نرى (والحديث له) أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج ، على عدد الرجال الصالحين للزواج ، فكيف نعالج هذا الواقع ؟
فعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

(١) أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج ثم تبقى واحدة أو أكثر بدون زواج .

(٢) أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط ، ثم يسافح أخرى من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال .

(٣) أن يتزوج الرجال الصالحون أكثر من واحدة .

فالإحتمال الأول ضد الفطرة ، فالمرأة لا تستطيع أن تستغنى عن الرجل وهكذا الرجل فهما من نفس واحدة ! والإحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف ، وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف ، وضد كرامة المرأة

الإنسانية .

والإحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام ، وهو أن يتزوج الرجل مثنى وثلاث ورباع من النساء .

ويقال إن إتيانها في الحيض^(١) يورث الجذام في الولد . وله الاستمتاع بجميع بدننها حتى ظاهر حلقة دبرها أما إدخال الذكر فيه فحرام^(٢) وكانوا في الجاهلية يفعلونه ويسموننه «التحميض»^(٣) ثم جاء الشرع بالنهي عنه وإذا حرم الإتيان في الحيض اتفاقاً لأجل الأذى والأذى في الدبر دائم فهو أشد تحريماً وله أن يستمنى بيد زوجته .

وإذا أراد أن يجامع ثانياً ندب أن يتوضأ^(٤) لأنه أنشط للعبادة فإن لم يفعل غسل فرجه ويكره الجماع في أول الليل لئلا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل توضأ ندباً وإذا عاد إلى فراشه نفضه لأنه لا يدرى ما حدث عليه بعده .

ولا ينبغي أن يخلق أو يقلم أظفاره أو يخرج دماء وهو جنب إذ ترد عليه أجزاءه في الآخرة فتعود بجنابتها ويقال : إن شعره يطالبه بجنابته .

« الباب الثاني » « في آدابه الطبية »

اعلم أنه يكفي في الجماع أن يكون مرة في السنة ، وقيل : في كل ستة أشهر مرة وقيل : يجب في كل فصل مرة غير الخريف ، فلا يجوز فيه بحال قال ابن سينا : مادامت القوة تحتمله فليس بردىء ، وقال بعض مشايخنا : ليس للتحديد وجه بل إن كان المراد منه حفظ الصحة فمتى مالت إليه النفس والقوى من غير تقدم ما يوجب تحريك الشهوة من عناق وتقبيل وحب لأن الطبيعة أصدق عارف بما يناسبها ولا عبرة بامتلاء العروق واحمرار اللون وثقل الحواس ووجود البخارات الوسواسية أو جماع التوليد فلا وقت

(١) مباشرة النساء في الحيض فيها أذى محقق ومؤكد للرجال والنساء على السواء ، فدم الحيض بيئة صالحة للميكروبات التي قد تصيب الرجل بالتهابات في مجرى البول والبروستاتا ، والمرأة في فترة الحيض تكون فيها الأوعية الدموية المبطنة لجدار الرحم مفتوحة ، وقد تؤدي انقباضات الرحم التي تحدث أثناء الإتصال الجنسي إلى دخول أجزاء من محتويات تجويف الرحم إلى هذه الأوعية المفتوحة ومنها إلى أجزاء الجسم المختلفة حيث تنمو وتسبب أوراماً ينتج عنها نزيف وقت العادة الشهرية . * التحميض : التحول من حال إلى حال .

(٢) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » وذلك في كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث رقم (١٩٢٣) (١/٦١٩) .

(٣) أخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وذلك في كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ (١/٢٣٢) .

له لأنه بحسب ما يطلب من الإيجاد .

وكيفية الجماع أن تستلقى المرأة ويعلوها الرجل خاصة وما أحدثه المتنوعون من اللعب فإنه يفسد الأبدان فليجتنب والجماع من الاستفراغات الكلية يناسب من عنده امتلاء زائد من الدم لأنه يجفف البدن منه وينشط النفس ويسكن الغضب ويذهب بالفكر حتى إنه ربما أبرأ من المالمخوليا ويسكن العشق إذا أكثر منه ويجفف الرأس والحواس وينفع من الوسواس والصداع من بخار ردىء ويجلو البصر وينفع القلب والدماغ والكلية والمرض البلغمى والسوداوى والدموى وينعش الحار الغريزى ويفرح القلب والإفراط فيه يورث الهرم والذبول ويوهن الجسم والقوى ويضعف الأعضاء الرئيسية ويعجل بالموت .

قال أرسطو^(١): الحيوان الكثير الجماع قصير العمر .

قال ابن سينا :

أقلل نكاحك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام

وأولى أوقاته عند تمام الهضم فلا يجامع على جوع ولا على امتلاء طعام وشراب ولا عقب إسهال وفصد^(٢) وحجم^(٣) وإذا أراد تغذى بغذاء يزيد في المنى ويزيد في

(١) أرسطو : (٣٨٤ - ٣٢٢ ق م) فيلسوف يونانى ، تلمذ على علم أفلاطون وعلم الإسكندر الأكبر ، وأسس اللوقيون ، حيث كان يحاضر ماشياً ، فسمى هو وأتباعه بالمشائين ، ألف « الأورغانون » فى المنطق ، وأهم ما فى المنطق هو القياس الذى نستبسط به نتيجة يقينية من مقدمات ، ولأرسطو فى العلم الطبيعى مؤلفات منها « السماع الطبيعى » ، « السماء » ، « الكون والفساد » ، « النفس » ، انظر الموسوعة الثقافية بإشراف د/حسين سعيد (٦٣/١) .

(٢) الفصد هو قطع أحد الأوردة ، وترك الدم يسيل منه بقدر معلوم لا يتسبب عنه أذى للجسم ، والفصد فى الأوردة المختلفة يفيد كل منها فى أمراض خاصة ومن الأمراض المشهورة التى كان يتم علاجها بالفصد هو مرض ارتفاع ضغط الدم .

(٣) الحجامة نوعان : الحجامة الجافة ، والحجامة الرطبة وقد كانت معروفة ومنتشرة فى مصر إلى عهد قريب وتعرف (بكاسات الهواء) وكانت تستعمل فى علاج الإلتهابات والآلام الروماتزمية ، وكانت هناك أجهزة صغيرة للقيام بعمل « التشريط » فى حالات الحجامة الرطبة فى أقل من ثانية وبدون ألم يذكر ، وللحجامة أساس علمى معروف ، وهو أن الأحشاء الداخلية تشترك مع أجزاء معينة من جلد الإنسان فى مكان دخول الأعصاب المغذية لها فى النخاع الشوكى أو النخاع المستطيل أو فى المخ المتوسط وبمقتضى هذا الإشتراك فإن أى تنبيه للجلد فى منطقة ما من الجسم يؤثر على الأحشاء الداخلية المقابلة لهذا الجزء من الجلد ، وهى نفس النظرية التى على أساسها تستخدم الإبر الصينية فى علاج وتخفيف الآلام ، حيث تستخدم فى علاج المغص الكلوى وآلم البطن =

التطيب والنوم والدعة ثم يفعل ، وأحسن ما يكون مجامعة المحبوب لأن جماعه يسر ولا يضر ، وجماع الحائض والنفساء والعجوز مهلك ، وكذا المريضة ، والقبیحة المنظر ، والصغيرة وبعيدة العهد بالجماع والبكر ولا يقربه، إلا عن شهوة وأولى الناس بتركه الشيخ والنحيف ومحروور المزاج وضعيف الكبد والصدر والمعدة والعصب والبصر واليابس البدن فإنه يؤدي إلى الدق والأرمد .

وقد وقفت على رسالة في الباه^(١) للبدر القوصوني^(٢) أجاد فيها الاختصار وضمنها ما تفرق في الكتب الكبار فأحببت إيرادها هنا بتمامها لحسنها ووجازتها قال - رحمه الله - :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه تذكرة مباركة في أسباب ضعف الباه وعلامة كل نوع من أنواع الضعف وعلاجه والمفردات المضعفة له وفي أسباب قوته والمفردات والمركبات والنفوس المقوية له بخواصها .

« فصل » في أسباب ضعفه وعلاجه

يقول : كل ضعفه إما لضعف الشهوة أو لضعف السرف وهلاكه وقلة غذائه فيقل الريج والروح والدم الذي هو سبب الانتشار . وعلاجه تقوية البدن بتدبير الناقة وزيادة الغذاء بحسب قوة الهضم والنوم والتطيب وبسط النفس وترك الجماع مدة . وإما لقلة المنى لأن الشهوة إما أن تتحرك بكثرتة في أعضاء الجماع فيحدث المنى بكيفيته لدعاً ويكسبه ضغطاً وتمدداً فتشتهي الطبيعة رفعه كما يعرض في بعض الفصول

= أثناء نزول العادة الشهرية عند بعض البنات والسيدات ، وكان النبي ﷺ يحجم ويقول : « خير ما تداويعم به الحجاماة » في الصحيحين والنسائي وأحمد .

(١) الباه : النكاح .

(٢) أغلب الظن أنه هو مدين بن عبد الرحمن القوصوني رئيس الأطباء الخوفي (١٦٣٤ م) من كتبه « ريجان الألباب وريجان الشباب في مراتب الآداب » و« قاموس الأطباء وناموس الألباء » في المفردات الطبية ، وفي خزنة الرباط (١٧٦٦ كنانى) مخطوط باسم « تحفة الخب في صناعة الطب » تأليف « بدر الدين القوصوني ، رئيس الأطباء ، توفي القوصوني بمصر ، انظر الأعلام (١٩٨٧) وهدية العارفين للبغدادي (٤٢٣/٣) .

وعلامته قلة المنى عند الخروج ثم إن قلته إما أن تصدر عن برد آلات المنى وعلامته جموده عند الجماع .

وعلاجه : بالمسحّنات كزنجبيل تركى ، واستعمال الحركة المسخنة باعتدال والجوع .

وإما أن تصدر عن حرارة آلات المنى وعلامته غلظة وسهولة خروجه وعلاجه بالمبرد كحليب بذر الرجلة ولبن طرى .

وإما أن يصدر عن رطوبة آلاته ، وعلامته : رقتة . وعلاجه بالمسخن اليابس كالأطريفل والغذاء بالنواشف كاللحم المشوى .

وإما أن تصدر عن اجتماع برّدٍ ويّس ، أو برد ورطوبة أو حرارة مركبة مما مر . وأما المزاج الحار الرطب فلا يكون سبباً لقلة المنى لأنه هو السبب الفاعل للدم والنصيح الصالح المستلزم لكثرة المنى والروح الشهوانى والنفخ المنعظ .

وإما لسكون المنى وقلة حركته ونفدانه اللذع المهيج للشهوة على إخراجها كما يعرض لمن تناول « الأفيون » وعلامته كثرة المنى عند الخروج وجموده وغلظه وعلاجه يسخن المنى ويحدث لذاغاً كمعجون القنقور ومعجون الليمون وحقن مسخنة يكون فيها الحسل^(١) ودهن جوز وحمولات حارة .

وإما لترك الجماع فترة أو إحسار أو نسيان النفس له وقلة اهتمام الطبيعة به لتوليد المنى كالفاطمة ولدها وعلاجه بالتدرّج^(٢) لتتحرك الشهوة وتأخذ القوة المولدة في توليده والنظر إلى تسافد الحيوانات^(٣) وسماع الأحاديث المتعلقة به والنظر في الكتب المصنفة فيه وحى تتحرك الأعضاء الآلية مع الدم والروح والحرارة الغريزية فتحركها وتستعملها في توليد المنى ويهيج حينئذ ما تولد منه فيحصل الإنعاظ^(٤) ويتم أثر الجماع ويعين على ذلك أيضاً استعمال المروخات^(٥) والدلوكات والأغذية الباهية .

(١) الحسل : النبق الأخضر . لفظة يونانية تطلق على ما يركب من الإهليلجات . تذكرة داود .

(٢) أى معاودة الجماع مرة أخرى بالتدرّج بعد إنقطاع .

(٣) سفد ذكر الحيوان أثناءه : نزا عليها ، وتسفد البعير أو الفرس : أتاه من خلفه فركبه والتسافد : المواقعة .

(٤) الإنعاظ : الإنصاب ، والتحرك للجماع .

(٥) المروخ : ما يدهن به البدن من دهن وغيره .

وإما لرأى نفسانى كالزهد والتقشف فإن ذلك إذا استقر في النفس رغبة في ذلك الجماع وحي^(١) تعرض الشهوة عنه وتبطل حركة الآلة .

وإما لفكر في أمر مهم وإما لبغض الجماع فينفر الطبع عن مباشرته أو لإحتشامه فتفعل النفس وتستحي من التكشف للمباشرة .

وإما لسبق استشعار القلب أنه لا يحصل انتشار فلا ترغب النفس في المجامعة حذراً من الخجل والشنة^(٢) سيما إن اتفق عدم انتشار سابقاً فيتمثل عدم الانتشار في الوهم ويعتقد أن الانتشار لا يأتي جزماً كما وقع سابقاً ويرسخ هذا في الذهن حتى تضعف الحركة والشهوة أو تبطل بالكلية وعلاجه : دفع تلك الأوهام والأعراض عن النفس .

وإما لأمر وهمي فيعتقد من حكم عليه الوهم أنه سحر وذهبت قدرته عن الجماع . وعلاجه : دفع الوهم إن أمكنه دفعه أو يعالجه بالعلاج التموهبي فيزول .

وإما لسحر حقيقة وعلاجه : بما نذكره في الكتاب .

وإما لضعف القلب بسبب تعب أو مرض طويل أو نحوه مما يحلل الروح والحال الغريزي وتضعف القوة فيضعف الروح الشهواني والروح المباشرة أو ينقطع وفي هذه الحالة يغلب الحياء لضعف الحرارة الغريزية وتمتنع المباشرة ويدل على ذلك نقصان الحرارة في جميع البدن ولين النبض ورخاوته وضعفه وحدث الغشى أو قريب منه عند فراغ الجماع وعلاجه تقوية القلب بالمفرحات كياقوت^(٣) ومعاجين .

وإما لحرارة القلب المجاورة للاعتدال فيتحلل الريح الناشرة ويدل عليه خفقان وعطش وعلاجه : تعديل مزاج القلب بمفرحات باردة .

وإما لضعف المعدة والكبد وإصلاح مزاجها كما يجب .

وإما لتخمة وعلاجه الجوع وكذا علاج ضعف المعدة .

وإما لضعف الدماغ : فتقطع مادة القوة الحاسة عن الأعضاء المباشرة لأن العصب الذي لا يكون الحس والحركة إلا به في جميع الأعضاء منشؤه من الدماغ فهو لا يحس

(١) وحي : سريعاً . (٢) الشنة : القبح ، يقال : فُتِلَتْ شنةاء : قبيحة بالغة القبح .

(٣) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمر أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحده أو القطعة منه : ياقوتة وجمعها يواقيت .

بحركة المنى ولا بدغدغته^(١) ولذعه فلا تشتهيه النفس فإن تكلفه لم يكن منه لذة تامة وتضعف الأعصاب عن الانتشار والحركة وعلاجه : تقوية الدماغ بمعجون ملائم ومشموم وطلّي موافق .

وإما لضعف الكُلية فإن الشهوة الطبيعية لا تتم إلا بقوة الكُلية لأن مادة المنى^(٢) تأتي من الكبد إلى الكُليتين ويتصفي فيهما من المائية ثم يأتي منهما إلى المجرى الذى بينهما وبين الأثنين فينضج فيه المنى ويبيض بعد احمراره ثم يأتي منه إلى الأثنين وعليه فيتغير بالضرورة مزاجُ المنى إذا كان مزاج الكلية متغيراً وتضعف الشهوة .

وعلاجه : علاج ضعف الكلية وذلك بمنع الركوب [الجماع] مثلاً إذا كان سببه منه وتضميد البطن بمقو وبقلّة الجماع إن كان سبب كثرته . وبتعديل مزاج الكليتين إن كان سببه سوء مزاج ساذج وباخراج المادة إن كان سوء المزاج مادياً . وربما يسمن الكلية إن كان سببه هُزالها . ويترك استعمال المدرات إن كان تقدم استعمالها .
وإما لإسترخاء الآلة : ويكون لضعف البدن أو لطول الإمساك عن الجماع وقد مر علاجه .

وإما لقلّة النفخ والريح : وهو إما لبرد مفرط أو حرّ كذلك وعلامته عدم الحرارة إن كان عن برد ، وقوتها إن كان عن حرّ مع قوة البدن وسلامة الأعضاء والانتفاع بالأغذية النفاخة التى فيها رطوبة فضلية لا تنحل فى الهضم الأول بل تبقى إلى الهضم الثانى أو الثالث فتتحل رباحاً نفاخة فى العروق فإن كان النفخ لعدم الحرارة دلّ عليه قوة الانتشار عند الجوع وعند استعمال الأغذية المسخنة وعند الحركات . وعلاجه : بمعجون مسخن ودهن كذلك وإن كان لقوة الحرارة دل عليه قوة الانتشار عقب الأكل والشرب . وعلاجه : الترطيب والتغذى بما فيه نفخ واستعمال الأدوية الباهية القليلة الحرارة والاستحمام والأدهان .

وإما لبرد أعصاب الذكر . وعلامته : غزارة المنى ورقته وسهولة خروجه من غير انتشار . وعلاجه : بالحقن المسخنة ، والمرخ بالدهن الحار .

(١) الدغدغة : حركة يحدث عنها انفعال . واللذع : الحُرقة .

(٢) المنيّ : النطفة ، وهى سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحو ومنشؤه إفرازات الخصيتين ، ويختلط به إفراز الحويصتين المنويتين ، والبروستاتا ، وغدد المبال : مجرى البول .

وإما لاستعمال ما يضعف الباه وما فيه مرارة، كبزر الساهترج أو الأغذية الحامضة كالحصرمية^(١)، أو الناشفة كلحم قديد . وعلاجه : تركها واستعمال المقوى ومضعفات الباه : نكاح العجوز ، والصغيرة جدا ، والبكر ، ومتروكة الوطاء مدة طويلة ، والحائض ، والنفساء ، والمريضة ، والغم ، والهلم ، والحزن ، ونحو ذلك .

فصل

« في المفردات المضعفة للباه »

اسفيداج^(٢) أكلة بذر شبت ، أكلة باقلا الضماد بدقيقه على العانة ، بذر خشخاش أسود^(٣) ، أكلة بذر مرو^(٤) مدقوقا ، أكلة خس ، أكلة بذر خس ، أكلة بسبوسة هندية ، شربة بطيخ أخضر ، أكلة بقلة يمانية ، أكلة ببخ ، أكلة بنجكشت ، افتراش ورقه يقطع الباه من النساء ، تفاح توت شامى ، أكلة ثوم نياً ، أكلة جبن حالوم^(٥) ، أكلة جل نار ، شربة حصرم ، أكلة حماض الأترج^(٦) ، أكلة حماض السواقي ، أكلة خبز كثير النخالة ، أكلة شعير ، أكلة خروب ، أكلة خس ، أكلة خصية الذئب اليمنى إذا جفت ، وسحقت وخلطت بزيت وتحملتها المرأة خطاف دمه ، شرباً للمرأة بحيث لا تعلم خل ، أكلة دهن ، أكلة ذرة ، أكلة رجلة^(٧) ، أكلة وشرب مائها رصاص شد صحيفة منه الظهر أو العانة زعرور فجا زيت استدامة ، أكلة بنجيز زيتون فجا وبخل سذاب^(٨) . أكلة سفرجل فجا شهدانج^(٩) أكلة شوكران ، أكلة شونيز^(١٠)

(١) الحصرم : الثمر قبل النضج . (٢) الإسفيداج : الإسفيداج .

(٣) الخشخاش : نبات حولي من الفصيلة الخشخاشية يستخرج الأفيون من ثماره ، واحدته : خشخاشة .

(٤) المرو : نبات عطر طيب من الفصيلة الشفوية من أسمائه : الخرنباش ، وحب الشيوخ .

(٥) الحالوم : لبن يفلظ فيصير شيباً بالجبن الطرى وليس به .

(٦) الحمّاض : نباتات عشبية من فصيلة الحماضيات وهي أنواع تنبت برية ، ويزرع بعضها . ويعد من البقول الزراعية ، والحمّاض : ما في جوف الأترج ، والأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان ، وثمره كالليمون ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء .

(٧) اصبرت الرجلة منذ زمن طويل نباتاً طيباً ، ووصفت لمعالجة أوجاع الرأس والثانة ، وأنها تشفى القروح ، وتقطع الزيف ، وتطرد الديدان ، وتحوى الرجلة على مادة قابضة مطهرة لذلك فإنها تفيد في علاج الجروح والقروح كما أنها تستخدم لتطهير الأمعاء في حالات الإسهال ولذلك يستحبها المسافرون في أسفارهم .

(٨) السذاب : جنس نباتات طيبة من الفصيلة السذابية .

(٩) الشهدانج : بذر شجرة القنب ، ويسمى في مصر بالشرانق . أو الشنارق .

(١٠) الشونيز : الحبة السوداء ، وهي المعروفة بحبة البركة .

أكلة طحلب ضماد أعلى الأنثيين طرخون^(١)، أكلة عدس مطبوخاً ، نيا عناب^(٢)، أكله عنب الثعلب ، أكلة غير^(٣)، أكلة فجل^(٤) إذا افترشته المرأة فلفل أسود ، إكثار في الطعام قرع ، قصب فارسي عصارته ، شرباً قضيب الضبع تسقى منه المرأة بماء أو طلاء وهي لا تعلم كافور^(٥)، شربة مخلل ، أكلة كرسنة^(٦)، أكلة كزبرة يابسة^(٧)، أكلة وكذا شرب نقيعها ، كعك ، أكلة كمثرى فجالمون ، أكلة لبن حامض ، أكلة لحم قديد ، أكلة لحم الأرنب ، أكلة لوبيا^(٨)، أكلة لينوفر أصله وبذره ، شربة نبق فجا ، أكلة ورد . النوم عليه .

فصل

« في أسباب قوة الباه »

قوتها سببها : قوة الشهوة والانتشار وسببها تولد المنى الصالح وهو الأبيض اللزج البراق المعتدل القوام والمزاج والمقدار الراسب في الماء الذي يقع عليه الذباب ويأكل منه ورائحة الطلع والياسمين وهو لا يكون كذلك إلا مع صحة البدن والدماغ والقلب

- (١) الطرخون : بقلة زراعية معمرة من الفصيلة المركبة الأنثوية الزهر ، تزرع لرائحة أوراقها وهذه الأوراق تؤكل وهي تحضر مع الطعام ، ويسمى أيضا : الخوذان .
- (٢) العناب : شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ، ويطلق العناب على ثمره أيضا ، وهو أحمر حلو لذيد الطعم على شكل ثمرة النبق .
- (٣) وهو جنس نبات شجيري من الفصيلة الوردية ، فيه أنواع حرجية ، وأخرى تزرع للتزين أو لثمارها .
- (٤) الفجل يساعد على الهضم وبذوره تفيد في وجع المفاصل ، والفجل ملين وطارد للفضلات ومدبر للبول ويفيد في السعال الديكي ويحوى فيتامينات A.B.C .
- (٥) يقطر من أوراقه وبرعمه زيت الكافور ، وهو مطهر يفيد في حالات الزكام والأنفلونزا ، ويستخدم زيت كدهان لآلام الروماتيزم ، ومنشط للدورة الدموية ، وكذلك إذا وضع على الحروق فإنه يمنع تقيحها ، ويوقف التهابات وتعرجات اللثة ، وثبت أخيراً أن له خواص مطهرة ويفيد في حالات التيفود ، ومنقوع أوراقه يساعد على إزالة عسر الهضم والحُمى المتقطعة وطعم المنقوع مر المذاق .
- (٦) الكرسنة : عشب حولي من الفصيلة القرنية ، يزرع لجه الذي يجعل غلفاً للبقر .
- (٧) الكزبرة اليابسة تقوى القلب وتمنع الخفقان أو تحبس البخار عن الرأس خصوصاً مع السعتر والسكر ، وشربها يمنع الهديان والمخلط من السكر ، انظر التداوي بالأعشاب والنباتات للأستاذ/ عبد اللطيف عاشور ، (ص ١٨٣) .
- (٨) اللوبيا : بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية [الفراشية] ، أصنافها الزراعية كثيرة .

والمعدة والكبد والأنثيين^(١).

(فصل) ولما كان السبب الفاعل للانتشار والشهوة هو المنى الصالح كان الانتفاع بالأغذية أكثر من الأدوية وليس كل الغذاء نافعا بل ما يسخن منه ويرطب ويكون فيه نفع ينحل عند الهضم كلحم الضأن والأوز ، والدجاج ، والدُّراج^(٢) ، وفراخ الحمام والسمان ، والعصافير ، والأكارع ونخ العظام وصفرة البيض البيمرشت والهريس والجوزابات والعصيدة^(٣) ، والعجج ، والسّمك الطرى ، والسمن ، والزبد واللبن الطرى ، وطعام الكرنب ، والجزر ، واللفت ، والهليون^(٤) ، والقلقاس ، والكمأة والقسطل^(٥) ، والقمح ، والحمص ، والبقول ، والبصل ، والنعناع ، والكراث ، والعنب ، والتين ، والرطب ، والموز ، والفطير ، والصنوبر الكبير ، والزبيب ، وشرب ماء الحديد بدل الماء بعد الشروع في الهضم ؛ لأن شرب الماء قبله يفجع الغذاء ويفسد الهضم ، والحذر من إدخال طعام على آخر لم ينهضم ، ومن الشيع ، ولا بأس باستعمال الرياضة الخفيفة في كل يومين أو ثلاثة وعدم إطالة المكث فيه ، وتناول الغذاء بعده ، وشم الطيب والروائح اللذيذة ، وغسل الرجلين بالماء المسخن . والدلك بعده ، وكذا عند الاستيقاظ من النوم بمنديل ثم بالكف ثم بدهن ملائم ، والفرح واللعب ، والهزل وكل ما فيه سرور للنفس وإنعاش للحرارة الغريزية والراحة وعدم الإفراط في النوم ، وذكر الجماع ، والتفكير فيه ، ودوام النظر إلى الصور الحسنة ، وسماع الألحان وسماع الصوت الرقيق من النساء^(٦) ، وحكايات الأقوياء من المجامعين ، ومطالعة الكتب المصنفة في الباه .

-
- (١) الإرهاق الجسماني والنفساني من أهم أسباب عدم الانتصاب في الرجل حيث تشكل هذه الأسباب حوالي ٩٠٪ من أسباب العنة (العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع) عند الرجال ، ولذلك يفضل عدم الإقدام على الجماع عقب أى مجهود جسماني أو أى مشكلة نفسية وتأجيله لفترة أخرى ، حيث تؤثر هذه الأسباب على مراكز المخ المتخصصة لإجراء العملية الجنسية :
- (٢) الدُّراج : نوع من الطير يدرج في مشيه . و البيمرشت : البيض الذي تبيضه الدجاجة غير مكتمل ، وكذا البيض الذي لم يتم سلقه وصفاره في حالة من السيولة .
- (٣) العصيدة : دقيق يُلتُك بالسمن ويطح ، وجمعها عصائد .
- (٤) الهليون : جنس نبات من الفصيلة الزنبقية ، فيه نوع زراعي مشهور يؤكل ، وتسميه العامة : [كشك الماس] في مصر ، وفيه أنواع للتزيين ، وأنواع برية يتقبلونها ويسعملونها . كالهليون الزراعي .
- (٥) القسطل : شجر من الفصيلة البلوطية ، له ثمر كثير النشاء . يؤكل مشوياً ، ويعرف في مصر بأبي فروة .
- * من نساته اللاتي يحل هن الخضوع له بالقول وإثارته بصوتهن الجميل .

المقصد الخامس في آداب النوم الشرعية والطبية



وهو بابان :
الباب الأول في آدابه الشرعية

وهي أمور

أحدها : أنه يستحب لمريد النوم أن يعرض نفسه على الخلاء فإنَّ حَبَسَ الأخيثرين : البول والغائط داء فالحذر من مُدافعتهما ولو على ظهر دابة فإنهما إذا احتبسا كانا كالنهر الجارى إذا سد مجراه فإنه يتلف ما حوله من العمارة والنبات لكثرة الرطوبات المختلفة الفاسدة فيفسد جميع البدن !!

الثانى : أن يغطى الآنية التى فيها مأكول أو مشروب أو غيرهما مع ذكر الله - تعالى - دفعا للشيطان فإنه لا يحل سقاء ولا يكشف إناء^(١) ولأن في السنة ليلة ينزل

(١) أخرج الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : أغلقوا الباب وأوكوا السقاء واكفوا الإناء أو حمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف آنية وأن الفريسة تضم على الناس بينهم . . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذلك فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٢/٨) .

فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ولا بسقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء^(١) والفُرس يتوقونه في كانون الأول* .

الثالث : يستحب إطفاء السراج عند النوم للخبر الصحيح لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون لأن الفويسقة أى الفأرة تضرم على أهل البيت بيتهم^(٢) .

الرابع : يندب ضم الفاشية والصبيان أول ساعة من الليل خوفاً من إيذاء الشياطين^(٣) . لأمر المصطفى ﷺ بذلك والفاشية : كل ما ينشر من البهائم وغيرها .

الخامس : يندب إغلاق الأبواب عند النوم^(٤) . .

السادس : يستحب أن يجرد من ثيابه عند النوم لأن النوم فيها يقطعها وقد نهى المصطفى عن إضاعة المال** .

السابع : أن يوصى والوصية سنة مؤكدة كل ليلة أو ليلتين للخبر الصحيح : « ما حق امرى مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »^(٥) أى ما الحزم إلا ذلك ، لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت وقد يجب ذلك .

الثامن : تندب المبادرة إلى أداء الديون قبل النوم - إن أمكن - لأنه قد يفاجئه الموت في نومه فتصير ذمته مرهونة أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يوفى نفسه^(٦) .

(١) أخرج مسلم أن رسول الله ﷺ قال : غطوا الإناء وأرکوا السقاء . فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء ، وذلك في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء (١٥٩٦/٣) .
* كانون الأول : ديسمبر .

(٢) سبق تخریج حديث بهذا المعنى .

(٣) أخرج مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، وقال أهل اللغة : الفواشى كل شيء منتشر من المال . كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاشية ، لأنها تفشو ، أى تنتشر فى الأرض ، وذلك فى كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث رقم (٢٠١٣) (١٥٩٥/٣) .

(٤) سبق تخریج حديث بهذا المعنى .

** لعله يقصد بالتجرد من ثيابه . أى ثياب العمل ولقاء الناس . وهناك ثياب للنوم لا تدخل فى نطاق النهى عن إضاعة المال .

(٥) أخرجه البخارى بلفظ « مكتوبة عنده » ، وذلك فى كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ، (١٢٤/٢) .

(٦) أخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ، ما لم يكن فيما يكره الله » .

التاسع : يندب تجديد التوبة قبل النوم بل يندب كلما ذكر المعصية بل قال القاضى الباقلانى^(١) بالوجوب وأما وجوبها أصالة فثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).
العاشر : يباح النوم مستلقياً للرجل ولو واضعاً أحد رجليه على الأخرى لأن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك .

قال جدى شيخ الإسلام قاضى القضاة يحيى المناوى الشافعى فى شرح المختصر ، وأما حديث النهى عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى فهو محمول فلعل محله حيث يكون مظنة كشف العورة ، ككونه غير مستور كما فى نظائره بل كان البخارى يراه منسوخاً كما قاله ابن بطال لحديث عبادة^(٣).

أما المرأة فيكره لها أن تنام مستلقية ووجهها إلى السماء كما فى منهاج الحليمى^(٤) وغيره .

الحادى عشر : يكره النوم على الوجه وهو منبطح .
رأى المصطفى - عليه السلام - رجلاً نائماً كذلك فنهاه وقال : « هذه ضجعة

= فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه : اذهب فخذ لى بدين ، فإنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى ، بعد الذى سمعت من رسول الله ، وذلك فى كتاب الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضاءه ، حديث رقم (٢٤٠٨) (٨٠٥/٢) .

(١) القاضى الباقلانى (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣ م) . هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاضى ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة . ولد فى البصرة ، وسكن بغداد فتوفى فيها . كان جيد الاستبطاط ، سريع الجواب ووجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له فى القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها من كتبه « إعجاز القرآن » و« الملل والنحل » و« دقائق الكلام » انظر الأعلام (١٧٦/٦) .

(٢) أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه كل يوم مائة مرة » (ص/٢٧١) (٦٢١) .

(٣) أخرجه البخارى عن عباد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ، وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، وذلك فى كتاب الصلاة باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل ، (٩٤/١) ، فدل ذلك على أن الاستلقاء فى المسجد ولو واضعاً رجلاً على الأخرى مباح .

(٤) الحليمى (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م) . هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخارى الجرجانى أبو عبد الله : فقيه شافعى ، قاض ، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر ، مولده بمرجان ووفاته فى بخارى له « منهاج » فى شعب الإيمان ، وهو الكتاب الذى يقصده المناوى ، انظر الأعلام (٢٣٥/٢) ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/٤) .

يغضها الله ورسوله»^(١) رواه الإمام أحمد وغيره .

ويقال : إنه نوم الشياطين وقبحه ظاهر .

ومن النوادر المستظرفة أن المتنبي^(٢) دخل على سيف الدولة فوجده منبطحاً على بطنه فقال فوراً ظاناً أنه لا يسمعه :

لكل امرئ من دهره ما تعودا : وعادات سيف الدولة الطعن في العدا .
فسمعه فكمل البيت فوراً فقال فخلص بحذقه من القتل وذلك لأنه عرض بأنه كان قد تعود أن يلاط به^(٣) .

الثاني عشر : يستحب أن ينام على جنبه الأيمن^(٤) .

قال الشافعي - رضى الله تعالى عنه - النوم على أربعة أنحاء : على القفا وهو نوم الأنبياء يتفكرون في خلق السموات والأرض .
وعلى اليمين وهو نوم العلماء والعباد والزهاد .
وعلى الشمال وهو نوم الملوك لينهضم طعامهم .
وعلى الوجه وهو نوم الشيطان .

الثالث عشر يكره النوم في الشمس صيفاً ؛ لأنه يضر بالبدن فيتأكد تجنُّبه وألحق به ابن الجوزي^(٥) النوم في القمر وعبارته : « النوم في الشمس يُحرِّك الداء الدفين وفي

(١) أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرجل ينطح على بطنه ، حديث رقم (٥٠٤٠) (٣٠٩/٤) .
(٢) أبو الطيب المتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤ هـ = ٩١٥ - ٩٦٥ م) . هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي ، أبو الطيب المتنبي : الشاعر الحكيم ، وأحد مفاخر الأدب العربي ، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المتكررة ولد بالكوفة في محلة تسمى « كندة » وإليها نسبته . ونشأ بالشام ، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس ، وقال الشعر صيباً ، انظر الأعلام (١١٥/١) .
(٣) لست أدري كيف انزل المؤلف إلى سرد هذه الافتراء على سيف الدولة وهو من هو مجدا وعظمة والبيت مستهل قصيدة من رواتع المتنبي يمدحه فيها وبينه بعيد الأضحى جزء أول ص ٢٨١ شرح أبي البقاء العكبري .
(٤) أخرج البخاري عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه ، وذلك في كتاب الدعوات ، باب الضجع على الشق الأيمن (٩٩/٤) .
(٥) ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ = ١١١٤ - ١٢٠١ م) . هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف ، مولده ووفاته ببغداد ، ونسبته إلى « مشرعة الجوز » من محالها ، له نحو ثلاث مئة مصنف منها « الأذكياء وأخبارهم » و« تليس إبليس »

القمر يحل الألوان وينقل اللون إلى الصفرة ويثقل الرأس .
وقال بعضهم : إنه يُبلى الثياب بسرعة .

الرابع عشر : يكره أن ينام أو يقعد وبعضه في الشمس وبعضه في الظل لورود
النهي عنه في حديث أحمد^(١) وقال : إنه يقعد معه الشيطان .

الخامس عشر : يكره النوم بعد الفجر وقبل الشمس لحديث « نوم الصبيحة يمنع
الرزق »^(٢) ولحديث « أن المصطفى - ﷺ - مر بفاطمة وهي نائمة في ذلك الوقت
فوكزها برجله وقال : « تنامين في ساعة تُقسم فيها الأرزاق »^{(٣)!}

قال بعض العارفين والقطب : يفرق الأرزاق كل يوم في تلك الساعة فلا ينبغي
النوم فيها .

وذكر بعض الصوفية : أن النوم حينئذ يورث وجع الجنب .
وفي الحديث من نام حتى أصبح بال الشيطان في أذنه^(٤) .

السادس عشر : يكره النوم بعد العصر ؛ لأنه يورث أهم أي : الجنون كما في
حديث حسن^(٥) .

وفي تذكرة الجلال السيوطي في أول النهار عيلولة . وهي : الفقر وعند الضحى
فترورة وهي : الفتور . وحين الزوال : قيلولة وهي الزيادة في العقل . وبعد الزوال :
حيلولة أي : يحول بينه وبين الصلاة وفي آخر النهار : غيلولة أي : يورث الهلاك .
السابع عشر : يكره النوم على سطح غير محوط لورود النهي عنه في حديث
الترمذي وغيره^(٦) .

= و « غريب الحديث » ، انظر الأعلام (٣/٣١٦) ، ومعجم المؤلفين (٥/١٥٧) .

(١) وأخرجه أيضا ابن ماجه عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس ، وذلك
في كتاب الأدب ، باب الجلوس بين الظل والشمس ، حديث رقم (٣٧٢٢) (٢/١٢٢٧) ، وأبو داود من
طريق أبي هريرة وذلك في كتاب الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، (٤٨٢١) (٤/٢٥٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٧٣) .

(٣) أخرجه ابن النجار ، انظر كنز العمال ، حديث رقم (٤٢٠٢٨) (١٥/٥٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١/٢٠٠) .

(٥) للحديث الذي رواه أبو يعلى في مسنده عن عائشة أن النبي قال : « من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من إلا
نفسه » انظر مسند أبي يعلى [٤٩١٨] .

(٦) الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الفصاحة والبيان وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من =

وفي حديث أبي داود : « من قام على ظهر ليس له إجار فقد برئت منه الذمة »^(١) .
وفي رواية حجار بدل إجار وعدّه بعضهم من الكبائر للوعيد عليه في هذا الحديث .

الثامن عشر : يكره أن ينام في بيتٍ وَحْدَهُ لورود النهي عنه في حديث أحمد وغيره عن ابن عمر^(٢) .

التاسع عشر : يندب النوم قبيل الظهر للمتجدد ؛ لأنه كالسحور للصائم^(٣) .

وفي حديث الطبراني وأبي نعيم : « قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ »^(٤) .

قال الزمخشري^(٥) : القيلولة النوم قبل الظهر .

العشرون : إذا أوى إلى فراشه واضطجع يندب أن يقول « باسمك رب وضعت

جنبى . وبك أرفعه فإن أمسكت روحي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به

عبادك الصالحين »^(٦) . رواه الشيخان .

= حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه وعبد الجبار بن عمر يُضعف (٢٩٣/١٠) .

(١) أخرجه أبو داود بلفظ « من بات » عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيان - عن أبيه ، وذلك في

كتاب الأدب ، باب في النوم على سطح غير محجر ، حديث رقم (٥٠٤١) (٣١٠/٤) .

(٢) أخرجه أحمد بلفظ : « نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده » ، (٩١/٢) .

(٣) أخرج ابن ماجه حديث بهذا المعنى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام

النهار ، وبالقيلوله على قيام الليل » ، وذلك في كتاب الصيام ، باب ما جاء في السحور ، حديث رقم (١٦٩٣)

(٥٤٠/١) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن مروان وهو كذاب ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي ، كتاب الأدب

باب القيلولة (١٨٢/٨) ، والديلمى في الفردوس ، حديث رقم (٤٥٧٠) (٢٠٣/٣) .

(٥) الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ = ١٠٧٥ - ١١٤٤ م) . هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي

الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب ولد في زمخشري (من قرى

خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله . وتنقل في البلدان . ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى

خوارزم) فتوفى فيها أشهر كتبه « الكشاف » في تفسير القرآن ود أساس البلاغة ، ود المفصل « انظر الأعلام

(١٧٨/٧) ، ومعجم المؤلفين (١٨٦/١٢) .

(٦) البخاري في كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام (١٠١/٤) . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء

والتوبة والإستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، حديث رقم (٦٤) (٢٠٨٤/٤ ، ٢٠٨٥) .

ينبغي أن يجتهد في أن يكون نومه لله وبالله لا عن الله .

أما النوم لله : فهو أن يقصد به الاستعانة على أداء الفرائض وتحصيل النوافل سيما آخر الليل فإنه وقت التجلي يقول الله تعالى : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فأستجيب ؟ هل من كذا ؟ هل من كذا ؟ حتى يطلع الفجر»^(١) .
وأما النائم بالله : فهو الذاكر لله الذي لا تأخذه سنة ولا نوم حتى يغلبه النوم ويقهره .

وأما النائم عن الله : فهو الغافل عنه « أوحى الله إلى داود : كذب من ادعى محبتي حتى إذا جنته الليل نام عنى ! أليس كل محب يحب خلوة حبيبه ؟ فهأنما مطلع على قلوب أحبائي !! »^(٢) .

الحادى والعشرون : يحرم مضاجعة رجلين وامرأتين^(٣) في فراش واحد إذا كانا عاريين فإن كانا غير متجردين فلا بأس .
يجب التفريق بين الصبي والصبية إذا بلغا عشر سنين في المضجع^(٤) وإن كانا أخوين .

أو أم وولدها أى : إذا كانا متجردين ، لأن ضعف عقل الصغير مع إمكان الالتحام قد يؤدي إلى محذور ولو مع الأم فإن كانا لابسين جاز .
الثاني والعشرون : يحرم النوم بعد دخول وقت المكتوبة^(٥) قبل فعلها إن ظن فواتها وكذا إن شك فيه عند ابن الصلاح .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، (٢٠٠/١) .
(٢) لم أعثر عليه .

(٣) أخرج الطبرانى والبخارى وفيه يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف أن رسول الله ﷺ كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهن نقاب وأن يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب . ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى (١٠٢/٨) .

(٤) أخرج الحاكم في المستدرک أن رسول الله قال : مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضجع ، ، وذلك في كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، (١٩٧/١) ، وأحمد في المسند (١٨٠/٢) .

(٥) أخرج البخارى أن النبى ﷺ قال : « أما الذى يُتْلَعُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة » وتلغ الحجر رأسه : أصابه وأسقطه فشدخه ، وذلك في كتاب الصلاة ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل (١٩٩/١) .

الثالث والعشرون : يكره النوم قبل العشاء أى قبل^(١) فعنها بعد دخول وقتها لأن المصطفى كان يكرهه كما قاله الشيخان ولأنه ربما استمر نومه حتى خرج الوقت .

الرابع والعشرون : الأدب ألا ينام بخضرة مستيقظ أو وسط جماعة^(٢)؛ لأن فيه قلة مروءة ، وقد يخرج منه ريح فيتأذى به الحاضر فإن غلبه النعاس تحول إلى مكان آخر أو دفع عن نفسه النوم بغسل وجهه أو محادثة أو غير ذلك .
ومن له غطيط^(٣) فليحذر النوم بقرب القوم ليتعود النوم على جنبه ولا يستلقى على قفاه .

حكى أن بعض الخلفاء تزوج بعض بنات الملوك فنام يوماً ورأسه على فخذه فلما استغرق في النوم نحت رأسه بلطف وقامت فتواتر عنه ، فانتبه فلم يجدها فناداها فأجابته من مكان قريب ، فغضب وقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : إن مما أدبني به أبي ألا أقعد مع النيام ولا أنام مع الجلوس فاستحسن ذلك منها وحظيت عنده .

الخامس والعشرون : القيلولة^(٤) في اليقظة المجردة عن العبادة هل هي أفضل أو النوم أفضل ؟ فقيل : هي أفضل لأن النوم نقص ، وقيل : النوم لأنه قد يرى فيه رؤيا صالحة مبشرة أو منذرة وليس الكلام في نوم يتقوى به على طاعة الله أو يترك به معصية أما هو فهو أفضل بل قد يجب .

السادس والعشرون : اختلف في حقيقة النوم فقيل : هو إسترخاء مفاصل البدن مع زوال الشعور .

وقيل فترة طبيعية تهجم على الإنسان قهراً فتمنع حواسه من الحركة وعقله من الإدراك .

(١) أخرج البخارى عن أبى برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ، وذلك في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١/١٠٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، (٤٤٧/١) (٢٣٦) .

(٢) أخرج الطبرانى في الأوسط أن رسول الله ﷺ نهي عن أن يرقد الرجل بين القوم وأن ينام على قارعة الطريق) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي (١٠٠/٨) .

(٣) غطّ في نومه - غطا ، وغطيطاً : صات وردد النفس في خياشيمه .

(٤) القيلولة : نومة نصف النهار ، أو الإستراحة فيه وإن لم يكن نوم .

وقيل شيء يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية وهي مجمع الحواس الإرادية وابتدأؤه متصاعد فتبدأ في قوى الدماغ فيصدر عنها فتور في الحواس فهذا أول النوم ، ثم يترتب عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها فذلك غمرة النوم .

وقيل هو رجوع الحواس عن الحركة ، وسكون النفس الحساسة وانقباضها عن الحرارة الغريزية من الدماغ إلى داخل البدن بخارات معتدلة تصعد من الجوف إلى الدماغ ، تنوب عنها بحركة حيوانية روحانية غير حساسة .

قال النووي وللنوم أربع علامات : فقد الشعور حتى لو مسه إنسان أو وقع على بدنه شيء لم يحس به ، والرؤيا واسترخاء الأعضاء وعدم سماع كلام الحاضرين .
السابع والعشرون النوم الزائد عن الاعتدال والناقص عنه مذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً وطباً .

دليل الشرع في الزائد : حديث « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام ، بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » . رواه الشيخان^(١) .

وحديث أم سليمان بن داود له : يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرت ترك الإنسان فقيراً يوم القيامة^(٢) رواه البيهقي وغيره .

وفي البعض قول المصطفى - ﷺ - : « نم وقم فإن لجسدك عليك حقا »^(٣) .

(١) البخارى في كتاب الصلاة ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١/١٩٩) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، (٢٠٧) (١/٥٣٨) ، واختلف العلماء في هذه العقد فقيل : هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام . قال الله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ فعل هذا هو قول يقوله يؤثر في تسيط النائم كآثير السحر . وقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعل كفعل النفاثات في العقد . وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه . فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام . وقيل : هو مجاز كنى به عن تسيط الشيطان عن قيام الليل .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ، حديث رقم (١٣٣٢) (١/٤٢٢) .

(٣) أخرجه البخارى من حديث له بقية ، وذلك في كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم (١/٣٣٨) .

وقوله : « إني أنام وأقوم » رواهما الشيخان^(١).

قال الغزالي ولا ينبغي أن ينام من اليوم واللييلة أكثر من ثمانى ساعات لأنه إذا عاش ستين سنة فقد نام منها عشرين ويصرف ثلثى ليله فى الطاعة والثلث الأوسط أحبه فى الصلاة انتهى .

ومحله إن قسمه أثلاثاً^(٢) فيكون القيام فى الثلث الأوسط أفضل لأن الغفلة فيه أتم وإلا فأفضل منه السدس الرابع والخامس فعلم أنه يكره سهر كل الليل ولو فى عبادة دائماً للنهى عنه ولأنه يضر كما أشارت إليه السنة .

الثامن والعشرون يندب لمن فارق فراشه ثم عاد إليه نفضه قبل النوم فيه^(٣).

التاسع والعشرون يندب ألا ينام إلا بعد انضمام الطعام بل يجلس مصلياً ذاكراً حتى ينهضم ثم ينام لحديث : أذيبوا طعامكم بذكر الله ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم^(٤).

الثلاثون يندب كلما انتبه من نومه أن يذكر الله تعالى .

الحادى والثلاثون أن يقول ذلك الذكر المأثور .

روى الإمام محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن أم سلمة أن المصطفى - ﷺ -

كان إذا تعارّ ، أى : انتبه من الليل قال : « رب اغفر وارحم واهد للسبيل الأقوم »^(٥)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستتابة بلفظ « أما أنا فأقوم وأنام » من حديث له بقية ، باب حكم المرتد والمرتدة (١٩٦/٤) ، ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ، حديث رقم (١٥) (١٤٥٧/٣) ، وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب الحكم فىمن ارتد ، حديث رقم (٤٣٥٤) (١٢٧/٤) .

(٢) أخرج البخارى أن رسول الله ﷺ قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، وذلك فى كتاب الصلاة ، باب من نام عند السحر (١٩٨/١) .

(٣) أخرج البخارى أن رسول الله ﷺ قال : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ... « الحديث ، وذلك فى كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام (١٠١/٤) .

(٤) أخرجه الديلمى فى الفردوس ، حديث رقم (٣٣٠) (١٠٠/١) والطبرانى فى الأوسط وفيه ريع أبو الخليل وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى (٣٠/٥) .

(٥) أخرج الترمذى بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وذلك فى كتاب الدعاء ، باب ما جاء فى الدعاء إذا انتبه من الليل (٢٩٨/١٢) .

الباب الثانى فى آداب النوم الطبية ومنافعه ومضاره



اعلم أن اليقظة : استخدام النفس القوى الظاهرة فيما هى له لعدم المانع .
والنوم : بطلانها بتراقى بخارات ترفعها الحرارة عند غثورها وهما يعدلان البدن
بتنقية الفضلات والنضج وتحسين الألوان وتقوية الفكر والحس ، إن وقعا طبيعيين وإلا
فلا .

والطبيعى من النوم ما وقع على توسط فى المأكل والمشرب وكان ليلاً فالواقع على
الجوع مجفف محلل للقوى جالب للبخار وهو فى النهار يكون سبباً لنحو الرعشة
والاستسقاء والفالج^(١)، وتغير الألوان لكن قال أبقراط لا يجوز لمن اعتاده نهارة تركه
إلا تريجاً وأكثر ما يكون سبع ساعات وأقله ثلاثة وطول النوم مبلد مكسر مرخٍ منحز^(٢) .
والضرر الحادث عن النوم وكذا النفع يختلفان باختلاف الخلط أو الغذاء فإن كان جيداً
أصلح به وإلا فسد فإن النوم بعد أكل نحو الثوم والخردل يورث ظلمة البصر ، وبعد
أكل السكر يورث البدانة ولذا منع علماء التعبير من تأويل منام المبرود وفساد الدماغ
واعتبروا صفاء الخلط وجودة الغذاء . ثم يجب فى النوم إذا كان إثر الغذاء كونه على الأيمن ؛
ليميل الغذاء على الوجه الطبيعى إلى الكبد ثم على الوجه ، لتحفظ الحرارة وتهضم إلا
لمن به مرض يمنع من ذلك كالرمد . وأكثر النوم جودة ما كان على الأيسر وهو على
الظهر مضعف للقلب جالب للأحلام الرديئة والإقلاق ، ويعطل القوة ما لم تدع
الضرورة إليه كصاحب الخصاء .

والنوم الممدوح فى السنة ؛ الاستلقاء من غير استغراق ؛ لأنه يجود الفكر ويجب
كونه على مهدٍ وطىء ، أعلاه مما يلي الرأس تدريجاً ليسهل تفرق المواد ، وأن يقدم
على الرياضة ، وأن لا يترك عنده مَزْعَج ، ولا يُنَبَّه ما لم يطل ، وإذا نُبَّه فليكن بلطف ؛

(١) الفالج : شلل يصيب أحد شقى الجسم طولاً .

(٢) النَحَاز : داء يصيب الدواب فى رئاتها فتسهل إسهالاً شديداً .

لأن الإزعاج من النوم كثيراً ما يوقع في الصرع والخفقان والسّل وأن يغسل الوجه والأطراف بعده ببارد في الصيف ، سخن في الشتاء ، معتدلاً في غيرهما ويدهن بالمناسب .

والنوم دواء للتخيم ، مريح بتحليل الفضلات ، ومن يفرق في نومه فإن قواه العادية عاجزة عما تحملت ، والسهر المفرط مخرج عن الصحة وكذا النوم بلا دور مضبوط ، والتأمل بين نوم ويقظة .

المقصد السادس في آداب الحمام الشرعية والطبية

وفيه بابان : الأول في الشرعية .

اعلم أن دخول الحمام مباح للرجل بلا كراهة ، ويكره للمرأة ومثلها لغير حاجة^(١) . ويندب أن يقصد التنظيف أو الطهر لا الترفه ، وأن يدفع الأجرة قبل دخوله ، ثم يسمى الله ، ثم يتعوذ للدخول ، ويقدم رجله اليسرى ، أو بدلهما دخولا ويمنى خروجاً كالخلاء وأن يتذكر نحوه نار جهنم ويستعيذ بالله منها ويرجع غير عارٍ ، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول ، ويكره تنزيهاً دخوله صائماً ، أو قبيل الغروب ، أو بين العشاءين وأن يصب الماء البارد على رأسه أو بدنه عند الخروج ؛ نعم لا يكره صبه على القدمين وعليه صون عورته حيث يجب بأن يكون ثمّ من ينظر لعورته غير حليلته ، وعليه غض بصره عن عورة غيره ونبيه عن كشفها وإن ظنه لا ينتهي ما لم يخف ضرراً من شتم أو غيره وحينئذ لا يحرم عليه المكث فيه ولا يزيد في الماء عن الحاجة والعادة .

قال ابن عبد السلام^(٢) وألا يمكث فيه أكثر مما جرت به العادة لعدم الإذن لفظاً وعرفاً .

(١) أخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : تفتح لكم أرض الأعاجم . وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات . فلا يدخلها الرجال إلا بإزار . وامنعوا النساء أن يدخلنها . إلا مريضة أو نفساء ، وذلك في كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، حديث رقم (٣٧٤٨) (٢/١٢٣٣) ، والحمام : ما يُغتسل فيه .
(٢) ابن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) . هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسُلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد =

ومنه أخذ بعضهم حرمة كل من هذين وهو ظاهر . ومباح لغيره أن يدل ذلك له ما يحل له مسه من بدنه وهو ما عدا ما بين السرة والركبة ومثلها ما هو مظنة الشهوة ، وحصول اللذة .

ويستحب له إذا خرج : الاستغفارُ وحمد الله تعالى وصلاة ركعتين خارجه ، وخارج مَسْلُخِهِ^(*) ، ويشكر الله تعالى على تمة النظافة والمرأة في ذلك كالرجل .

الباب الثاني : في آدابه الطيبة .

قال أرسطو : الحمام من عجائب الدنيا فإنه مبني على فصول السنة فإن البارد للصيف ، وما يليه للخريف ، وما يليه للربيع ، وما يليه للشتاء . وصواب التدبير فيه أن يلبث في البيت الأول قليلاً ثم في الثاني كذلك ثم يدخل الثالث وكذا إذا خرج يلبث في كل بيت هنية^(١) لئلا يهجم من حر شديد إلى برد شديد وعكسه .

وينبغي أن يكون بناؤه مرتفعاً ، متسعاً كثيراً ، وماؤه عذبا بعيداً عن المستوقد ؛ ولذا قيل : أحسن الحمامات ما قدم بناؤه وعذب ماؤه واتسع فضاؤه ، وتوضع المجامر فيه بالبخور الموافق للزمن ففي الربيع والصيف النَّدُّ^(٢) المثلث ، وفي الخريف المربع وفي الشتاء المثني .

والحمام يجمع العناصر الأربعة فيرطب بالماء ، ويسخن بالهواء ، ويجفف بالحر ويبرد بطول الخارج طويلاً المكث وبماء بارد في بيته الخارج .

ويجب أن يشتمل على مسلخ فضاء توضع فيه الثياب وقد صورت فيه أنواع الصور ويشرف منه على متنزهات البساتين والمياه ويكون فيه ما يحرك الطبيعة للرؤية كالفواكه ، والحيوانية بنحو الأشجار والحيوان والنفسية بنحو المدن والقلاع والسلاح وأشكال

= ونشأ في دمشق . وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ ، فأقام شهراً . وعاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزواوية الغزالي ، ثم الخطابة بالجامع الأموي . وخرج إلى مصر مغضوباً عليه من الصالح إسماعيل بن العادل ، وتوفي بالقاهرة ، من كتبه « التفسير الكبير » و« قواعد الشريعة » ، و« الفتاوى » ، انظر الأعلام (٢١/٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٤٩/٥) . * مكان خلع الثياب وسلخها عن جسده . أو هو المسلخ : مكان قضاء الحاجة .

(١) يقال : أقام هنية وهنية : أى أقام قليلاً من الزمان .

(٢) الند : ضرب من النبات يتبخر بعوده .

الهندسة ؛ لأن داخله يخرج منه وقد تحللت قواه فإذا اشتغل زمن الرحة بالنظر إلى ما ذكر عادت قواه وأن يدخل من هذا إلى بيت أول معتدل الحرارة كثير الرطوبة . ثم إلى ثابن كثير الحرارة ، ثم إلى ثالث كثير التجفيف ، هذا هو الوضع الأصلي .

ويدخل تدريجاً على اعتدال من الغذاء ثم يقعد على كرسي محشو لين حتى يعرق بدنه ثم يمسح الحين بعد الحين بمنديل كتان فإذا قضى منه وطره انتقل منزلة ثم يدخل الأبن^(١) الفاتر فإن غلبه الحر امتشط واغتسل بالصوابين المجففة المنقية على حسب الزمان فصيفا وربيعاً صابوناً معمولاً بأملاج وصندل ، وخريفاً وشتاء صابوناً عمل بصبر وماء سلق ويصب على رأسه ماء معتدلاً ثم يغمر به بدنه كله حتى يذهب الوسخ والدرن ثم يتضمخ^(*) بدهن مناسب لذلك الزمن ، ثم ينتظف بالنقاوات ، ثم يعود إلى أبن آخر من الأول قليلاً ويغسل أطرافه بماء بارد .

وينبغي أن يبدأ حال دخوله بالتَّنُّور^(٢) والحلق ثم يحك رجليه ثم التغميز^(٣) والدهن ثم الارتفاع في الأبازين ثم يعيد التغميز بلطف ويختضب^(٤) بسدرٍ وخطمي^(٥) وحناء وبزر قطونا ، سيما مواضع النورة .

ومن أراد التبريد أكثر من دهن البنفسج والورد . أو التسخين فالقسط^(٦) والبابونج^(٧) .

ومن كان به تحلل أو إعياء أو استرخاء أو عرق فليستعمل هذا الدلوك آس ورد يابس من كل جزء وعدس صندل من كل نصف جزء وعفص^(٨) ربع جزء يسحق ويندى بخل ، ويطلّى به في الحمام فإنه يمنع النزلات وسقوط القوى ، والورم ،

(١) الأبن : حوض من المعدن ونحوه للاستحمام وجمعها : أبازن « البانيو » .

* التضمخ : وضع الطيب على أجزاء الجسم .

(٢) أى إزالة شعر عانته بالنورة - وهى حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون لإزالة الشعر .
والفعل تنور والمصدر التنور .

(٣) التغميز : العصر والكبس باليد وهو أقرب إلى التدليك في عصرنا هذا .

(٤) اختضب : تلون بالخصاب ، والخصاب : ما يختضب به من حناء ونحوه . والسدر شجر النبق .

(٥) الخطمي : نبات من الفصيلة الحجازية ، كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه .

(٦) القسط : عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء .

(٧) البابونج : جنس نباتات عشبية من فصيلة المركبات يستعمل في الصباغة أو التداوى .

(٨) العفص : شجرة البلوط . و - ثمرها ، وهو دواء قابض مجفف ، وربما اتخذوا منه حبّاً أو صبغاً .

ومادامت القوة زائدة والبدن ينمو ، فالملكث جيد ، ومتى أحس بنقص تَعَيَّنَ الخروجُ تدريجياً كدخوله ، ويمكث في الصيف في البيت الخارج طويلاً ، ويجتنب الشرب فيه وبعده ثم ينشف بدنه حتى يجف فإن عطش شرب شرابٍ وردٍ أو تفاح بماء بارد نحو نصف رطل ثم يتمطى قليلاً ناظراً إلى صورِ حسانٍ ورياحين غضة ، وأزهار طيبة ، ثم يتناول طعامه ثم يشرب شراباً بمثله من غير إكثار ثم يتطيب لما يوافق الزمن ، ثم يصير إلى فراش وطيء لين ويتدثر ، ويجلب النوم ، ثم الراحة بقية يومه ، ويشم الطيب بحسب كل فصل ، ويشرب الأمرار الدهنة مطلقاً ، وماء العسل شتاء والسكنجيين^(١) صيفا فهذا تدبير ينشئ الإنسان إنشاءً جيداً .

والشيخ والمبرود والمرطوب يلبث فيه قليلاً قدر ما يتل بدنه ويأخذ من رطوبة الحمام ، ويكثر صب الماء المعتدل على بدنه وصاحب البلغم لا يستحم إلا على الريق ، ويمتزج بدهن حار .

وحار المزاج بضده . والاستحمام صالح في سائر الأسنان ؛ لتنقيته للأوساخ والدرن ، ويحلل الفضول ويفتح السدد ، ويزيل الكسل ، وأجود إيقاعه في الأبنية التي أعدت له على الشكل المار وقد مر أنه لا يدخل إلا على اعتدال من الغذاء ، فالدخول وهو جائع مورث للرعشة والخفقان وسقوط القوى والهرم ، وعلى الشبع يعجل المشيب ويورث السدد ، ووجع المفاصل ، وثقل الحواس .

وعلى الاعتدال ينشط وينعش القوى ويزيل الإعياء والعفونات .

ومما يلحق بهذا الاستحمام بالماء البارد ووقته من أول السرطان^(٢) إلى نصف السنبله في مثل مصر والأسد^(٣) في نحو الروم ، ويجوز فيما عدا الشتاء في نحو صنعاء ، وهو على وجهه ينعش الحرارة ، ويشد البدن ، ويعدل الهضم ، ويجتنبه ذو الدماغ الضعيف والمهزول والممتلىء بالطعام ومادام البدن يلذ به فجيد . وإلا بُودِرَ بالترك . ومتى كان بالماء العذب فهو أولى ولا بأس بكبريتي ومالح لسمين وذى حكة .

(١) السكنجيين : شراب مركب من حامض وحلو . كالعسل والخل .

(٢) ، (٣) بُرجان في السماء .

المقصد السابع في معاشرّة النساء والنظر فيما على الزوج من آداب



أما الزوج فعليه رعاية العدل . في اثني عشر أمراً وآدابه ثمانية :
« الأول » الوليمة^(١) وهي مستحبة وتُسْتَحَبُّ التهنئة فيقال للزوج : « بارك الله
لك وعليك وجمع بينكما في خير »^(٢) .
« الثاني » حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن شفقاً عليهن لقصور عقولهن .
قال المصطفى - ﷺ - : « الله الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم - يعني أسراء في
أيديكم - أخذتموهن بعهد الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله »^(٣) .
وقال : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله ثواب آسية امرأة فرعون »^(٤) .

وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها
وغضبها اقتداء بالمصطفى - ﷺ - فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتمجره الواحدة
منهن يوماً إلى الليل وقالت له امرأة في كلام غضبت عنده : أنت الذي تزعم أنك

-
- (١) أخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قال : أو لم ولو بشاة ، وذلك في كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو
بشاة (٢٥٥/٣) . * يعد هذا المقصد تلخيصاً لما جاء في إحياء علوم الدين للغزالي .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، حديث رقم (٢١٣٠) (٢٤١/٢) ، والترمذي
في كتاب النكاح وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وذلك في باب ما جاء فيما يقال للمتزوج
(٣١١/٤) .
(٣) أخرجه أبو داود من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي
ﷺ ، (١٩٠٥) (١٨٢/٢) ، وابن ماجه من نفس الطريق ، وذلك في كتاب المناسك ، باب حجة رسول
الله ﷺ ، (٣٠٧٤) (١٠٢٢/٢) .
(٤) أورده الغزالي في الإحياء بلفظ (ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة
فرعون ، وعلق العراقي قائلاً : لم أقف له على أصل ، (ص/ ٧٢٧) ، وعزاه السيوطي في اللآلئ المصنوعة
للحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وذلك من حديث طويل (٣٦١/٢) .

نبي الله^(١) فتبسم واحتمل ذلك حلماً وكرماً ، وقال لعائشة : « إني لأعرف غضبك عليّ من رضاك إذا رضيت » قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : « أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا وإله محمد وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم^(٢) » و« كان المصطفى - ﷺ - أرحم الناس بالنساء والصبيان » .

« الثالث » أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فإن ذلك هو الذى يطيب قلوب النساء ، وقد كان المصطفى يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق حتى روى أنه كان يسبق عائشة فى العدو فسبقته يوماً وسبقها فى بعض الأيام فقال : « هذه بتلك »^(٣) .

وفى حديث « أنه كان من أفكه الناس مع نسائه »^(٤) .

وفى حديث « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله »^(٥) .

وفى حديث « خياركم خياركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى »^(٦) .

وقال عمر مع خشونته : ينبغى أن يكون الرجل فى أهله كالصبي .

وقال لقمان : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبي فإذا كان فى القوم وجدوا

رجلا .

وفى الحديث : « إن الله يبغض الجعظرى الجواظ »^(٧) هو الشديد على أهله المتكبر فيهم فى نفسه وهو أحد ما قيل فى معنى « عُتْلٌ » فقيل : هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله .

(١) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأمثال بلفظ ، ألسنت تزعم أنك رسول الله ؟ ، (ص/٥٧) ، وأبو يعلى فى

مسنده ، حديث رقم (١٣٠/٨) (٤٦٧٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٢/٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب غيرة النساء ووجدهن (٢٦٥/٣) ، ومسلم فى كتاب فضائل

الصحابة ، باب فى فضل عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، (٧٩) (١٨٩٠/٤) ، وأحمد فى المسند (٦١/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى السبق على الرجل ، حديث رقم (٢٥٧٨) (٣٠/٣) .

(٤) أخرجه ابن عساکر عن أنس بلفظ « كان من أفكه الناس » انظر كنز العمال ، حديث رقم (١٨٤٠٠) (١٤٠/٧) .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان وقال : هذا حديث صحيح ولا نعرف لأبى قلابة سماعاً من عائشة ،

وذلك فى باب ما جاء فى استكمال إيمان وزيادته ونقصانه (٨٢/١٠) وأحمد فى المسند (٤٧/٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجه بلفظ « خياركم خياركم لنسائهم » وذلك فى كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء

(٦٣٦/١) (١٩٧٨) .

(٧) أخرجه أبو الشيخ من حديث له بنية ، وذلك فى كتابه الأمثال ، حديث رقم (٢٣٤) (ص/١٦٦) .

وقال المصطفى - ﷺ - لجابر : « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك »^(١).

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : « كان والله ضحوكا إذا ولج سكينتا إذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد » .

« الرابع » ألا يتبسط في الدعابة ، وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيئته عندها ؛ بل يُيراع الاعتدال والتوسط في ذلك ؛ فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات بل مهما رأى ما يخالف الشرع أو المروءة تَنَمَّرَ وامتعض .

قال المصطفى - ﷺ - « طاعة النساء ندامة » رواه^(٢) (.....)^(٣).

وقال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار .

وقال عمر : « خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة »^(٤) وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن .

وقال المصطفى - ﷺ - : « تعس عبد الزوجة »^(٥) أى : لأنه إذا أطاعها في

هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه ، فقد عكس الأمر ، وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال : ﴿ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾^(٦) إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء^(٧) وجعل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تزويج الأباكار حديث رقم (١٨٦٠) (٥٩٨/١) .

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ، حديث رقم (٣٩٤٨) (٤٥٢/٢) ، وأخرجه ابن عدى من طريقين ، فمرة عن عائشة وقال فيه : ولم يروه عن هشام إلا ضعيف وحدث به عن هشام خالد بن الوليد الخزومي ، وهو أضعف من ابن أبي كريمة هذا ، ومرة أخرى عن أم سعد بنت زيد ابن ثابت عن أبيها ، وذلك في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٢/٥) (٢٦٢/٣) ، والمعجلوني في كشف الخفاء ، حديث رقم (١٦٤٨) (٤٨/٢) . (٣) فراغ بالأصل .

(٤) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال وعزاه للعسكري في الأمثال (٨٧٦٩) (٧٨٩/٣) .

(٥) علق العراقي على هذا الحديث على هامش الإحياء قائلاً حديث : تعس عبد الزوجة ؛ لم أف له على أصل (ص/٧٣٠) .

(٦) النساء : ١١٩ .

(٧) يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ [النساء/٣٤] ، وجاء في تفسير

هذه الآية : خلق الله الناس ذكراً وأنثى ... زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون ... وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع ... وهى وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً وليست هينة ولا =

الزوج سيّداً فقال : ﴿ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾^(١) فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفوفاً ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً ، وإن أرخيت عذارها شبراً جذبتك ذراعاً ، وإن كبحتها وشدت يديك عليها في محل الشدة ملكتها .

قال الشافعي ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك : المرأة والخادم والنبطي ، أراد به : إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظتك بلينك وفضاظتك برفقك . وكانت نساء العرب يعلمن نساءهن اختبار الأزواج فتقول المرأة لبتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه ، انزعي زُجَّ^(٢) رحمة فإن قبل فقطعي اللحم على ترسه فإن سكت فكسرى العظم بسيفه ، فإن صبر فاجعلي الإكاف^(٣) على ظهره وامطيه فإنما هو حمارك^(٤) .

وبالجملة فبالعدل قامت السموات والأرض وكلما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق ، وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بلطف ممزوج بسياسة .

قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « مثل المرأة الصالحة كمثل الغراب الأعصم بين مائة

= يسيرة ، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوى ونفسى وعقل عميق غائر في كيان الأثنى ! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشرط الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية . وتوفير الحماية كذلك للأثنى .

(١) يوسف : ٢٥ .

(٢) الزج : الحديدية في أسفل الرمح . (٣) الإكاف : البرذعة .

(٤) الحق أن نصيحة هذه المرأة لابنتها ليست من الإسلام في شيء ، وذلك لأن البيت المسلم قائم على أساس من الرحمة لقوله تعالى ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [الروم/٢١] ، وليس قائماً على أساس من الحقد والمكيدة والبغضاء كما كانت تعتقد هذه المرأة الجاهلة ، وكان حرياً بها أن تعظ ابنتها كما وعظت زوجة عوف بن محلم ابنتها حينما خطبت فقالت لها : « أى بنية إنك مفارقة بيتك الذى منه خرجت ، وعشك الذى منه درجت إلى رجل لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فكوني له أمة ليكون لك عبداً ، واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً ، فأما الأولى والثانية فالرضا بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح ، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه . فإن شدة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة ، وأما السابعة والثامنة فالإحراز لماله والإرعاء على حشمه وعياله ، وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصى له أمراً ولا تفضى له سرّاً ، فإنك إن خالفت أمره أوغررت صدره ، وإن أفضيت سره لم تأمنى غدره ، وإياك ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة لديه إذا كان فرحاً » ، انظرها في المستطرف للأبشيبي (ص/٤٦١) .

غراب»^(١) والأعصم الأبيض البطن .

وفي وصية لقمان لابنه : اتق المرأة السوء فإنها تُشيبك قبل الشيب .

واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر .

وقال المصطفى - ﷺ - : « استعيذوا من الفواقر الثلاث : وعدمنهن المرأة

السوء فإنهن المشيب قبل الشيب »^(٢).

وفي رواية : « إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خانتك » .

وقال المصطفى - ﷺ - : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة »^(٣) وزجر عمر

امراته يوماً وقد راجعته وقال : « ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك

حاجة وإلا جلست كما أنت .

فاذن فيهن شر وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر . والملاينة والرحمة

علاج الضعف . والطيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء ؛ فليفتن الرجل

أولاً لأخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

« الخامس » الاعتدال في الغيرة بألا تتغافل عن مبادئ الأمور التي يخشى

غوائلها ، ولا تبالغ في إساءة الظن والتعقب وتحسس البواطن ، فقد نهى الشرع عن

تتبع عورات النساء^(٤) ولما قدم المصطفى - ﷺ - من سفر قال : « لا تطرقوا

النساء ليلاً فخالفه رجلاً فسبقا فوجد كل منهما في منزله ما يكره »^(٥).

(١) أخرجه الطبراني وفيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي ، كتاب النكاح ،

باب في المرأة الصالحة وغيرها (٢٧٣/٤) . والغراب الأعصم : أحر المنقار والرجلين .

(٢) ذكره السيوطي في جمع الجوامع بلفظ « استعيذوا من المفاقر » . وعدمنهن المرأة وقال : ومن المشيب زوجة

السوء ، (ص/١٠٦) ، والمثقى الهندي في كنز العمال (٤٧/١٦) .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ « لن يفلح قوم ولأوامرهم امرأة » ، وذلك في كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج

كموج البحر (٢٢٧/٤) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « نهى النبي ﷺ أن يُطلب عورات النساء » ، حديث رقم (١٨٥٤)

(٤٩٥/٢) .

(٥) أخرجه الطبراني والبيزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي ،

كتاب النكاح ، باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً (٣٣٠/٤) ، وأخرجه ابن عدى في الكامل بلفظ

(لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة) (٣٣٣/٢) .

وفي الخبر المشهور: « المرأة كالضلع إن أردت أن تقيمه كسرتة »^(١) وهذا في تهذيب أخلاقها .

وقال المصطفى - ﷺ - « إن من العيرة : غيرة يبغضها الله ؛ وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »^(٢)؛ لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فإن بعض الظن إثم .

وقال علي : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة قال المصطفى - ﷺ - : « إن الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه »^(٣) .

وقال - ﷺ - : « أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني »^(٤) وقال - ﷺ - : « لقد رأيت ليلة أسرى بي قصراً من ذهب وبفنائها جارية فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر ، فبكي ، وقال : أعليك أغار يا رسول الله »^(٥) .

وقال الحسن : تدعون نساءكم يراحمن العلوج^(٦) في الأسواق ؟ قبح الله من لا يغار .

وقال المصطفى - ﷺ - : « من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يجب الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير الريبة »^(٧) وقال - ﷺ - : « إني لغيور ، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب »^(٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع ، (٢٥٦/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، حديث رقم (٢٦٥٩) ، (٥٠/٣) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الغيرة ، حديث رقم (١٩٩٦) (٦٤٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الغيرة ، (٢٦٤/٣) .

(٤) الموضوع السابق .

(٥) البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب عمر بن الخطاب (٢٩٣/٢) .

(٦) العُلُجُ : كل جاف شديد من الرجال وجمعها عُلوُج . والعلوج أيضا كفار المعجم .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أخرج الديلمي أوله عن علي « إني لغيور ، ، (١٨٤) (٦٤/١) وقال العراقي في آخره على هامش الأحياء : =

والطريق المغنى عن الغيرة : أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج إلى السوق .
 قال المصطفى - ﷺ - لابنته فاطمة : « أى شىء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل »^(١) فضمها إليه وقال : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾^(٢) .
 وكان الصحابة يسدون الكوى فى الجدران لئلا تطلع النساء إلى الرجال .
 ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة^(٣) فضربها . وقال المصطفى - ﷺ - :
 « أَعْرُوا النساء يلزمن الحجاب »^(٤) لأنهن لا يرغبن فى الخروج فى هيئة رثة .
 وقال عمر عودوا نساءكم « لا » .

وقد كان المصطفى أذن للنساء فى الخروج إلى المساجد^(٥) والصواب الآن المنع إلا لعجوزٍ فى ثياب رثة وقد استصوب ذلك فى زمن الصحابة .
 قالت عائشة : لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج^(٦) .
 ولما قال ابن عمر قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٧) قال بعض ولده : بلى يُمنَعن ضربه به . وقال : أقول : قال رسول الله ويقول : بلى وإنما تجرأ على المخالف لتغير الزمان ، وغضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ؛ وكذلك كان المصطفى : أذن لهن فى الأعياد خاصة^(٨) .

= أما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشره الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلأ والظاهر إنه عبد الله بن الحنفية ، انظر الإحياء (ص/٧٣٣) .

(١) أخرجه البزار بلفظ « لا يراهن الرجال » ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى الذى علق على الحديث قائلاً : فيه من لم أعرفه وعلى بن يزيد أيضاً ، ، وذلك فى كتاب النكاح ، باب أى شىء خير للنساء (٢٥٥/٤) .
 (٢) آل عمران : ٣٤ .

(٣) الكوة : الحرق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء .

(٤) أخرجه الطبرانى عن مسلم بن مخلد رضى الله عنه انظر كشف الخفاء للعجلونى ، حديث رقم (٤٠٩) (١٥٩/١) وعزاه الغزالي فى إحيائه إلى عمر - رضى الله عنه - .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة أن النبى ﷺ قال : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » وذلك فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١٦٠/١) .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، بلفظ « لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل » ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٥٦/١) .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١٦٠/١) .

(٨) أخرج الترمذى عن أم عطية أن رسول الله ﷺ « كان يُخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحِيض =

وينبغي ألا تخرج إلا لهم ؛ لأن الخروج لغير ذلك يقدر في المروءة وقد يفضى إلى فساد ، وإذا خرجت تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول : إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة ، بل هو كوجه الأمر في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط .

« السادس » الاعتدال في النفقة فلا يُقتَر عليهن في الإنفاق ولا يسرف بل يقتصد ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾^(١).

وينبغي أن يأذن لها في التصديق بالطعام وبما يفسد لو ترك .
ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كُوف طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك يوغر الصدر وليس من المعاشرة بالمعروف فإن أبى إلا ذلك فليأكله في خفية .
ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما لا يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته .

وأهم ما يجب رعايته في الإنفاق أن يطعمها من حلال^(٢) ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإنه جناية عليها لا رعاية .

« السابع » أن يتعلم المتزوج من أحكام الحيض ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، ويلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن صغت إليها ، ويخوفها بالله إذا تساهلت في أمر الدين ويعلمها أحكام الحيض والاستحاضة والاستنجاء ، وكل ما لا بد منه .

« الثامن » إذا كان له نسوة فيعدل بينهن .

قال المصطفى - ﷺ - : « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » وفي رواية « ساقط »^(٣).

= في العيدين ، وقال : حديث أم عطية حديث حسن صحيح ، وذلك في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٩/٣ ، ١٠) .

(١) الإسراء : ٢٩ .

(٢) كانت عادة النساء في السلف ، إذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ « يميل مع إحداهما على الأخرى » ، وذلك في كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، حديث رقم (١٩٦٩) ، (٦٣٣/١) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، حديث =

وإنما عليه العدل في القسَم لا في الحب والوِقاع لأنه لا يدخل تحت الأجساد .
وقد كان المصطفى - ﷺ - يعدل بينهن في العطاء والمبيت ويقول : « اللهم
هذا قسَمي فيما أملك »^(١) .

وكان يطاف به في مرضه محمولاً في كل يوم وكل ليلة^(٢) ثم أذن له نساؤه أن
يُمرَّض في بيت عائشة لعلمهن بمحبته لها^(٣) .

« فصل »

قال عمر تعوذوا بالله من شر النساء واحذروا خيارهن .
قال الأحنف بن قيس^(٤) : إذا أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق
وجامعوهن بأقبح الجماع .

وقال عمر : لا تحدثوا النساء في حديث العشق فتفسدوا قلوبهن .

وقال : النساء ككلب مُلقَى في بركة فهو ليس له حافظ غير الله .

وقال المغيرة : قضيت زمانى مع النساء بثلاثة أشياء : في زمان شبابى بالجماع ،
وفي كهولتى بالمزاح والحديث وحسن الخلق ، وفي شيخوختى بالمال وسعة النفقة .
وأما الاستكثار فى الجوارى فغير محمود إلا ما قدرت على حقوقهن لحديث : « من

= رقم (٢١٣٣) ، (٢٤٢/٢) .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، وتكملته « فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى القلب ، باب فى
القسم بين النساء ، (٢١٣٤) (٢٤٢/٢) .

(٢) أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى أن رسول الله ﷺ « كان يحمل فى ثوب يطوف به على نسائه وهو
مريض يقسم بينهن » ، (٢٣١/٢) .

(٣) أخرج ابن سعد فى طبقاته أن رسول الله ﷺ قال : « إني أشتكى ولا أستطيع أن أدور على بيوتكن فإن شئت
أذنتن لى فكنت فى بيت عائشة ، فأذن له ، فكنت أنا أوصبه ولم أوصب مريضاً قبله » (وأوصبه) تعنى أنها
واظبت وأحسنت الخدمة له ، والقيام عليه (٢٣٣/٢) .

(٤) الأحنف بن قيس (٣ ق هـ - ٧٢ هـ = ٦١٩ - ٦٩١ م) . هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين
المرى السعدى المنقرى التميمى ، أبو بحر : سيد تميم ، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء يضرب به المثل فى الحلم ،
ولد فى البصرة وأدرك النبى ﷺ ولم يره ، ووفد على عمر ، حين آلت الخلافة إليه ، فى المدينة ... واعتزل
الفتنة يوم الجمل ... وولى خراسان ، وكان صديقاً لمصعب بن الزبير (أمير العراق) فوفد عليه بالكوفة فتوفى
فيها وهو عنده . الأعلام (٢٧٦/١) ، وتهذيب التهذيب للعسقلانى (١٦٧/١) .

اتخذ من الخدم غير ما ينكح فرهنن كان المهر عليه»^(١).
وفي الحديث «خير النساء من تطيع زوجها فيما يأمر ، وشرهن من يخالف
رضاه»^(٢).

وسئلت امرأة عاقلة : ما آداب النساء ؟ قالت : وما عيوب الرجال ؟ قيل الجبن
والبخل . قالت : هما من آداب النساء .

وتزوج حكيم امرأة قصيرة فقيل له : لم لا تزوجت بامرأة تامّة الخلق ؟ قال :
المرأة شر وكلما قصر الشركان أصلح !!

وقال بعض الحكماء النساء على أربعة أنواع : امرأة كلها للرجل : وهي البكر
وامرأة نصفها له : وهي الراجع^(٣) ، وامرأة ثلثها له : وهي التي مات زوجها الأول
ولها منه ولد ، وامرأة عدوة له وهي المطلقة التي لها من مطلقها ولد وقلبها معه .

« فصل »

يقال : إن حواء لما عصت ربها في الجنة عاقب النساء بثماني عشرة عقوبة :
الحيض ، والولادة ، وفراق أمها ، وحصولها مع أجنبي يتزوجها ، والنفاس والتلطيخ
به ، وتغطية رأسها ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأنه لا يحل لها أن تخرج من بيتها
إلا مع محرم أو زوج وأن الرجال يصلون الجمعة والعيد والجنائز ويجاهدون وليس للنساء
من ذلك نصيب^(٤) وأنها لا تصلح للإمامة والإمارة والقضاء والعلم وأن الثواب والأجر

(١) أخرج البزار بعضه عن عطاء بن يسار عن سلمان انظر مجمع الزوائد للهيتمي الذي قال في الحديث :
فيه من لم أعرفهم (٢٩٨/٤) ولفظ الحديث بعد ينكح : « ثم بغين فعليه مثلاً ثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء » .
(٢) أخرج الحاكم في مستدركه نحوه ، وذلك في كتاب النكاح (١٦١/٢) ، وذكره العجلوني في كشف الحفاء ،
وعزاه لأحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (١٢٦٢) (٤٧٥/١) .
(٣) الراجع : المرأة التي ترجع إلى أهلها بعد وفاة زوجها .

(٤) والحق أن بعض هذا القول قد جانبه الصواب ، فقد حث رسول الله ﷺ المرأة على صلاة العيد ، فكما
جاء في الحديث الذي رواه الترمذي عن أم عطية أن رسول الله ﷺ « كان يُخرج الأبيكار والعواتق وذوات
الحدور والحُيُض في العيدن فأما الحُيُض فيعتزلن المصلن .. » الحديث ، وهكذا في صلاة الجمعة فقد أمرنا رسول
الله ﷺ أن لا نغيب إماء الله المساجد ، أما بالنسبة لجهاد النساء ، فقد قال فيه السيد سابق في فقه السنة :
فلا يجب (أي الجهاد) على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي .. ، واستشهد بالحديث الذي رواه =

ألف قسم للنساء قسم واحد ، وأن النساء الفواجر يعذبهن بنصف عذاب هذه الأمة يوم القيامة .

« فصل » « فى ذكر عادات النساء »

اعلم أن النساء على عشرة أصناف : وصفة كل واحدة منهن تشبه بعض الحيوانات .

فالأولى كعادة الخنزير لا يحسن غير الأكل والشرب وحشو البطن وكسر الآنية ولا تبالى أين مضت ، ولا تهتم بشيء ولا تفكر فى أمر المعاد والعقاب والثواب ولا تشتغل بحفظ الأولاد وتأديبهم وتعليمهم ، وتلبس الثياب القذرة وتظهر منها الروائح الكريهة .

« الثانية » كالقرد وهى التى همها فى لبس الثياب الملونة الأحمر والأصفر ولبس اللؤلؤ والجواهر وتفتخر على أقاربها وتعرف منزلتها عند زوجها وتخونه .

« الثالثة » كالكلب وهى التى إذا كلمها زوجها وثبتت فى وجهه ، وصاحت عليه ، وخاصمته ، وهبت عليه كالكلب ومتى أبصرت كيس زوجها ملآن من ذهب وفضة وفلوس ، وبيته مشحونا بالخير والنعم والحبوب والفواكه أكرمته وهوت إليه وقالت له : لك الفداء أموت فداءك ومتى كانت حالته بخلاف ذلك وثبتت كالكلب فى وجهه وأخرجته من بيته وأساءت عشرته .

« الرابعة » كالحية فهى تلين كلامها وتضممر له سوءاً فلا ترى له خيراً فهى كالحية لمسها لين وسمها قاتل !!

« الخامسة » كالخفاش إذا وقعت على المرء كلما ضربت لا تبرح وتكون منفردة برأيها معجبة بنفسها^(*) .

= البخارى وأحمد عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا يقال فيه : الحج والعمرة ، إلا أنه قال فى نهاية حديثه عن جهاد المرأة : إن هذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه واستشهد أيضاً بالحديث الذى رواه مسلم وأبو داود أن النبى ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى ، فقه السنة (١٣/٣ ، ١٤) .
* كذا بالأصل .

« السادسة » كالعقرب لا تبرح في بيوت الجيران بالثيمة والغمز وتسمع حديثهم لتتم به وتوقع بينهم العداوة والخصومة والفتن كالعقرب أينما حلت ضربت بْحَمَتِهَا^(١).
« السابعة » كالفأرة وهي السَّرَاقَة وهي التي تسرق من بيت زوجها وتختبئ في بيوت الآخرين وتسرق من حنطته وأثيابه وتعطيه للغزالات .

« الثامنة » كالطير تدور نهاراً ولا تستريح في دورانها وتقول لزوجها : أين تمضي ؟ وأنت لا تريدني وتحب غيري ! ولست معي بمستقيم ! ولا على شفيق !!
« التاسعة » كالثعلب تُخْرَج زوجها من بيته ومهما رأته أكلته ونامت وتعللت وإذا دخل زوجها البيت فتحت له أبواب الخصومة تقول : تركتني في البيت وحيدة مريضة !!

« العاشرة » كالغُنَيْمَة فهي مباركة كل شيء منها فيه منفعة وكذا المرأة الصالحة كثيرة النفع والشفقة على زوجها وأهل بيتها وجيرانها وأولادها مطيعة له .

« فصل »

اعلم أن ديانة المرأة وعفتها نعمة عظيمة ومن ثم امتن الله بها فقال ﴿ وأصلحنا له زوجته ﴾^(٢).

« فصل »

راود رجل فاجر امرأة عفيفة بالحرام وقال : لا أدعك حتى تقفلي الأبواب فأغلقتها ، ثم قالت : ما بقي سوى باب واحد وهو الذي بيننا وبين الباري جلّت قدرته ما أقدر على غلقه فتاب !!
وراود رجل امرأة وقال : ما يرانا إلا الكواكب فقالت : فأين أنت من مكوكبها^(٣)؟

(١) الحَمَة : الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .

(٢) الأنبياء : ٩٠ .

(٣) تقصد الله سبحانه وتعالى خالق الكواكب .

« فصل »

والمرأة تحظى عند زوجها بإكرامها له وحرصها على رضاه وقت خلوته ومجامعته لها وحفظها منافعها وقلة خروجها من خدرها وبأن تحفظ شأن طعامه ، ومهما علمت أنه يشتهي شيئاً اصطنعت له ، ولا تكلفه ما لا يقدر عليه ، ولا تلح عليه ، وتحفظ سره ، ولا تكشف ستره ولا تخونه حاضراً ولا غائباً .

قال الغزالي : ويجب على الرجال أن يؤدوا حقوق النساء والعورات وأن يحفظوا بهن وجه التواضع والإحسان والمداراة ومن أحب أن يكون مشفقاً على زوجته ، رحيماً بها ، فليذكر شيئاً من أحوالها لينصفها فمن ذلك أنها لا تقدر أن تطلقه وهو قادر على ذلك ، فإنها مادامت في حباله لا تقدر على زوج سواه وهو يقدر أن يتزوج ويتسرى ، وأنه لا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه وهو يجوز له ، وهي لا يمكنها أن تغزو وهو يمكنه ، وأنها تخافه لا يخافها وأنها تقنع بطلاقة وجهه وبشره والكلام الطيب وهو لا يرضى بجميع أحوالها ، وأنها تفارق أبويها وجميع أهلها لأجله وهو لا يفارق أحداً لأجلها ، وأنها تخدمه دائماً وهو لا يخدمها ، وأنها تتلف نفسها إذا كان مريضاً ، وهو لا يغتم لها ولو ماتت ، فهذه الوجوه يجب على العقلاء أن يكونوا رحماء بالنساء ولا يظلموهن ؛ فإن المرأة أسيرة في يده ، ويجب على الرجال مداراتهن لنقص عقولهن ، فدارها بعشرتها فهي الضلع ، ولأجل نقصان عقولهن لا يجوز العمل برأيهن ، ولا الالتفات لقولهن . ومن اعتمد على ذلك خسروندم .

حكى أن خروبرويز كان يحب السمك فقعد يوماً في المنظرة^(١) وعنده جاريتته سيرين فأهدى له صياد سمكة كبيرة فأمر له بأربعة آلاف درهم فقالت : « سيرين » : بئس ما فعلت إذا أعطيت هذا المبلغ لأحد من حشمك احتقره وقال : أعطاني عطية الصياد وإن أعطيته أقل قال : قد احتقرني وأعطاني دون ما أعطى الصياد قال : صدقت لكن يقبح بالملك أن يعود في هيبته ، وقد علمت ذلك ، فقالت سيرين : أنا أدبر هذا الأمر تدعو الصياد وتقول له : هذه السمكة ذكر أم أنثى ؟ فإن قال : ذكر فقل : إنما أردنا أنثى وإن قال أنثى فقل : إنما أردنا ذكراً فدعا بالصياد وكان ذا ذكاء وفطنة فقال له ذلك فقال : هذا خنثى فضحك من قوله وأمر له بأربعة آلاف أخرى فقبض

(١) المنظرة : مكان من البيت يُعد لاستقبال الزائرين .

الكل ووضع في جرابه وحمله فسقط منه درهم فوضع الجراب عن كاهله وتناول الدرهم فقالت سيرين : أيها الملك رأيت إلى خسته وسفالتة ، سقط منه درهم واحد فانحنى عليه وأخذه ؛ وما تركه لبعض غلمان الملك يأخذه ؛ فقال : صدقت وأمر بعوده ، وقال له : يا ساقط الهمة وضعت هذا المال عن عنقك شحاً على درهم سقط ، قال : أيها الملك لم أرفع الدرهم من الأرض لخطره عندي ؛ بل لأن على أحد وجهيه صورة الملك وعلى الآخر اسمه فكرهت أن يدوسه أحد بغير علم ، فيكون استخفافاً باسم الملك وصورته فأكون المأخوذ بذلك الذنب فعجب الملك من عقله وأمر له بأربعة آلاف أخرى وأمر منادياً ينادى لا يتدبرن أحد برأى النساء ولا يعمل بقولهن فإن من تدبر برأيهن وعمل بكلامهن خسر درهمه درهمين .

وعمارة الدنيا وتناسل بني آدم بالنساء والعمارة لا تصح بغيره أى : على الرجل الفاضل المتيقظ أن يحتاط في شأن النساء ولا يتزوج إلا من مرضى دينها وعقلها وشرفها وأصلها فإن البلاء والهلاك والحن ليس إلا من قبل النساء والله در القائل :

من فتنة النسوان قد يعصى الفتى الرحمن أو يخشى من السلطان
اللس لولاهن لم يك بائعاً ألزمنه بأرخص الأثمان
كل البلاء منهن يأتى أمّا الوفا فلا يأتى مدى الأزمان

« المقصد الثامن »

« فى القيام بحقوق الناس وصحبة الأهل والأقارب
والجيران وأداب معاشرة الخِلائن »
وغيرهم من الناس على اختلاف طبقاتهم فى كل
زمان ومكان

قال حجة الإسلام : القيام بحقوق المسلمين وحسن الصحبة ركن من أركان الدين ؛ إذ الدين معناه السفر إلى الله - تعالى - ومن أركان السفر حسن الصحبة معهم فى منازل السفر مع المسافرين والخلق كلهم سفر يسير بهم العمر سير السفينة براكبها . واعلم أن الإنسان فى الدنيا يكون وحده أو مع خواصه من أهل وقريب أو جار ويكون مع عموم الناس ، فهذه ثلاث أحوال ، وعليه حبين الصحبة معهم وأداء الحقوق فى جميع هذه الأحوال حرّى به فليحصر الغرض من هذا المقصد فى ثلاثة فصول : :

« الفصل الأول »

أن يكون وحده وليعلم أنه بنفسه عالم صغير وأن باطنه يشتمل على أصناف من الخلق مختلفى الطباع والأخلاق فإن لم يحسن صحبتهم ولم يقم بحقوقهم هلك ، وأصناف جنود الباطن كثيرة ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾^(١) ففى الأصناف شهوة يجذبه بها إلى نفسه وغضبيته يدفع بها عن نفسه الضار ويحصل بتدبيره الأمور ويرعى به الرعية فهو باعتبار غضبيته كلب وباعتبار شهوته بهيمة كالفرس وباعتبار قلبه ملك^(٢) وهو يأمر بالعدل بينهم والقيام بحقوقهم والاستعانة بهم ليقننص بمعونتهم سعادة الأبد فإن راضَ الفرس وأدب الكلب ونحوهما للملك ، ظفر بمطلوبه وإن سخر العقل فى استنباط الحيل لتحصيل ما يتعاطاه الكلب لغضبه ولحاجته والفرس بجرصه وجشعه أوفى على الكلب فضلاً عن إدراك مقصود الكلب وصار منكوساً معكوساً فاجراً ظالماً لأن الظلم وضع الشيء فى غير محله .

ولو رأى شخصاً جعل فى طاعته ملكا وكلبا وخنزيراً فلم يزل يضطر الملك إلى أن يسخر للخنزير والكلب بغيته فهو يكون ظالماً مستوجبا للمقت ولو كوشف الإنسان بحاله عند منامه أو عند فئائه عن نفسه فى الاستغراق بالله لرأى كل من أطاع شهوته وغضبه ساجداً لكلب وخنزير إذ لم يكن الكلب كلباً للصورته بل لمعناه وكذا يرى نفسه بعد الموت لأن المعانى فى عالم الآخرة تستتبع الصور ولا يتبعها فيتمثل كل شىء بصورة توازى معناه فيحشر المتكبر قدر الذى يطويه من أقبل وأدبر والمتواضع يكون عزيزاً وأما هذا العالم فعالم التلبس فقد يودع معنى الكلب والخنزير فى صورة إنسان فلا تغتر به فإن ذلك ينكشف يوم تبلى السرائر فعليك أن تحسن صحبة رفقاءك الثلاثة فتكسر الشهوة بصورة الغضب وتقل من علو الغضب بداعى الشهوة وتسلط أحدهما على الآخر فإنه نافع جداً فى تقويمها حتى تنقاد للعقل والشرع فيستعملهما العقل بحيث ينتفع بهما كما يستعمل الصائد الفرس والكلب ويسكنهما عند الاستغناء وشرح هذه الرياضة طويلاً وفى هذا القدر بلاغ .

(١) المدثر : ٣١ .

(٢) تعود قسمة النفس الإنسانية إلى ثلاث قوى (الشهوانية ، والغضبية ، والعاقلة) إلى الفلسفة اليونانية ، فخص أفلاطون فى جمهوريته - العبيد بالنفس الشهوانية لتغلب الشهوة عليهم وخص الجنود بالنفس الغضبية لتغلب الحماس عليهم ، وخص الفلاسفة بالنفس العاقلة لتغلب التفكير عليهم ، وهى أعلى مراتب النفس منزلة وشرفاً .

« الفصل الثاني »

« فى صحبة الإنسان وخواصه من أهله وعياله ونحو قريب ومملوك وجار »

وأما الصحبة للأهل والعيال فقد قال المصطفى - ﷺ - : « خياركم خياركم لأهله » رواه الطبرانى^(١).

وقال : « خياركم خياركم لنسائه » رواه ابن ماجه^(٢).

وقال : « ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله من ذلك مخرجا » رواه البيهقى^(٣).

و« كان المصطفى - ﷺ - رحيفا بالعيال » رواه الطيالسى^(٤).

و« كان من أضحك الناس وأطيبهم نفسا » رواه الطبرانى^(٥).

و« كان من أفكه الناس » رواه ابن عساكر^(٦).

وحسن الصحبة مع الأهل والعيال بالشفقة عليهم ومداراتهم وتأديبهم وحثهم على الطاعة ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(٧) ومع الزوجات بما قال الله : ﴿ فَاِمْسَاكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٨) والإنفاق عليهم بغير إسراف ولا تقتير .

(١) أخرجه الطبرانى بلفظ « خياركم خيركم لأهله » وفيه عمر بن رؤبة ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٣٠٣/٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال بلفظ « ليس بحليم » ، وعزاه لليبقى فى الشعب عن أبى فاطمة الإيادى ، حديث رقم (٥٨١٥) (١٣٠/٣) .

(٤) أخرجه الطيالسى عن أنس ، انظر كنز العمال ، حديث رقم (١٨٣٣٤) (١٢٩/٧) .

(٥) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه للطبرانى عن أبى أمامة فى الكبير ، حديث رقم (١٨٣٩٩) (١٤٠/٧) .

(٦) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لابن عساكر عن أنس ، حديث رقم (١٨٤٠٠) (١٤٠/٧) .

(٧) التحريم : ٦ .

(٨) البقرة : ٢٢٩ .

قال المصطفى - ﷺ - : « ليس منا من وسع الله عليه ففقر على عياله »^(١).

ولطول الكلام على عشرة النساء أفردته بمقصد وإنما ذكرنا ذلك هنا لضرورة التقسيم .

وأما الصحبة للقريب فقد قال المصطفى - ﷺ - : « الرحم شِجْنَةٌ من الرحمن قال الله تعالى : « من وَصَلِكَ وَصَلَّتْهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ »^(٢) رواه البخارى . وقال : « الرحم مُعلقة بالعرش يقول : من وصلنى وصلته ومن قطعنى قطعته » رواه البخارى .

وقال : « الرحم معلقة بالعرش يقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله » رواه مسلم وغيره^(٣).

وفي الحديث القدسي قال الله تعالى : « أنا الرحمن . وهذه الرحم شققنا لها اسما من اسمى . فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته »^(٤).

وقال المصطفى - ﷺ - : « إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائد بك من القطيعة قال : نعم أما ترَضِينَ أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت : بلى يارب » رواه الشيخان عن أبي هريرة^(٥).

وقال المصطفى - ﷺ - : « صلة الرحم تزيد في العمر » رواه القضاعى^(٦).

وقال : « صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الأعمار »^(٧) رواه أحمد .

(١) أخرجه الديلمى فى الفردوس ، وله بقية ، حديث رقم (٥٢٧١) (٤١٦/٣) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، وذلك فى باب من وصل وصله الله (٤٩/٤ ، ٥٠) ، والحديث يعنى أن هناك قرابة مشبكة كاشباك العروق شبهه (أى الرحم) بذلك مجازاً واتساعاً . وأصل الشجنة بالكسر والضم : شعبة فى غصن من غصون الشجرة ، النهاية لابن الأثير (٤٤٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب البر ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطعها ، حديث رقم (١٧) (١٩٨١/٤) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ (ومن قطعها بقتة) ، حديث رقم (٥٤) ، (٣٠/٢) .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ، وله بقية وذلك فى باب من وصل وصله الله ، (٥٠/٤) .

(٦) أخرجه القضاعى عن ابن مسعود ، انظر كنز العمال للمتقى الهندى ، حديث رقم (٦٩٠٩) (٣٥٦/٣) .

(٧) أحمد فى المسند ، (١٥٩/٦) ، والمتقى الهندى فى كنز العمال ، وعزاه لليبقى فى الشعب ، حديث رقم

(٦٩١٠) (٣٥٦/٣) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « اتقوا الله وصلوا أرحامكم » رواه ابن عساكر عن ابن مسعود^(١).

وأما المملوك فقد قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون »^(٢).

وقال « إذا أتى خادمه بطعامه فإنه ولي حرّة وعلاجه »^(٣).

وقال « إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه » رواه الشيخان^(٤).

وقال : « اتقوا الله في الضعيفين : المملوك والمرأة » رواه ابن عساكر عن ابن عمر^(٥).

وقال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » رواه البخارى عن علي^(٦).

وقال : « لا تضربوا إماء الله » رواه النسائي وغيره^(٧).

وقال : « لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها أجلا كآجال الناس » رواه أبو نعيم^(٨).

وكان آخر كلامه « الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » رواه

(١) انظر كنز العمال ، حديث رقم (٦٩١٢) (٣٥٦/٣) .

(٢) أخرجه البخارى بنحوه فى الأدب المفرد ، حديث رقم (١٨٩) (ص/٨٥) .

(٣) أخرجه البخارى من حديث له بقية ، وذلك فى كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٨٤/٢ ، ٨٥) ، وأحمد فى المسند (٤٠٩/٢) .

(٤) البخارى فى كتاب الأيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية (١٥/١) .

(٥) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال ، وعزاه لابن عساكر حديث رقم (٢٥٠٠٤) (٧١/٩) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ، وعزاه لأبى داود النسائي ، حديث رقم (١٦١/٦) (٧٢٣٧) .

(٨) أخرجه أبو نعيم فى الحلية بدون لفظة « كسر » ، (٢٦/١٠) والديلمى فى الفردوس . حديث رقم (٧٤٣٨) (٥٣/٥) .

ابن ماجه^(١).

ومر بأبي مسعود وهو يضرب مملوكه فقال : « الله أقدر عليك منك على هذا الغلام »^(٢) فأعتقه رواه أحمد وغيره .

وما ضرب - ﷺ - بيده عبداً ولا أمةً ولا خادماً قط ومع ذلك قال : « علق السوط حيث يراه الخادم »^(٣) إشارة إلى أن التأديب لا بد منه .

وسئل المصطفى : « كم يعفى عن المملوك في اليوم واللييلة ؟ قال : سبعين مرة »^(٤) فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ، ولا يكلفه على الدوام ما لا يطيقه ويعفو عن زلته ولا ينظر إليه بعين الكبر والإزدراء ويعلمه مهمات الدين .

وأما الصحبة مع الجار :

فقد قال المصطفى : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه ومازال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق »^(٥) . رواه البيهقي .

وقال : « أول خصمين يوم القيامة جاران » رواه أحمد^(٦) .

وقال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »^(٧) . رواه أحمد وغيره .

(١) ابن ماجه في كتاب الوصايا ، بلفظ : كان آخر كلام النبي ﷺ : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وذلك في باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٢٦٩٨) (٩٠١/٢) .

(٢) أحمد في المسند (١٢٠/٤) ، ومسلم في كتاب الأيمان ، واللفظ له ، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده ، حديث رقم (٣٤) (١٢٨٠/٣ ، ١٢٨١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري واللفظ له ، انظر مجمع الزوائد ، كتاب الأدب ، باب تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يورثه (١٠٥/٨ ، ١٠٦) ، والديلمى في الفردوس نحوه حديث رقم (٤١٣٢) (٥١/٣) ، والبغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٣/١٢) ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء حديث رقم (١٧٤٢) (٨٢/٢) .

(٤) ذكره المتقي الهندي بلفظ « يعفى عنه كل يوم سبعين مرة يعني المملوك » وعزاه لأحمد عن ابن عمر ، كنز العمال (٨٥/٩) (٢٥٠٨٦) .

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، وعزاه للبيهقي في السنن ، حديث رقم (٢٤٨٧٩) (٤٩/٩) .

(٦) أحمد في المسند (١٥١/٤) ، والطبراني في الكبير ، انظر كنز العمال ، حديث رقم (٢٤٨٩٤) (٥٢/٩) .

(٧) أحمد في المسند (١٦٨/٢) .

وقال : « إذا رميت كلب جارك فقد آذيته »* .

وقيل له « إن فلانة تصوم النهار وتصلى الليل وتؤذى الجيران فقال : « هي في النار »^(١) .

وقال : « أتدرون ما حق الجار على جاره ؟ إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته . وإن أصابته مصيبة عزيزته ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها »^(٢) رواه الطبراني .

وقال : « ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » أى دواهيته . رواه الحاكم^(٣) .

وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » رواه البخارى^(٤) .

« الفصل الثالث » « فى صحبة عموم الناس »



اعلم إن من أصول الدين كما قال الغزالي مع الصحبة . اتخاذ الإخوان قال -
عليه السلام - : « استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة »^(٥) رواه ابن
النجار عن أنس والمراد الإخوان الأخيار بقريظة ذكر الشفاعة أما غير الأخيار فلا يندب
معاشرتهم بل يتعين اجتنابهم ومفارقتهم فصحة الأخيار تورث الخير وصحة الأشرار
تورث الشر ؛ كالريح إذا أثرت على الطيب حملت طيباً وعلى النتن حملت نتناً .

* لم أعثر عليه .

(١) أخرجه أحمد والبخاري ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى أذى الجار
(١٦٩/٨) .

(٢) رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ، كتاب الأدب ، باب حق الجار والوصية
بالجار ، (١٦٥/٨) .

(٣) الحاكم فى المستدرک ، (١٦٥/٤) .

(٤) البخارى فى كتاب الأدب ، بلفظ « فليكرم جاره » من حديث له بقية ، باب من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذ جاره (٥٣/٤ ، ٥٤) .

(٥) ابن النجار فى تاريخه عن أنس ، انظر كنز العمال ، حديث رقم (٢٤٦٤٢) (٤/٩) .

وقال - ﷺ - : « المرء على دين خليله فلينظر أحداً من يخالل »^(١).

وقال : « الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ »^(٢). رواه الحاكم وغيره عن أبي ذر .

وقال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي »^(٣) رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبي سعيد .

وسر ذلك أن المطاعمة توجب الألفة ومخالطة غير المتقى تخل بالدين والطباع سرّاقة .

وقال : « لا تصحب أحداً لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له »^(٤) رواه أبو نعيم وغيره عن سهل بن سعد .

وقال : « إياك وقرين السوء فإنك به تُعرف »^(٥) رواه ابن عساكر عن أنس .
ولهذا قال علي - كرم الله وجهه - : « ما شيء أدل على شيء ولا الدخان على النار من الصاحب على الصاحب » .

وقال الشاعر :

ولا يصحب الإنسان إلا نظيره وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد
ومُخَبَّةُ الأخيار تورث الفلاح والنجاح والنظر إلى أهل الصلاح يورث صلاحاً
والنظر إلى الصور يؤثر أخلاقاً وعقائد مناسبة بخلق المنظور وعقيدته والمعاشرة والمقارنة
لها تأثير في الإنسان بل في الحيوان وفي النبات بل في الجماد .

وينبغي ألا يصحب إلا الخَيْرُ ومن يستفيد منه خيراً قال - ﷺ - : « خير

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد ، بلفظ « الرجل على دين خليله » ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، (٢٢٣/٩) .

(٢) الحاكم في المستدرک ، (٣٤٣/٣ ، ٣٤٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند بلفظ « لا تصحب إلا مؤمناً ... » ، (٣٨/٣) ، وابن حبان في كتاب البر والإحسان ، واللفظ له ، باب الصحبة والجالسة ، حديث رقم (٥٥٥) (٣٨٣/١) .

(٤) أبو نعيم في الحلية ، بلفظ « لا تصحب ... » الحديث (٢٥/١٠) .

(٥) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، وعزاه لابن عساكر عن أنس ، حديث رقم (٢٤٨٤٤) (٤٣/٩) .

الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله أعانك وإذا نسيت ذكرك»^(١). رواه ابن أبي الدنيا عن الحسن .

وينبغي ألا يصحب إلا من يوافقه في اعتقاده ويحتشمه في مجالسته .

قال - صلى الله عليه وسلم - : « إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهل الفضل »^(٢).

وقال : « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي »^(٣) بل يصحب من يثق

بدينه وأمانته ومذهبه وورعه ويعرف لكل من إخوانه حقه وقدره وينزل منزلته .

قال سفيان بن عيينه^(٤) : « من جهل أقدار الناس فهو بقدر نفسه أجهل » .

وقال : « لا يستخف بأقدار الرجال إلا من لا قدر له » .

وينبغي أن يُهدى لصاحبه عيوبه ويدله على ما فيه صلاحه وجماله وكَماله وفلاحه .

قال - صلى الله عليه وسلم - : « المؤمن مرآة المؤمن »^(٥).

وقال عمر - رضی الله عنه - : « رحم الله امرأً أهدي إلي عيوني » .

وينبغي أن يصحب كل أحد على قدر حاله ومقامه وما يليق به ويناسبه فالصحبة

مع المشايخ والكبراء بالاحترام والإعظام والخدمة والتوقير والقيام بحقوقهم وأشغالهم .

والصحبة مع الأقران بالبشر والانبساط والموافقة وترك المخالفة وبذل الجهود

والإحسان والكون معهم على حكم الوقت .

حكى أن ابن عطاء مد رجله بين أصحابه وقال : ترك الأدب بين أهل الأدب

(١) ابن أبي الدنيا في الإخوان ، باب من أمر بصحبته ورغب في اعتقاد مودته ، (ص/١٢٣) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، وعزاه لابن عساكر ، حديث رقم (٣٧٣٢١) (١٣/٥١٤) .

(٣) قال فيه العراقي على هامش الإحياء : ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة (٢/٩١٤) .

(٤) سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ = ٧٢٥ - ٨١٤ م) . هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد : محدث الحرم المكي . من الموالى ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة وتوفى بها كان حافظًا ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وكان أعور . وحج سبعين سنة ، له « الجامع » في الحديث ، وكتاب في « التفسير » . الأعلام (٣/١٠٥) .

(٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : ابن القطان الغالب على حديثه الوهم ، وبقية رجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد (٧/٢٦٤) .

أدب .

وقال الجنيد : إذا صحت المودة سقط التكلف وسقطت شروط الآداب .
واستأذن عثمان بن عفان على رسول الله - ﷺ - وعنده أبو بكر وعمر فغطى
فخذه وسوى عليه ثيابه وجلس ثم أذن له فسئل عن ذلك فقال : « ألا أستحي مما
تستحي منه الملائكة »^(١).

وينبغي ألا يداهن أصحابه فيما يخالف اعتقاده فقد قال رويد : « لا يزال القوم
بخير ما تنافروا فإذا اصطلحوا هلكوا .

ويخضع للحق ويقابله بالقبول وينصف من نفسه .
والصحبة مع الأصاغر بالشفقة والإرشاد والهداية إلى الصواب والتأديب والدلالة
على ما فيه خلاصهم ، لا على ما فيه مرادهم وعلى ما يفيدهم لا على ما يجبونه ويرضونه ،
وزجرهم عما لا يعينهم ألا ترى أنه تعالى ذم الربانيين والأخبار حين تركوا زجر قومهم
عن المنكرات .

قال تعالى : ﴿ لولا ينههم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم
السُّحت ﴾ الآية^(٢).

والصحبة مع الأستاذ باتباع أمره ونهيه وهى فى الحقيقة خدمة لا صحبة .
قيل لأبى منصور المغربى : كم صحبت أبا عثمان ؟ قال : خدمته لا صحبتته والقيام
بخدمة أستاذه واجب ، والصبر تحت حكمه لازم ، وترك مخالفته ظاهرا وباطنا وقبول
قوله والرجوع إليه من جميع المهتمات وتعظيم حرمة ومجانبة الإنكار عليه سرا وجهرا -
متعين .

قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾^(٣)
الآية .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، حديث رقم

(٣٦) (٤/١٨٦٦) .

(٢) المائدة : ٦٣ .

(٣) النساء : ٦٥ .

وقال - عليه السلام - : « الشيخ في قومه كالنبي في أمته »^(١).

وسأل الجنيد بعض أصحابه فأجابه فجعل يعارضه فقال : ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ﴾ [الدخان : ٢١] ويكون في صحبته لشيخه كالصحابة مع النبي وتأديبهم بأداب القرآن .

قال بعضهم « من لم يعظم حرمة من تأدّب به حُرِمَ بركة الأدب ، ومن قال لأستاذه لِمَ ؟ لا يفلح أبداً .

والصحبة مع الخادم بالتلطف ، والدعاء له وترك الإنكار عليه .

قال أنس بن مالك - رضى الله عنه - : خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي في شيء فعلته لِمَ فعلته ؟ ولا في شيء تركته لِمَ تركته ؟ ويمزح ياذا الأذنين »^(٢).

والصحبة مع الغرباء بالبشاشة والبشر وطلاقة الوجه وحسن الاستماع ورؤية فضلهم حيث أكرموا وخصوه من بين أقرانه بالنزول عليه ثم بذل المجهود في إكرامهم وخدمتهم والكون عند مرادهم والصبر على مصالحهم ومهماتهم .

وقد مدح الله تعالى الذين يحبون من هاجر إليهم فقال : ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾^(٣) الآية .

والصحبة مع الجهال تجميل الصبر وحسن الخلق والإرادة والاحتمال والنظر إليهم بعين الرحمة ، ورؤية نعمة الله عليه حيث لم يقمه مقامهم ويجعله مثلهم ومعاملتهم بالحلم إن واجهوه بما يكره ولا يجيبهم بأكثر مما أجاب به الأنبياء قومهم حين نسبوهم إلى الضلالة والسفاهة والجهالة بقوله : ﴿ يا قوم ليس بي ضلالة ﴾^(٤) وقوله : ﴿ يا قوم ليس بي سفاهة ﴾^(٥) وقوله : ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾^(٦) وقوله :

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظة « أهله » بدلاً من « قومه » ، حديث رقم (٣٦٦٦) (٣٧٣/٢) ، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (٤٢٦٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب ، باب مناقب لأنس بن مالك رضى الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح (٢٢٣/١٣) ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، حديث رقم (٥٠٠٢) (٣٠١/٤) .

(٣) الأنفال : ٧٤ .

(٤) الأعراف : ٦١ .

(٥) الأعراف : ٦٧ .

(٦) الفرقان : ٦٣ .

﴿ سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴾^(١) ومن كان جهله أقوى كان الحلم عليه أولى
قال تعالى : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾^(٢) وقوله :
﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾^(٣).

وشتم رجل الشعبي فأفحش ، فقال له : « إن كنت صادقاً فغفر الله لي وإن كنت
كاذباً فغفر الله لك » .

وتكره صحبة الأحداث لما فيها من الآفات ومن ابتلى بذلك فعليه التحرز ، وحفظ
قلبه ، وجوارحه عنه وحملهم على الأدب وتجنب الانبساط معهم .

قال بعضهم : رغبة الصغار في صحبة الكبار توفيق وفتنة . ورغبة الكبار في صحبة
الصغار خذلان ونقمة .

والصحبة مع الإخوان بكل ما يمكن من الموافقة وترك المخالفة إلا فيما لا يجوز
شرعاً وتجنب الحقد والحسد والصحبة مع السلطان بالسمع والطاعة إلا في معصية أو
مخالفة سنة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم ﴾^(٤).

ثم الدعاء له والإمساك عما فيه من قدح وعيب .

قيل للحسن^(٥) : مات الحجاج^(٦) . فقال : رحم الله امرأ عرف زمانه وحفظ

(١) القصص : ٥٥ .

(٢) الجاثية : ١٤ .

(٣) آل عمران : ١٨٦ .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) يقصد الحسن البصرى المتوفى سنة ١١٠ هـ وليس الحسن بن علي وذلك لأن الحسن بن علي توفى سنة
٥٠ هـ في حين أن الحجاج توفى سنة ٩٥ هـ ، والحسن البصرى يسمى الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ،
تابعى ، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ، ولد بالمدينة . وله كتاب في « فضائل مكة » وتوفى بالبصرة ،
انظر الأعلام (٢/٢٢٦) .

(٦) الحجاج الثقفى (٤٠ - ٩٥ هـ = ٦٦٠ - ٧١٤ م) . ولد ونشأ في الطائف ، وانتقل إلى الشام فلحق
بروح بن زباع نائب عبد الملك بن مروان ، فكان في عديد شرطته ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر
عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير ، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه فؤلاه
عبد الملك مكة والمدينة والطائف ، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه ، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو
تسعة رجال على النجائب . فمع الثورة وثبت له الإمارة عشرين سنة وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم
المؤرخين ، انظر الأعلام (٢/١٦٨) .

لسانه ودارى سلطانه .

وسبه رجل بحضرتة فقال : مَهْ إن الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه .
وأما الدخول عليهم فمن كان عادلاً أو من السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه
يوم لا ظل إلا ظله فالنظر إليه عبادة .

أو ظالماً فالبعد عنه لازم إلا لمضطر أو ناصح أو منكر عليه إن علم أنه يسلم منه .
حكى أن بعض الخلفاء أراد زيارة بشر الحافي فبلغه فقال : إن ذكرنى بعد هذا
لأخرجن من بغداد فكف عنه ومن شارك السلطان في عز الدنيا شاركه في ذل
الآخرة ، وتقرب الأشرار إلى الأخيار صلاح الطائفتين وتقرب الأخيار إلى الأشرار فساد
الطائفتين .

ومن اضطر إلى الدخول إليهم دعا لهم بالصلاح وذكرهم ووعظهم وأنكر حسب
الطاقة .

ومن المشايخ من تقرب إليهم لقضاء مصالح الناس وقضاء حوائجهم والصحبة مع
الكافة كصحبة أبى ضمضم .

روى في الحديث : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا أصبح وإذا
أمسى يقول : اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضى لك ، اللهم إني قد تصدقت بعرضى
على عبادك فمن شتمنى لا أشتمه ومن ظلمنى لا أظلمه »^(١) .

وقال شاه ابن شجاع : من نظر إلى الخلق بعينه طالت خصومته معهم ومن نظر
إليهم بعين الحق عذرهم فيما هم عليه وقل اشتغاله بهم .

وقال بعضهم : على كل جارحة أدب يختص به .

قال الله - تعالى - : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسئولاً ﴾^(٢) .

وحسن الأدب مع الله ألا تحرك جارحة من جوارحك في غير رضاه .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرجل يحمل الرجل قد إغتابه ، حديث رقم (٤٨٨٦) ،

(٤٨٨٧) (٢٧٢/٤) والديلمي في الفردوس ، حديث رقم (١٥٩٤) (٣٩٥/١) .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

وأدب اللسان أن يكون رطباً بذكره أبداً .
وأدب الإخوان بالإحسان وبذل النصيحة والدعاء لهم ولا يواجههم بما
يكرهون .

روى أن رجلاً قال للمصطفى - ﷺ - : « أين أبى ؟ فقال : فى النار » فعرف
الكراهة فى وجهه فقال : إن أبى وأباك فى النار «^(١) .

وإذا كان فى جماعة تكلم معهم ماداموا يتكلمون فيما يعينهم فإذا خالفوا السنة
تركهم ، « ولا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه » كما فى الحديث الصحيح^(٢)
ويحسن الإصغاء إلى من يكلمه ولا يقطع عليه حديثه .

وإذا صَحِبْتَ إنساناً فانظر عقله أكثر مما تنظر دينه فإن دينه له وعقله له ولك .
ولا تصحب من أكثر همه الدنيا والنفس والهوى .

قال تعالى : ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾^(٣) .

وسئل أبو عثمان الخيرى عن الصحبة فقال : توسع على أخيك بمالك ولا تطمع
فى ماله وتنصفه من نفسك ، ولا تطلب الإنصاف منه وتكون منعا له ويكون منعا لك .
وقال بعضهم : « ما أوقعنى فى البلاء إلا صحبة من لا أحتشمه » .

ويقال : الجلساء ثلاثة : جليس تستفيد منه فالزمه ، وجليس تفيده فأكرمه
وجليس لا تستفيد منه ولا تفيده فاهرب منه .



(١) أخرج البزار والطبرانى بنحوه ، انظر مجمع الزوائد للهيتمى ، كتاب الإيمان ، باب فى أهل الجاهلية
(١١٧/١ ، ١١٨) .

(٢) أخرجه البخارى بلفظ : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ، وذلك فى كتاب الاستئذان ،
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، (٩٦/٤) .

(٣) النجم : ٢٩ .

« خاتمة »

قال الاسترآبادى فى مشكاة المصابيح فى أذكار المساء وَالصباح قال الرازى :
الواجب على الطالب الصادق المبتدئ ألا يصحب أكثر مدعى أهل العصر المشيخة
الذين ينتسبون إلى البيوتات ويتمشيخون بالآباء والأجداد فإنهم قطاع الطريق على
الصادقين فى الطلب .

قال : ولا تصحب أيضا جماعة يسمون أنفسهم بالملامتية^(١) والقدرية^(٢)
والحرورية^(٣) فإن الغالب على أكثرهم الإباحة والزندقة إلا من شاء الله به خيراً .

وقال بعض المرشدين : لا تصحب البونسية ولا الجاكرية ولا العددية ولا
الحرمية ، ولا الرفاعية ، ولا الجيرامية ، ولا البستانية ، ولا البدوية ، ولا الصوفية ولا
الحلولية .

قال تعالى : ﴿ تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلاحون ﴾ [النمل :

. [٤٨

قال الشيخ جبريل الجرماذى : لا تصحب المدعين الذين نصبوا أنفسهم بمعالجة
أمراض القلوب وهم مرضى .

كما قيل :

ومن عجب الدنيا طيب مصفر وأعمش كحال وأعمى منجم

قال : وضابط تمييز أهل الخير منهم : إقامة الشريعة على قانون المتابعة والتأدب
بآداب الطريقة على وفق سير المشايخ .

ومن ادعى أنه نال رتبة فى الحقيقة وأن الله ستره عن الشريعة وأنه سقط عنه
التكليف وأن الاتسام بمياسم الشريعة رتبه العوام المنحصرين فى مضيق رتبه الاقتداء

(١) الملامتية : الذين يُكثرون من لوم النفس بطرق يرفضها الشارع .

(٢) القدرية : فرقة من الفرق الكلامية التى تؤمن بالقدر وتنفى الاختيار فى فعل الإنسان .

(٣) الحرورية : فرقة من الخوارج ، تنسب إلى قرية حروراء ، من أشهر متكلمي هذه الفرقة عبد الله بن ثور
أبو فديك ، ونجدة بن عامر .

تقليداً^(١)، فاعلم أنه من أهل الإلحاد والزندقة فاحذره ؛ إن صحبته وظلمة أنفاسهم سم قاتل القلوب .

فمن حكاياتهم ما نقله ابن عطاء الله في اللطائف^(٢) عن الشاطبي : أن رجلاً قال له الشيخ : أرى عليك أثر نعمة فمن أين أنت ؟ وما قصتك ؟ قال : كنت من أكابر المهديّة فورد علينا رجل يدعى أنه من الدالّين على الله فجئته وأنا متطلع إلى الوصول إلى الله فقال : إنك لا تصل إلى هذا الأمر إلا بالخروج عن مالك ، وتطبيق نسائك ، وتغييرزيك ففعلت ، فما ازداد قلبي إلا قسوة فضاقت صدري ، وذهب ما كنت فيه من مال وجاه ، ولم أتعوض عنه شيئاً في باطني فجئت إلى هنا قاصداً الحج ؛ فقال الشيخ : دعوى على غير بصيرة ، قاتلهم الله ! امكث عندنا ، ثم أرسله الشيخ حج ورجع فلما جاء أوان السفر إلى الغرب قال له : اذهب إلى بلدك فإذا وصلتها فالناس يسمعون بك ويخرجون إليك مسرعين ويعرضون عليك الملابس والمراكب فخذ أفضلها وادخل المهديّة فما أتاك من الدنيا فاقبله ويعود لك ما كان وتجد زوجاتك طلقت من أزواجهن فراجعهن وتنال أكثر مما كنت فيه فإن حصل لك ذلك كله فتح الله عين قلبك فكان كما قال .

وقال السهروردي : كثر التشبهون واختلفت أحوالهم وتستر بزيمهم المتسترون ، وفسدت أعمالهم ، وسبق إلى قلب من لا يعلم أصول سلفهم سوء الظن فكاد لا يسلم من وقية فيهم ووطن ، ظناً منهم أن حاصلهم راجع إلى مجرد رسم وتخصيصهم عائد إلى مطلق اسم .

(١) والحق أن أكثر معتقدي هذه الاعتقادات هم من الصوفية (خاصة التصوف الفلسفي) ، فأوثان هذه الجماعات الصوفية يوهمون تابعيهم بأنه من الممكن أن يسقط عنهم التكليف ، سواء كان هذا التكليف صوماً ، أو زكاةً إلخ ، إلا أن الديانة الإسلامية لم تستثن أحداً من العبادة إلا فاقدى العقول - مناط التكليف - وصغر السن إلخ ، ولم تضمن هذه الاستثناءات هؤلاء الدراويش ولا أوثانهم ، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ويقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فمثل هذه الاعتقادات ليست من الإسلام في شيء ، وإنما هي دخيلة عليه من ديانات وضعية وفلسفات وثنية ، أراد معتقدها حينها دخولوا الإسلام أن يوفقوا بينه وبين معتقداتهم القديمة ، فخلطوا بذلك بين ما هو إلهي وما هو وضعي ، ومن ثم جاءت اعتقادهم متناقضة ، خارجة عما ينطق به إسلامنا الحنيف .

(٢) لعله يقصد كتاب ابن عطاء الله السكندري ، لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس وشيخه أبي الحسن ، انظر ترجمة له في كشف الظنون (٢/١٥٥٤) .

وقال الشاطبي : الشيخ الذي يتصدى للمشيخة وينتصب للقدوة لا بد له من وظائف ولوازم : منها : أن يكون عالماً بأصول علم الشريعة والطريقة وفروعهما ومالا يستغنى المقتدى به عنه كل وقت ؛ لأنه بين أمرين : إذا سأله المرید عن شيء من ذلك ، إما أن يقول : لا أدري ، أو يجيبه ، فإن قال : لا أدري ضيعه وضيع زمنه ، وإن أجابه بغير علم عرض نفسه لمقت الله وعقوبته .

ومنها : أن يكون ثقة في قوله ، مأموناً في دينه إذا عزم على أداء العبادة الواجبة والمندوبة وإيقاعها أول الوقت .


ومنها : أن يكون له تحزن وشدة في الورع ومالا بُدِّلَهُ من الغذاء الذي به قوام نفسه ليستعين به على صفاء باطنه من الكدورات التي يصدأ القلب بها فتحول بينه وبين الكشف .

ومنها : أن يكون ذا مجاهدة ورياضة ، قد هدَّب نفسه وخلصها من كل خلق دنيء ، وحلَّها بكل خلق سنيء .

ومنها : أن يكون ذا صبر على خلق المبتدئين واحتمال أذاهم حتى يتأسوا به ويرتاضوا برياضته .

ومنها : أن يكون ذا وقار وسمت وصمت ؛ فإن ذلك يزيد عند أتباعه في خدمته ويحصل لهم الفائدة بكلامه ورويته .

ومنها : أن يكون ذا سيرة لطيفة وهمة شريفة يظهر منه ذلك على أتباعه ويجدون بركته في جميع حالاتهم ويرون نفعه على القرب منه والبعد عنه .



« المقصد التاسع » فى تربية الأولاد وآداب ذلك الشرعية والحكمية

« وفيه بابان »

« الأول » فى الشرعية وذلك أمور :

منها : أنه يسن تسمية المولود - ولو سقطاً نفخ فيه الروح - يوم السابع^(١) وتحسين اسمه أفضلها عبد الله وعبد الرحمن^(٢). ويكره قبيحها كحرب ومرة ، وما يتطير بنفيه كنجيح ، وأفلاح ويسار ورباح وبركة ومبارك^(٣) فإنه قد يقال بركة مثلاً هنا فيقال : « لا » ويكره أيضاً ما فيه تزكية للنفس كزين الدين وجمال الدين وسيد الناس أو العرب أو العجم أو سيّد العلماء أو القضاء ونحو ذلك أشد كراهة . ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة ويحرم بملك الملوك وشاه شاه فإنها أبغض الأسماء إلى الله كما فى الحديث^(٤).

ومنها العقيقة فيندب للأصل الموسر أن يعق عنه . ووقتها من تمام الولادة إلى البلوغ وفى السابع أفضل وفى صدر النهار أولى ويجزى فيها ما يجزى أصحابه^(٥).

(١) أخرج الترمذى أن النبى ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وذلك فى كتاب الأدب ، باب ما جاء فى تعجيل اسم المولود (٢٧٤/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ، باب النبى عن النكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، حديث رقم (٢) (١٦٨٢/٣) ، والترمذى فى كتاب الأدب ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٧٥/١٠) .

(٣) أخرج الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : لا تسم غلامك رباح ولا أفلاح ولا يسار ولا نجيح يقال أتم هو ؟ فيقال : لا « وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذلك فى كتاب الأدب باب ما يكره من الأسماء ، (٢٧٧/١٠) .

(٤) أخرج الترمذى نحوه (٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) سبق حديث بهذا المعنى .

وفي السنّة أن يعق عن الذكر بشاتين ويجزى واحدة ، عن الأنثى بشاة^(١) وأن يقول الذابح : باسم الله ، والله أكبر . اللهم لك وإليك عقيقة فلان^(٢) ، ويعط رجلها للقبالة . ولا بأس بالدعاء إليها .

ومنها أنه يسن حلق رأسه يوم السابع بعد ذبح عقيقته والتصدق بزنة شعره ذهباً^(٣) فإن عسر فبعضه ويكره لطح رأسه بدمها لا بزعفران أو خلوف . ومنها : أنه يسن حين ولادته الأذان في أذنه اليمنى^(٤) والإقامة في اليسرى وقراءة ﴿إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾^(٥) في أذنه ، وتحنيكه بتمر ثم بجلاوة ويكون التحنيك من صالح رجل وإلا فامرأة .

ومنها أن على وليه إذا أمر أن يعلمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ، ويشترك فيها الخاص والعام فتبين له النبوة والرسالة وأن محمداً رسول الله إلى الناس بعث بمكة ودفن بالمدينة ، وتبين له من أوصافه ما يميزه ويعلمه الفروض العينية ويأمره بالصلاة لسبع ، ويضربه عليها لعشر ويعلمه الأدب والسباحة إلى العوم والكتابة والرماية^(٦) ولا يطعمه إلا خللاً ويزوجه إذا بلغ .

قال - صلى الله عليه وسلم - : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ولا يرزقه إلا طيباً » رواه الحكيم الترمذى^(٧) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « حق الولد على والده أن يُحسن اسمه ويزوجه إذا بلغ وتعليمه الكتابة »^(٨) رواه أبو نعيم والخطيب وغيرهما .

(١) أخرج الدارمى في كتاب الأضاحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العقيقة تحت الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة ، ، باب السنة في العقيقة ، (٨١/٢) .

(٢) ذكر الهيثمى نحوه في مجمع الزوائد (٢٢/٤) .

(٣) أخرج مالك في الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت شعر حسن وحسين أو زينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة ، وذلك في كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة (ص/٥٠١) (٢ ، ٣) .

(٤) أخرج الترمذى في الأضحى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حيث ولدته فاطمة بالصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، باب الأذان في أذن المولود (٦/٣١٤ ، ٣١٥) .

(٥) آل عمران : ٣٦ .

(٦) وفي هذا قال عمر رضى الله عنه : علموا أولادكم السباحة والرمى والفروسية .

(٧) أخرجه في نوادر الأصول عن أبي رافع (ص/٢٣٩) .

(٨) أبو نعيم في الحلية مختصراً (١/١٨٤) ، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (٤٥١٩١) (١٦/٤١٧) .

« الباب الثانى » « فى الآداب الحكيمية »



اعلم أن أول ما يظهر فى المولود القوة التى يساق بها إلى الغذاء الذى هو سبب حياته فيتحول الطبع إلى اللبن ويطلبه من الثدي الذى هو معدته من غير تعليم فسبحان الحكيم ! ويحدث له مع ذلك قوة على التماسه بالبكاء والضرب الذى هو دليله على طلب اللبن والغذاء ، ثم تقوى فيه هذه القوة وتتشوق بها إلى الازدياد والتصرف فى أنواع الشهوات ، ثم تحدث فيه قوة على التحرك نحوها بالآلات التى تخلق له ، ثم يحدث له الشوق إلى الأفعال التى تحصل له هذه ؛ ثم يحدث له من الحواس قوة على التخيل ويرتسم فى قوته الخيالية مثالات فيتشوق إليها ؛ ثم يظهر فيه قوة الغضب التى يساق بها إلى دفع ما يؤذيه ومداومة ما يمنعه من أعراضه فإن أطاق أن ينتقم من مؤذياته فعل وإلا التمس معاوناً ومناصرأ واستغاث بأبويه بالتصويت والبكاء ثم يحدث له الشوق إلى تمييز الأفعال الإنسانية أولاً فأول حتى يصير إلى كما له فى هذا التمييز فيسمى حينئذ عاجلاً .

وهذه القوى كثيرة وبعضها ضرورية فى وجود الأخرى إلى أن ينتهى إلى الغاية الأخيرة وهى التى لا تراد لغاية أخرى وهو الخير المطلق الذى يتشوقه الإنسان من حيث هو إنسان فأول ما يحدث فيه من هذه القوة : الحياء وهو الخوف من ظهور شئ قبيح منه ؛ ولذلك كان أول ما يتفرس من الصبى ويستدل به على عقله الحياء فإنه يدل على أنه أحس بالقبح ومع إحساسه به يحذره ويخاف أن يظهر منه أو فيه فإذا وجدت الصبى مُستجِياً ناظراً بطرفه إلى الأرض غير وقح الوجه ولا محدقا إليك دل على نجابته وشهد ذلك بأنه أحس بالقبيح والحسن وأن حياءه وانحصار نفسه خوفاً من قبيح يظهر منه وهذه النفس مستعدة للتأديب ، صالحة للعناية فلا ينبغى أن تُهمل . ولا يهين من مخالطة الأضداد المفسدين بالمقارنة والمخالطة من كان بهذا الحال من الاستعداد لقبول الفضيلة فإن نفس الصبى سارحة بعد . لم يتنفس بصورة ، ولا رأى لها ولا عزيمة بميلها إلى شئ فإذا نقش بصورة وقبلها فنشأ عليها فيعودها فهذه النفس ينبغى أن تنبه على حب الكرامة وأحكام الدين ووظائفه ثم يمدح الخير والأجساد عنده ويؤاخذ باشتهاه المأكل والمشرب والملبس الفاخر ، ويُمدح عنده مخالفة النفس والترفع عن الحرص فى

النظر إلى ألوانه ، ولا يحدق إليه شديداً ، ويقتصر على ما يليه ، ولا يسرع في الأكل ولا يوالى بين اللقم ، ولا يعظم اللقمة ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه ، ولا يتبع نظره مواقع المأكّل خاصة لا في اللذات عامة ويُحَبَّب إليه إثارة غيره على نفسه في الغذاء ، والاقتصار على الشيء المعتدل ، والاقتصاد في طلبها ويعلم أن أولى الناس بالملابس الملونة والمنقوشة النساء اللاتي يَتَزَيَّنُّنَّ للرجال ثم العبيد والخَوَلُ* ، وأن الأولى بأهل الشرف من اللباس البياض ونحوه فإذا تمرن على ذلك وسمعه ممن يريه ويتكرر عليه ، لم يترك مخالطته من يسمع منه ضد ذلك سيما من أئداده ومن هو في سنه ممن يعاشره ويلاعبه .

وذلك أن الصبي في ابتداء عمره يكون غالباً على قبيح الأفعال الكل أو الجل فإنه يكون كذوباً ويخبر بما لم يسمعه حسوداً شريراً نثوماً فخوراً ويجب أضر شيء بنفسه ثم لا يزال به التأديب والتربية والتجارب حتى ينتقل في أحوال بعد أحوال . فلذلك ينبغي أن يؤخذ بما ذكر ثم يطالب بحفظ محاسن الأخبار والأشعار التي تعوده الأدب حتى يتأكد ويرسخ عنده حفظها والتذاكر بها وتجنب الأشعار السخيفة وما فيها ذكر العشق وأهله وأخبارهم ؛ فإن ذلك مفسد للأطفال جداً .

ثم يمدح بكل ما يظهر منه من خلق حسن وفعل جميل ويكرم عليه فإن خالف في بعض الأحيان ما ذكر يوبخ ولا يكشف إن أقدم على قبيح ؛ بل يتغافل عنه تغافل من لا يخطر بباله ، لئلا يتجاسر على مثله سيما إن أسره الطفل وأخفاه فإن عاد وبخ سيراً ؛ ويعظم عنده قبح فعله ويحذر من معاودته فإن عاود التوبيخ والمكاشفة حملة ذلك على الوقاحة ، وحرص على المعاودة ، وهان عليه سماع اللوم في ركوب قبائح اللذات التي تدعوه إليها نفسه ، وهذه اللذات كثيرة : فالذنى يبدأ به في تقويمها لذة المطعم فيفهم أولاً أنها إنما تراد للصحة لا للذة ولحياتنا فهي تجرى مجرى الأدوية يداوى بها الجوع والألم الحادث منه فكما أن الدواء لا يراد به اللذة ولا يستكثر منه للشهوة فكذا الأطعمة لا ينبغي أن يتناول منها إلا ما يحقق الصحة ، ويدفع ألم الجوع ، ويجبس عنده قدر الطعام الذي يأكله أهل الشره ، ويقبح له صورة من شره إليه أو نال منه فوق حاجة بدنه أو ما لا يوافقه - نى يقتصر على لون واحد .

ولا يرغب في الألوان الكثيرة ، وإذا قعد مع غيره لا يبادر إلى الطعام ، ولا يديم

* الخول : الخدم .

الطعام ، ويعود أن يؤثر غيره بما يليه إن كان أفضل عنده ، ثم يضبط شهوته حتى يقتصر على أدنى الطعام وأدونه ويأكل الخبز أحيانا .

وهذه الآداب وإن كانت جميلة بالفقراء فهي بالأغنياء أجمل .

وينبغي أن يستوفى ويمنع اللحم في أكثر الأوقات فإن ذلك أنفع في الحركة وقلة البلادة ، وأبعث على النشاط والخفة والحفظ ، ويمنع من الحلوى والفاكهة مطلقاً البتة إن أمكن وإلا تناول أقل ممكن فإنه يستحيل^(١) في بدنه فيكثر انحلاله .

وأما الخمر فإياه فإنه يضر بدنه ونفسه ويحمله على الغضب والتهور والإقدام على القبائح : والفجور وجميع الخلال المذمومة .

وعليه تجنب مجالس الشرب^(٢) ، ولا يأكل مع القوم حتى ينزع من وظائف الأدب التي يتعلمها ، ويتعب كثيرا ، ويمنع من كل فعل يستره ويخفيه فإنه لا يخفى إلا ما يظن قبحه .

ويمنع من كثرة النوم فإنه يغلظ ذهنه ، ويميت خاطره هذا ليلا .

أما النهار فيمنع منه البتة ، ويمنع من الفراش الوطىء وجميع أنواع الترفه حتى يصلب بدنه ويتعود الحشونة .

ولا يعود الحبس والسرّداب في الصيف ، والأوبار والنار في الشتاء .

ويعود المشي والحركة والركوب والرياضة لئلا يألّف أصدقاءها .

ويعود ألا تنكشف أطرافه ، ولا يسرع في مشيه ولا يُرخى يديه بل يضمها إلى صدره ولا يرخى شعره ، ولا يتزين بملابس النساء^(٣) ولا يلبس الحرير كلما

(١) يستحيل : ويتحول ويصير .

(٢) يقول الله سبحانه وتعالى في قرآنه العظيم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ويقول أيضا ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ فحرى بالإنسان المسلم أن يتجنب مثل هذه المجالس لما يتناول فيها من محرّمات من مسكرات وغيرها ، فلقد كرم الله الإنسان بالعقل ولما كانت هذه المسكرات تلغى العقل الإنساني وتنزل به إلى مرتبة البهيمية حرّمها الله على الإنسان ، فضلاً عن أضرارها العضوية والتي اكتشفها العلم في العصر الحديث .

(٣) سبق تخرّج الحديث الذي ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

[أراد]^(١) إلا وقت حاجته إليه . ولا يفتخر على أقرانه بشيء أو مأكلاً أو ملبس ويتواضع ويكرم من عاشره .

ويعود ألا ييزق تحت ذقنه ، ولا يغمد رأسه بيده فإنه دليل على الكسل .
ويعود ألا يحلف ألبتة ولو صادقاً ؛ فإنه قبيح بالرجل مع الحاجة إليه أحياناً فالطفل لا حاجة به إليه .

ويعود الصمت وقلة الكلام وألا يتكلم إلا جواباً وإذا حضر أكبر منه اشتغل بالسماع منه والصمت له ويمنع من خبيث الكلام واللغو^(٢) .

ويعود حسن الكلام وطريفه وجميل اللقاء . وكرمه ، ولا يرخص له أن يسمع أصدادها .

ويعود خدمة معلمه ومن هو أكبر منه . وأحوج الصبيان إلى هذا الأدب أولاد الأغنياء والمترفين .

وإذا ضربه المعلم لا يصرخ ولا يستشفع ؛ فإنه فعل الممالك ومن هو خوار ضعيف .

ويعود أن يميز الصبيان ويلينهم ، ويكافئهم على الجميل بأكثر لكلاً يتعود الربح على الإخوان ويبغض إليه الفضة والذهب ويحذر منهما فإن آفة حبهما أعظم من آفة السموم ويؤذن له أحياناً أن يلعب لعباً جميلاً ليستريح إليه من تعب الأدب ، ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد ويعلم طاعة أبويه ومعلميه ومربيه وأن ينظر إليهم بعين التعظيم فإن هذه الآداب نافعة لهم جداً ؛ لأنه يعودهم محبة الفضائل وينشئون عليها فلا يثقل عليهم تجنب الرذائل ، ويسهل عليهم ما ترسمه الحكمة والشريعة ، ويعتادون ضبط النفس عما يدعوهم إليه من اللذات القبيحة ، ويكفهم عن الانهماك في الشهوات ، ويشوقهم إلى زينة العلوم وترقيهم إلى معالي الأمور من التقرب إلى الله وتعظيم ملائكته وأنبيائه ومجاورتهم مع حسن الحال في دنيا وطيب العيش وجميل الأحداث^(٣) وقلة الأعداء

(١) منقط بالأصل لعله ما أصلحناه .

(٢) يقول الله سبحانه وتعالى عن صفات المؤمنين « والذين هم عن اللغو معرضون » واللغو هو - كما قال ابن كثير في تفسيره - ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال .

(٣) الأحداث : ما يتحدث به ، ويقال : صار فلان أحداثاً : كثر فيه الحديث .

وكثرة المداح والراغبين في مودة الفضلاء خاصة فإذا تجاوز هذه الدرجة وبلغ إلى أن فهم أغراض الناس وعواقب الأمور فهِمَ أن الغرض الأخير من هذه الأشياء التي يقصدها الناس ويحرصون عليها من الثروة واقتناء الضياع والعبيد والخيل والفرش ونحوها إنما هو ترقية للبدن وحفظ صحته وأن يبقى على اعتداله مدة وإلا وقع في الأمراض ولا بد أن يفاجئه الموت فينبغي أن يستعد لدار البقاء السرمدية والحياة الأبدية وأن اللذات البدنية كلها بالحقيقة خلاص من الآلام وراحات من تعب . فإذا عرف ذلك ثم تعود بالسيرة الدائمة عود بالرياضيات المحركة للحرارة الغريزية ، ويحفظ الصحة ويبقى الكسل وتطرد البلادة وسعة النشاط وتزكى النفس فمن كان ممولاً مترفاً كانت هذه الأشياء أصعب عليه لكثرة من يحيف عليه^(١) ويعوقه ولمواقعة طبيعة الإنسان في أول ما ينشأ هذه اللذات وإجماع جمهور الناس على نيل ما أمكنهم منها بغاية الجهد .

وأما الفقراء فالأمر عليهم أسهل بل هم قرييون من الفضائل ممكنون من نيلها والإصابة منها وحال المتوسط متوسط بين هاتين الحالتين^(٢) .

وقد كان ملوك الفرس الفضلاء لا يربون أولادهم بين خواصهم وحشمهم خوفاً عليهم من ذلك وكانوا يتقدمونهم مع الثقات إلى النواحي البعيدة ومن سماع ما حدث منه وكان يتولى تربيتهم أهل الجفاء وخشونة العيش ومن لا يعرف الترفه وحيث علمت هذه الطرق المحمودة في تربية الأولاد فقد علم أصدادها أعنى من مشى على خلاف هذا المذهب والتأديب لم يرجُ خلاصه .

ولا ينبغي الاشتغال بصلاحه وتقويمه فإنه صار بمنزلة الخنزير الوحشى الذى لا يطبع رياضته فإن نفسه العاقلة تصير خادمة لنفسه البهيمية والغضبية فهى منهمة في مطالبتها من الترديات وكما لا سبيل إلى رياضة سباع البهائم الوحشية التى لا تقبل التأديب فلا سبيل إلى رياضة من نشأ على هذه الرياضة واعتادها وأمعن قليلاً فى السن اللهم إلا أن يكون فى جميع أحواله عالماً يخفى سيرته ذاماً لها جانباً على نفسه عازماً على الإقلاع

(١) حاف عليه - حيفاً : جار وظلم .

(٢) الحق أن الغراضه الفقر والغنى كعميار للقرب وللبعد عن الفضائل أمر فى حاجة إلى نظر ، فليس ثمة ارتباط منطقي بين أن يكون المرء فقيراً وأن يكون فاضلاً ، فليس هناك ما يمنع من أن يكون المرء فقيراً وسافلاً فى آن واحد ، وهكذا بالنسبة للغنى ، فمن الممكن أن يودى المال ، والرزق الكثير بالإنسان إلى شكر النعمة ومن ثم الفضائل ، فليس محتملاً أن يودى الغنى إلى الرذائل .

والإنابة فمثل هذا قد يرجى له النزوع عن أخلاقه بالتدرج والرجوع إلى الطريقة المثلى بالتسوية ومصاحبة الأخيار وأهل الحكمة والإكباب على العلوم والاستعانة بالحى القيوم .

« المقصد العاشر » « فى جمع جوامع الآداب »

وإن كان فيه تكرار مع ما تقدم لكن هذا على غاية الإيجاز وذلك على الاستيعاب :
اعلم أن الأدب مستحسن شرعاً وعقلاً قال الله تعالى : ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾^(١)
فأدب النفس خير من أدب الدرس ومن لم يتأدب مع الخلق لم يتأدب مع الحق .
ويقال : لما هو أولى شرعاً وعقلاً أدب . وللواجب قليلاً ، وللمباح أقل ، فإن
كان من الأعلى للأدنى فالرئاسة والسياسة ، أو بالعكس فالآداب والخدمات أو المساواة
فالاختلاف . وبينها مراتب متفاوتة بحسب الحال والزمان فحق الله على عباده أن يعبدوه
ولا يشركوا به شيئاً .

وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به .

والنبي مع الأمة أن يدعوهم إلى الدين بلطف وكلام لين قال - تعالى - :
﴿ فقولاً له قولاً لنا ﴾^(٢) .

وأدب الأمة أن يوافقوه ولا يخالفوه .

والإمام والسلطان مع الرعية الشفقة تعظيماً لأمر الله ؛ إذ الشفقة على الخلق تعظيم
للحق والصالحين لما روى عنه على - كر الله وجهه - : نظرت فى الكتب الأربعة
فاخترت من القرآن : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾^(٣) ومن التوراة : « من
صمت نجا » ومن الإنجيل : « من قنع شبع » ومن الزبور : « من ترك الشهوات
أمن من الآفات » .

وما روى عن ابن عباس : التقرب إلى الله بقلة الكلام والطعام والمنام والاهتمام
والتوكل بتفويض الأمور إلى الله مع طلب غير متعب من غير رفع الوسائط من البين .

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) طه : ٤٤ .

(٣) الطلاق : ٦٥ .

قال المصطفى - ﷺ - : « اعقلها وتوكل »^(١) وسنة الله ألا يعطى الولد إلا من نطفة والبر إلا من زراعته فإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا . ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل فإن « لو » تفتح عمل الشيطان »^(٢).

وعلى الأستاذ أن يرشد البليد بطريق حسن ، وكلام لين ، والتلميذ ألا يخاطبه بما يؤذيه ويدعوه عند درسه ولا يقول في مقابله قوله : قال فلان بخلاف ما قلت ؛ وإن كان مما لا بد ، قاله على وجه حسن ولا يسأله وقت الملالة ، ولا يخالفه في أمر مباح ، ويدعوه بأحسن الأسماء والألقاب ، ويخفض له جناح الذل ، والأصل أن يعلمه من العلم والتجارة والصنائع المباحة بعد تعلمه ما يحتاج إليه لأمر دينه وأفضل الحرف : العلم ، فالجهاد ، فالتجارة ، فالحدائث ، وقد يكون فرضاً وهو الكسب بقدر الكفاية ، وندباً وهو الزائد على ذلك ؛ ليواسى به الفقراء ويجازى به الأقرباء ، ومباحاً وهو الزيادة للتجمل ومكروهاً وهو ما للتفاخر والفرح أن يطيعه فيما يأمره ، ولا يؤف ، ولا يرفع صوته عليه كما على الأستاذ قال تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ الآية^(٣).

والآباء ثلاثة : أب ولدك ، وأب روحك ، وأب علمك وخير الآباء من علمك ؛ فيجب على الأب أولاً أن يعلم ولده ما يجب عليه شرعاً ، ثم الأمثل فالأمثل فيحفظه القرآن والأحاديث وأقله أربعون حديثاً ، والتلقين والأدعية الماثورة المحتاج إليها لخطبة نكاح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وغير ذلك .

ثم ما يحتاج إليه من الصنائع كما مر .

ويجب على الشيخ أن يأمر مریده بالذكر بلسانه وحضور جناه كأنه يرى الحق أو يراه الحق ، والطهارة والنظافة وعدم النوم إلا عن غلبة ، وقلة الطعام وإيثار الخلوة والعزلة^(٤) وعلى المرید الموافقة واحتمال الضيم ، والخدمة والبعد عن أبناء الدنيا بالنفس

(١) أخرجه الترمذى من حديث له بقية ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣٢٠/٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ... ، حديث رقم (٣٤) (٢٠٥٢/٤) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في القدر (٣١/١) (٧٩) .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

(٤) الحق أن الديانة الإسلامية ديانة اجتماعية ، والتشريع الإسلامى تشريع اجتماعى ، « والمؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » والبخارى (٥٣/٤) ، =

ثم بالقلب وعدم اعتبار الدنيا ، ورؤية قدرها لأن حياها رأس كل خطيئة وعدم سفره قبل أوانه وإن سافر فبإذنه والخروج من العلائق كالمال والجاه فإنهما أعظم عائق .

وعلى الإخوة المساهلة والإرشاد وقطع الطمع من ماله وجاهه .

وعلى المستفتى الخشوع وقطع الطمع ولين الكلام ، والمستفتى الخشوع والكلام

الطيب وتعظيم قدره .

وعلى الواعظ جمع أطرافه وذكر التفسير والحديث سيما ما اشتمل على الخوف

والرجاء وترك الطمع والالتفات لما في يد الناس .

وعلى المناظر تقديم الإشارة العقلية لتقدير الأقوال وتحرير المباحث لإظهار

الصواب .

وعلى المتصدق أن يخفى صدقته^(١) ولا يرفع يده على يد السائل ولو صافح

ووضعه في يده كان أحسن ، ولا يرى لما يتصدق به قادراً بالنظر إلى من يتقرب إليه .

وعلى السائل أن يكون سؤاله عند الحاجة لا في مسجد وإن لم يتخط الرقاب .

وعلى المضيف أن يُحضِرَ للضيف ما حضر ، ولا يتكلف . وهي ثلاثة أيام مع

يومي الدخول والخروج ، وبعده صدقة ، ويجب ترك الضيافة بالحرام وعلى الضيف أنه

لا يدخل ما لم يُدْعَ وإلا دخل مغيراً وخرج سارقاً .

وعلى القارئ أن يكون جالساً مفترشاً ، ويكره قائماً ونائماً والدعاء في السجود

أسرع إجابة .

وعلى طالب حاجة التَّوَكُّلُ والطلبُ على الوجه الأحسن ، ويرى أن قضاءها من

= فليس للعزلة والخلوة إيثار على الاجتماع في الديانة الإسلامية ، وما تدعو إليه الفرق الصوفية من إيثار للخلوة والعزلة هو ضرب من ضروب الرهبانية والدروشة ، ولا رهبانية في الإسلام ، وكما قلنا من قبل ، إن هذه المبادئ دخيلة على الديانة الإسلامية ، ومن يدعو إليها فإنما يدعو إلى غير الإسلام ، وليس معنى ذلك أننا نثقت أية عزلة ، فربما يتجهد المسلم لربه ليلاً في عزلة كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، وإنما العزلة التي نثقتا هي التي تنأى بنا عن واقعية واجتماعية الديانة الإسلامية .

(١) وفي الإنفاق عد رسول الله ﷺ المتصدق في خفية من الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله فقال : « سبعة

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... رجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .. » الحديث

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/٢٢١) .

الله ؛ ومن يطلب منه وسيلة^(١) ويدعو عند الجوع المترتب عن أكل حلال ويكثر من قوله تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾^(٢) .

وقول المصطفى - ﷺ - : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا الصلاة وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه »^(٣) .

وسر الأدعية كثير ، وتأخر الإجابة لأمر ينتها في شرح منظومة .
ويسن للآكل أن يسمي الله تعالى أوله فإن نسي فحيث تذكر ، والحمد آخره
وغسل اليدين قبله وبعده وألا يأكل من وسط الطعام وأن يصغر اللقمة ولا يتناول
أخرى إلا بعد بلع ما قبلها ، ولا ينظر إلى لقمة أحد ويكره مسح الأصابع ، وقطع
خبز بسكين ، ووضع مملحة على خبز كالعمامة على كتب لا لحفظه عن الغبار ، وعلى
المصحف الشريف والحديث أشد .

ولا يكره وضع خبز أزيد من الحاجة على المائدة ويبدأ بالمأكول والمشروب لمن
في صدر المجلس ثم من عن يمينه .

وقال الشافعي من فرائض الأكل والشرب : أن يكون حلالاً ولئرى الرازق أنه
واجد ، ويكون الأكل فرضاً يدفع به الحلال ، ومباحاً فوق الشبع وقيل : حرام ولا
يجوز تقليله بحيث يضعف عن أداء العبادة .

ومن امتنع عن ميتة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم .

ومن امتنع عن قتل آدمى حتى مات أثيب ولم يأثم .

والشرب أن يشرب قدر حاجته بغير تضلع^(٤) . ثلاث دفعات ويكره قائماً
وشرب الساقى آخرأ .

ومن اشتد جوعه وعجز عن طلب القوت فالواجب على كل مسلم عليم به أن

(١) أى : سبب أجرى الله على يديه الخير ، والمعطى في الحقيقة هو الله تعالى .

(٢) التوبة : ٥١ .

(٣) أخرج الحاكم في مستدركه بنحوه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١/٤٩٣) ،
وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (٧٥٦٤)
(٦/٢٣٠) .

(٤) تضلع : امتلاً يقال : تضلع : أى امتلاً شبعاً ورياً .

يُطعمه أو يَدُلّه على من يُطعمه وإن قدر على كسب اكتسب فإن عجز سأل وإن ترك حتى مات أثم .

ولا يأكل في جوف المُنخُل ولا على ظهر طبق مقلوب ، ولا على عتبة باب ، ولا يجلس عليها .

والهدية أن تكون من حلال غير مسبوقه بطلب ، ومنع حق ، بل تكون للمواصلة .

ويكره قبول هدية الأمراء^(١) .

ومن يريد لبس ثوب يسمى ويحمد ويدعو بالمأثور ولا يُطوّله بحيث يقع على الأرض . بل الرجل يجعله فوق الكعب والمرأة بحيث يغطي ظهر قدمها .

ويسن أن يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه ، والبذلة^(٢) في بقية أيامه وأن يلبس الخاتم في خنصر يده جاعلاً فصّه مما يلي باطن كفه والعمل على خلافه . وحلّ من وِرْقٍ لا ذهب للرجل .

ويسن لداخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك »^(٣) الحديث ولا يضع نعله الطاهر عن يمينه بل يجعله بين رجليه .

وإذا خرج دعا بالمأثور ، ونهى عن إنشاد الشعر وإقامة الحد . ودخول المسجد بخف به طينٌ شارعٍ معفو عنه .

ويسن لداخل السوق أن يقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم إني أسألك خير هذا الموضوع وخير ما فيه وأعوذ بك من شره وشر ما فيه »^(٤) .

(١) أخرج الترمذى حديثاً في هدايا الأمراء عن معاذ بن جبل قال بعثى رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أترى فرددت فقال : لم بعثت إليك لا تصيين شيئاً بغير إذنى فإنه غلول ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة ، لهذا دعوتك فامض لعملك ، وقال : حديث معاذ حديث غريب (٧٩/٦ ، ٨٠) وأخرج أحمد في المسند عن الرسول ﷺ أنه قال : هدايا العمال غلول (٤٢٤/٥) .

(٢) البذلة من الثياب ما يلبس في المهنة والعمل ولا يصبان والورق : الفضة .

(٣) رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى وهو متروك الحديث ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه ، (٣٢/٢) .

(٤) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال ، حديث رقم (١٨٤٥٦) (١٤٩/٧) .

ولمن يشتري رقيقاً : اللهم إني أسألك خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذ بك من شره ومن شر ما جبلته عليه .

ويسن لمن دخل المجلس أن يقول : افسحوا يفسح الله لكم^(١) ولا يقيم أحداً ليجلس محله ، ومن قام من محل وعاد فهو أحق به^(٢) .

قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : « المجالس بالأمانة »^(٣) وكره مجالسة الشعراء وكره للدخول أن يطمع في قيام القوم لقوله « من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار »^(٤) . وعمَلُ الناس على خلافه ؛ لأن عدم القيام في هذا الزمان يورث عداوة وفتنة .

وقد ورد النص ودل العقل على دفعه والتحريض على محافظة القلوب وأن يقول عند الصباح أصبحنا وأصبح الملك لله والمساء أمسينا وأمسى الملك لله^(٥) وعند النوم الذكر المأثور وكذا عند الانتباه .

ويسن أن ينام على اليمين ؛ لأنه نوم المؤمنين ثم اليسار لأنه نوم الأطباء ، أما نوم المنبطح فهو نوم الشياطين والمستلقى نوم الأنبياء منتظرين الوحي ولا ينام ذكر مع ذكر ولا أنثى مع أنثى بغير حائل وعلى من رأى مناماً أن يقول للمعبر العالم القول الصدق وعليه أن يعبره له أولاً بخير .

وأصدق الرؤيا أن يكون النائم طاهراً غير جائع ولا شبهان ، وقرب الصبح . وعلى مريد الزيارة أن يكون متطهراً متأدباً معه كما مع الحي ولا يمر يده ولا بدنه على القبر والأولى أن يسلم ويقف قبل رأس المدعو له ولا يطأ القبر .

وأن يقول عند الغم : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾^(٥)

* وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ﴾ [المجادلة : ١١] .

(١) أخرجه أحمد نحوه ، انظر مجمع الزوائد للهيتمي ، كتاب الأدب ، باب افسحوا يفسح الله لكم (٦٠/٨) .
(٢) ذكره المنقح الهندي في كنز العمال ، وعزاه للخطيب البغدادي عن علي ، حديث رقم (٢٥٣٧٧) (١٣٦/٩) .

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس ، حديث رقم (٥٦٨١) ، (٥٣٩/٣) .

(٤) أخرجه البزار وإسناده جيد ، وأحمد ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد للهيتمي ، (١١٤/١٠) .

(٥) الأنبياء : ٨٧ ، والآية هي دعاء سيدنا يونس وهو في بطن الحوت .

وعند الخوف : « حسي الله ونعم الوكيل * لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا »^(١) وعند خوف المكروه : ﴿ وأفوض أمري إلى الله ﴾^(٢).

وخوف الشرك : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك »^(٣) وعلى داخل الحمام أن يكون بمئزر فإن تركه ولو في خلوة كره . ويكره أن يمكن البلان^(٤) من ذلك بدنه ولو غير سرته وتحت إزار ؛ فإن خاف فتنة حرم مطلقاً .

ونهي المصطفى - ﷺ - عن دخول الحمام للنساء لا مريضة أو نفساء وخبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » مؤول أو للزجر والتفجير^(٥).

ويكره أن ينام على سطح غير مهجور ، والمشى بين امرأتين ومشى امرأة وسط طريق .

ويسن للمسافرين أن يكونوا ثلاثة ، وأن يُعْرَسوا ليلاً ولا يصحبوا كلباً ولا جرساً .

قال المصطفى - ﷺ - : « الراكب شيطان »^(٦) الحديث . وقال : « إذا عرستم^(٧) بالليل فاجتنبوا الطريق »^(٨) وقال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا

(١) ذكر المتقى الهندي نحوه في كنز العمال ، حديث رقم (٣٤٤٥) (١٢٥/٢) .

(٢) غافر : ٤٤ ومعنى الآية أي أتوكل على الله وأستعينه . ابن كثير (٨٧/٤) .

(٣) رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة وليث مدلس ، انظر مجمع الزوائد (٢٢٤/١٠) .

(٤) البلان : من يخدم في الحمام .

(٥) سبق تخرج الأحاديث الخاصة بتحريم دخول النساء الحمام .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ وتامه « والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » ، وذلك في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، (٩٧٨/٢) و« الراكب » أي الواحد « شيطان » أي بعيد عن الخير في الأنس والرفق ، وقال ابن قتيبة : بمعنى أن الشيطان يطعم في الواحد كما يطعم فيه اللص والسبع (والراكبان شيطانان) لأن كلا منهما متعرض لذلك ؛ سيما بذلك لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم .

(٧) عَرَسُوا : نزلوا آخر الليل للراحة .

(٨) روى البزار والطبراني نحوه موقوفاً ، وفيه محمد بن أبي نعيم وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه ابن معين ، انظر مجمع الزوائد (٢٥٧/٥) .

« جرس »^(١) وأن يدعو بالمأثور إذا أراد العود وأن يستصحب ما يرغب فيه في البلد والبيت ولو تماًراً وزيبياً ، ولا يطرق أهله ليلاً ، ويبدأ بالمسجد فيصل في ركعتين ، ويجلس مع الناس ويندب صلاة ركعتين لكل نازل ومنزل وعائد إلى وطن ولو من الدرس .

ولمريد الوطاء ألا يقربها إلا وهما متطهران وأن يقول : « اللهم جنبنا الشيطان »^(٢) الحديث ولا يقربها إلا قدر ما يحتاج إليه ولا ينظر إلى فرجها كعكسه وكره وطاء حامل وإذا قصد أن يكون عند الحاجة وفي النصف الآخر من الشهر ويجوز في الأول لخبر فيه^(٣) .

والله الموفق والهادي للصواب .

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في سابع عشر من شهر صفر

الخير سنة ١٠٣٥ هـ .

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وسلم .

(١) أخرجه مسلم ، حديث رقم (١٠٣) (١٦٧٢/٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) لم أعتد عليه .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	مع المؤلف
٩	هذا الكتاب
١١	صورة المخطوط
١٥	مقدمة المصنف
٢٣	فصل : الأكل سبع مراتب
٢٧	المقصد الأول : في آداب الأكل
٢٧	الفصل الأول : فيما لا بد للأكل من رعايته
٣٩	الفصل الثاني : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل
٤١	الفصل الثالث : في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان
٤٨	الفصل الرابع : في آداب الضيافة
٦٢	الفصل الخامس : في آداب ومنهاى منثورة
٦٩	الباب الثاني : في آداب الأكل الطبية المتلقاه عن علماء الطب
٧٤	المقصد الثاني : في آداب الشرب الشرعية والطبية
٨٠	المقصد الثالث : في آداب اللباس
٨٧	المقصد الرابع : في آداب الجماع
٩٢	فصل : في أسباب ضعفه وعلاجه
٩٦	فصل : في المفردات المضعفة للباه
٩٧	فصل : في أسباب قوة الباه
٩٩	المقصد الخامس : في آداب النوم الشرعية والطبية
١١٠	المقصد السادس : في آداب الحمام الشرعية والطبية
١١٤	المقصد السابع : في معاشره النساء والنظر فيما على الزوجه
١٢٤	فصل : في ذكر عادات النساء

المقصد الثامن : في القيام بحقوق الناس وصحبة الأهل والأقارب

والجيران وآداب معاشره الخلان ١٢٧

المقصد التاسع : في تربية الأولاد وآداب ذلك الشرعية والحكمية ١٤٤

المقصد العاشر : في جمع جوامع الآداب ١٥١

رقم الإيداع ٦٦٥٢٦ / ٩٢

وكلاء التوزيع

السُّعُودِيَّة

مكتبة السَّامِي

الرياض : ت ٤٣٥٢٧٦٨ فاكس ٤٣٥٥٩٤٥ فرع جدة ت ٦٥٣٢٠٨٩
القصيم - بريدة : ت ٣٢٣١٤٣٤ - المدينة المنورة - ت ٨٢٤٢٧٧٥
ص.ب : ٥٠٦٤٩ - ١١٥٣٣ الرياض

كنوز المعرفة

جدة ت ٦٥١٠٤٢١ فاكس ٦٤٤٢٢٧٣ ص.ب : ٣٠٧٤٦ جدة ٢١٤٨٧

المغرب

دار المعرفة

40 شارع فيكتور ميكو - الدار البيضاء
ص.ب : 4150 ☎ 300567 - 309520

المكتبة السلفية

12 حي الداخلة - زقنة الإمام القسطلاني - الدار البيضاء
☎ 307643

الإمارات

دار القضيَّة

دبي - ديرة - ص.ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

البحرين

دار الحكمة

ص.ب : ٢٣٨٧٥ هاتف ٣٢٦٠٣٢

جميع الحقوق محفوظة للناس